

مَوسُوعَةُ
أَهلِ البَيتِ عليهم السلام القُرآنِيَّة

كِتابُ
الأَحكامِ


بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦

الأمانة العامة
العتبة الحسينية
المقدسة

الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة
دار القرآن الكريم
مركز البحوث والدراسات القرآنية

العراق - كربلاء المقدسة

web: www.dar-alquran.orq
E-mail: info@dar-alquran.orq

الإشراف العام

الشيخ عبد المهدي الكربلائي

المتولي الشرعي للعتبة الحسينية المقدسة

الإشراف الاداري

الشيخ حسن المنصوري

دار القرآن الكريم

إصـــــدار

مركز البحوث والدراسات القرآنية

السيد مرتضى جمال الدين

اللجنة الإستشارية

العلامة السيد فاضل الجابري- العلامة الشيخ مصطفى مصري العاملي

د. عادل عبد الجبار الشاطي

اللجنة العلمية

السيد مرتضى جمال الدين
د. ضرغام كريم كاظم
د. فاضل مدب الاحبابي
د. حميد جاسم عبود
السيد بدري عباس الاعرجي

اللجنة الفنية

قحطان عامر محمد
أمجد حامد الفتلاوي
مجتبى مكي العصامي
اسماعيل يوسف العرداوي
حيدر عبد الستار حسين
حيدر جاري هدي
حسن هادي عبد الشهيد
بشير علي عبود الطائي
محمد عامر محمد

الموضوع: كتاب الأحكام (الإرث والوصايا والعهد واليمين والنذر)

جمع وتصنيف: الشيخ حسن هادي عبد الشهيد - السيد حيدر جمال الدين



كتاب الأحكام

ويحتوي على عشرين فصلاً

وعلى خمسين آية قرآنية

وعلى خمسمائة وسبعة عشر حديثاً

وعلى ثلاثمائة وثمان وعشرين صفحة





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خير الأنبياء والمرسلين الصادق الامين أبي القاسم محمدﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد

إن القرآن الكريم بحث موضوع الإرث والوصية والعهد واليمين والنذر بشكل مفصل وطرحها بأسلوب شيق وواضح معبر عن الحقائق الأخلاقية التي يريدها الله تبارك وتعالى في تربية المجتمع الإسلامي.

وهذه جملة موجزه منها منقوله عن أهل البيتعليهم السلام دون غيرهم عن موضوع الإرث حيث إن الإرث يُستحق بأمرين بنسب وسبب أما النسب على صنفين أحدهما أبو الميت أو من يتقرب بهما والأخر ولده وولد ولده وإن سفل والمانع من الارث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والزوجات من أصل الميراث مانع... الخ من خاصية الميراث.

أما الوصية فهي حق واجب على من ظهرت عليه علامات الموت أو غير ذلك من الناس فهي مستحبة في نفسها استحباباً مؤكداً وقد ورد في القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام الحث الشديد عليها وعدم التفريط بها قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾البقرة(١٨٠-١٨١) وقوله ﴿لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً﴾مريم(٨٧) وهي تعني عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ الوصية ويعلمها الى الناس.

وأما العهد فقد أكد القرآن الكريم على أهمية رعاية العهد والعقد في عدة مواضع منه في قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلا﴾الإسراء(٣٤) وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ﴾المؤمنون(٨) كما أكدت الأحاديث الشريفة على أهمية رعاية العهد والعقد وأعتبرت ذلك من علامات الايمان.

اما اليمين فقد اهتم القران الكريم كثيراً بموضوع اليمين وتجنبه قدر المستطاع في قوله تعالى ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾البقرة(٢٢٤) وكذلك أحاديث الأئمة عليهم السلام حيث تناولت الشريعة الاسلامية الغراء بشقيها الكتاب والسنة هذا الموضوع بالإطاحة التامة وكيفية تصرف الناس تجاه اليمين وكيفية أداء الكفارة والعهد وتوابعه وأنواع اليمين وتفاصيلها موجودة في كتب الفقه والحديث ومن أراد المزيد من التفاصيل فليراجع المصادر المذكورة فيها.

أما النذر فهو نوع من العهد يجب الوفاء به وقد تناول القرآن والسنة موضوع النذر بالتفاصيل وأوضح أحكامة وتفريعاته وكيفية التعامل معها ووجوب الإلتزام بهذه التشريعات ﴿وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصارٍ﴾البقرة(٢٧٠) حيث ذكرت هذه الآية الكريمة موضع النذر كمثال وهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة حول هذا الموضوع.

لقد كان لأئمة الهدى وهم عدل القرآن، الدور الفاعل في بيان الأحكام التي وردت في هذا الكتاب من الإرث والوصايا والعهد واليمين والنذر وأوضحو في أحاديثهم الشريفة كل مايتعلق بهذه الامور وكيفية تطبيق أحكامها في الحياة العملية للناس وأوضحو المهمات التي أحاطت بها وأجابوا على جميع الشبهات المتعلقة بها لأنهم ترجمان القرآن والعارفون بأحكامه وهم الذين قال عنهم القرآن ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾النحل(٤٣) فهم أهل الذكر.

كان الهدف من هذا الكتاب ضمن الموسوعة القرآنية المباركة هو توضيح وبيان دور الأئمةعليهم السلام الذين هم خلفاء الله في الأرض في بيان الأحكام الواردة في هذا الكتاب إذ لولاهم لاشتبهت كثيراً من الأمور على الناس في كيفية تطبيق الأحكام الواردة في هذه الأبواب هذا من جهه.

ومن جهه أخرى فإن الهدف الآخر من هذا الكتاب هو خدمة العلم والدين وتسهيل مهمة الباحثين الموضوعيين حيث أنهم يلمسون أن هناك جهود كبيرة بذلت من أجل جعل هذه الروايات والأحاديث وتبويبها ضمن الآيات القرآنية التي تشير اليها وتصنيف تلك الروايات حسب موارد تخصصها مع عنونة جميع الأحاديث والروايات بعناوين مناسبة تربط بين مضمون الحديث والآية القرآنية وموضوع الكتاب والمورد التي جاءت فيه الآية والرواية كما تضمنت الرد على الأسئلة القرآنية والحديثية التي كانت تثار في زمن الأئمة المعصومينعليهم السلام وما بعدهم في زمن التابعين لكي تكون منهاج عمل للناس في كل زمان ومكان وخصوصاً أن هذه الموارد تعتبر موضع ابتلاء الناس في كل زمن ومكان.

الجدير بالذكر ان الكتاب يشتمل على عدة أبواب وفصول متفاوته في أعداد الآيات والأحاديث الواردة فيها كل حسب اختصاصه ومورد مجيئه.

كذلك تم الإعتماد على المصادر الأساسية للشيعة الإمامية ومنها الكتب الأربعة وغيرها حيث يبلغ مجموع المصادر المستقصاة أكثر من ٩٠ مصدراً استخرجت منها الأحاديث والروايات المعبره وبوبت تحت الأبواب والفصول كل حسب تخصصه لكي تسهل المهمة على الباحث والقارئ الكريم.

اخيراً نسأل الله العلي القدير ان يمن على المؤمنين من أتباع أهل البيت عليهم السلام وعلى كل من يرفد هذه الشريعه الغراء بالعلم والمعرفة لكي تكون هذه الموسوعة المباركة وهذا الكتاب جزء منها أن تكون منهاجاً عملياً للناس لكي يعمل بها الى يوم القيامة بعد ان ترك لنا أهل البيت عليهم السلام الذين هم عدل القرآن هذا السفر العظيم من الروايات والأحاديث الشريفة التي بينت مراد الله تبارك وتعالى من كلامه ولولاهم لاشتبهت التعاليم على الناس.

وفق الله الجميع لخدمة الدين والقرآن والمذهب الحق في رحاب سيد الشهداء عليه السلام لإتمام هذا العمل المبارك لكي يكون سفراً خالداً يضاف الى أسفار الماضين الامعة التي رفدت المكتبة القرآنية والحديثية بالأحاديث والتي تعتبر منهج عملي جاهز للتطبيق من قبل الناس.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.



كتاب الإرث والوصايا

الفصل الأول: سورة البقرة

وفيه أربع آيات

وسبعة وثلاثون حديثاً



﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾البقرة(١٨٠)

النسخ في أحكام الإرث

١. **تفسير القمي**: و قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فإنما هي منسوخة بقوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١١)[١].

جواز الوصية للوارث

٢. **الكافي**: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِي لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَائِزٌ لَهُ[٢].

حديث آخر

٣. **الكافي**: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا[٣].

حديث آخر

٤. **الكافي**: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٤].

(١) تفسير القمي:ج١ ص٦٥.
(٢) الكافي:ج٧ ص٩ ب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ح٢.
(٣) الكافي:ج٧ ص٩ ب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ح٣.
(٤) الكافي:ج٧ ص١٠ ب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ح٥+ ح١+ح٤، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص١٩٤ ح٥٤٤٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٩٩ ب ١٢ ح١+ح٢+ح٣+ح٤، الإستبصار:ج٤ ص١٢٦ ب٧٥ ح١+ح٢.

جواز التفضيل في الوصية

٥. **الكافي:** أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ وَنِسَاءَهُ[١].

جواز خصوص بعض الولد بالمال

٦. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[٢].

التفضيل في الوصية لأولاد أم على أولاد أم أخرى

٧. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ أَيُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ حَرِيزٌ وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَأَبُو كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام بِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام وَفَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ عليه السلام بِابْنِهِ عَلِيٍّ عليه السلام وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبِي بِي وَفَعَلْتُهُ أَنَا[٣].

(١) الكافي: ج٧ ص١٠ ب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ح٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠٠ ب١٢ ح٦، الإستبصار: ج٤ ص١٢٨ ب٧٦ ح٤.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٩٩ ب١٢ ح٥، الإستبصار: ج٤ ص١٢٨ ب٧٦ ح٣.

صاحب الأمر هو الوصي

٨. **تفسير العياشي:** عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ قَالَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ لِذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ قَالَ أَدْنَاهُ السُّدُسُ وَأَكْثَرُهُ الثُّلُثُ[1].

(١) تفسير العياشي:ج١ ص٧٦ ح١٦٣.

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّـهَ سَميعٌ عَليمٌ﴾ البقرة(١٨١)

لايحل تبديل الوصية بعد الموت

٩. **فقه الإمام الرضا**عليه السلام: وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِقَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَمْ كَثُرَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَمَنْ أَوْصَى بِمَالِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لَا يَحِلُّ تَبْدِيلُهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّـهَ سَميعٌ عَليمٌ﴾ فَإِنْ أَوْصَى فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى حَقٍّ وَسُنَّةٍ فَإِنْ أَوْصَى رَجُلٌ بِرُبُعِ مَالِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِهِ وَإِنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْوَصِيَّةِ فَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَهُ وَيَلْزَمُ الْوَصِيَّ إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ شَاهِدٌ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْمُوصَى إِلَيْهِ غَائِباً وَمَاتَ الْمُوصِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَ الْمُوصَى إِلَيْهِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَازِمَةٌ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ وَيَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرَيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسْلِمَانِ وَيَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا وَيَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَعَلَيْهِمَا إِنْفَاذُ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَا أَوْصَى الْمَيِّتُ وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ أَوِ السَّفِينَةِ مَتَاعٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَثْنَى بِمَا فِيهِ وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسُكْنَى دَارِهِ فَلَازِمٌ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُمْضُوا وَصِيَّتَهُ وَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ رَجَعَتِ الدَّارُ مِيرَاثاً لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ

اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾البقرة(٢٦٠) وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً وَرُوِيَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾الحجر(٤٤) فَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَإِذَا وَصَّى رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ وَغُلَامٍ غَيْرِ مُدْرِكٍ فَجَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنَفِّذَ الْوَصِيَّةَ وَلَا تَنْتَظِرَ بُلُوغَ الْغُلَامِ وَلَيْسَ لِلْغُلَامِ إِذَا أَرَادَتْ هِيَ وَأَدْرَكَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْفَذَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ فَإِنْ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّ السَّبِيلَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِي حَجٍّ أَوْ فَرَّقَهُ عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَلَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ اسْتُسْعِيَ فِي الْفَضْلَةِ.ثُمَّ أُعْتِقَ وَإِنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَكَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَالُهُ مَا يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلْدَتِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَتَهَيَّأُ وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي حَجٍّ وَعِتْقٍ وَصَدَقَةٍ تُمْضَى وَصِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُ مَالِهِ مَا يُحَجُّ عَنْهُ وَيُعْتَقُ بِهِ وَيُتَصَدَّقُ مِنْهُ بُدِئَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ وَمَا بَقِيَ جُعِلَ فِي عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1].

حديث آخر

١٠. **تفسير القمي:** و قوله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾يعني بذلك بعد الوصية، ثم رخص فقال ﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾البقرة(١٨٢)[2].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام:ص ٢٩٨-٣٠٠ب٥١.

(٢) تفسير القمي: ج١ص ٦٥.

لا يحل للوصي تبديل الوصية

١١. **تفسير العياشي:** عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْـمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ البقرة(١٨٠) قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ الْـمَوَارِيثُ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ الْوَصِيَ [١].

الجهد في البحث عن وارث وإلا التصدق

١٢. **تفسير العياشي:** عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَلَـمْ يَتْرُكْ عَقِباً قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّـهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ ﴿فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَه﴾ قُلْتُ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَـمْ يُسَمَّ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَلِيٌّ قَالَ اجْهَدْ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَـمْ تَجِدْهُ وَعَلِـمَ اللَّـهُ مِنْكَ الْجَهْدَ تَتَصَدَّقُ بِهَا [٢].

الناسخ والمنسوخ في الوصية

١٣. **تفسير العياشي:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا ﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً﴾البقرة(١٨٢) يَعْنِي الْـمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْـمُوصِي إِلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ جَمِيعاً فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّـهُ بِهِ فِي خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْـمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّـهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ [٣].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٧٧ح١٦٧.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٧٧ ح١٧١.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٧٨ ح١٧٢.

حديث آخر

١٤. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾البقرة (١٨٢) قَالَ يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِي فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ(١).

الوصي غريم الميت فيما أوصى

١٥. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّتُهُ فِي نَسَمَةٍ فَقَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيَّتُهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَه﴾(٢).

الوصية بالحج

١٦. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّتُهُ فِي نَسَمَةٍ

(١) الكافي:ج٧ ص٢١ ب أَنَّ مَنْ حَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ ح٢.
(٢) الكافي:ج٧ ص٢٢ ب أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِن ح٢.
ح٢، تفسير العياشي: ج١ ص٧٧ ح١٧٠، من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص٤٤٣ ب الرَّجُلِ يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيَجْعَلُهَا وَصِيَّتُهُ فِي نَسَمَةٍ ح٢٩٢٣، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٠٧ ب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت ح٥٤٨٠، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٣٠ ب١٨ ح٥٢.

قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَه﴾ قُلْتُ فَمَنْ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حَجَّةٍ قَالَ يَحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ(١).

المسؤول عن مال الميت الوصي وإن كان يهودياً أو نصرانياً

١٧. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾(٢).

الوصية في رقبة الوصي

١٨. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى جَعْفَرٍ وَمُوسَى وَفِيمَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَكَذَا نَجَاةٌ لَكُمَا فِي آخِرَتِكُمَا وَإِنْفَاذٌ لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَوَاكُمَا وَبِرٌّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَاحْذَرَا أَنْ لَا تَكُونَا بَدَّلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا وَلَا غَيَّرْتُمَاهَا عَنْ حَالِهَا لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا وَصَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَقَدْ قَالَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٩٣ ب ٢٦ ح٤١٦.

(٢) الكافي: ج٧ ص١٤ب بَابُ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا ح١، الكافي: ج٧ ص ١٤ب إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَاح٢، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٠٠ ب وجوب انفاذ الوصية ح٥٤٦٢، الإستبصار:ج٤ ص١٢٨ ب٧٧ ح٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠١ ب١٣ ح١.

(٣) الكافي:ج٧ ص١٤ب إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا ح٣.

إنفاذ الوصية وإن كان صاحبها على غير ملة

١٩. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهَمَذَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي [بَعْضَ] الثُّغُورِ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ[1].

الإمام عليه السلام أعلم من الوصي في صرف مال الميت

٢٠. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِيَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ[2].

اليتامى أولى بالمال من الغرماء

٢١. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [عَنْهُ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْداً صِغَاراً وَتَرَكَ شَيْئاً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ لِغُرَمَائِهِ بَقِيَ وُلْدُهُ وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وُلْدِهِ[3].

(١) الكافي: ج٧ ص١٤-١٥ ب إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا ح٤، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٠٠ -٢٠١ ح٥٤٦٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠٢ ب١٣ ح٢، الإستبصار: ج٤ ص١٢٨ ب٧٧ ح٢.

(٢) الكافي: ج٧ ص١٥ ب إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا ح٥.

(٣) الكافي: ج٧ ص٤٣ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٤٦ ح٥٠، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٣٦ ح٥٥٦٤.

﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحيم﴾ البقرة(١٨٢)

يجوز للوصي تغيير الوصية من الباطل الى الحق

٢٢. **تفسير القمي:** قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ، فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ يُوصِيهَا، بَلْ يَمْضِيهَا عَلَى مَا أَوْصَى، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّـهُ فَيَعْصِيَ فِي الْوَصِيَّةِ وَيَظْلِمَ، فَالْمُوصَى إِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ مِثْلُ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ، فَيَجْعَلُ الْمَالَ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَيَحْرِمُ بَعْضاً، فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿جَنَفاً أَوْ إِثْماً﴾ فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَالْإِثْمُ أَنْ يَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بُيُوتِ النِّيرَانِ وَاتِّخَاذِ الْمُسْكِرِ، فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[١].

جواز تبديل الوصية إلى ما يرضي اللّه

٢٣. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾البقرة(١٨١) فَقَالَ نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً﴾ قَالَ يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِي إِلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّـهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّـهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْحَقِّ[٢].

(١) تفسير القمي: ج١ ص ٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص ١٨٦ ب٩ ح٥.

الإعتداء في الوصية

٢٤. **تفسير العياشي**: عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ يَعْنِي إِذَا مَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ وَزَادَ فِي الثُّلُثِ[1].

الزيادة على الثلث إعتداء في الوصية

٢٥. **علل الشرائع**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّـهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ[2].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص ٧٨ح١٧٣، تفسير العياشي:ج١ ص ٧٨ح١٧٣.
(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٥٦٧ب٣٦٩ح٤.

﴿فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة(٢٢٠)

جواز خلط الطعام مع اليتيم

٢٦. **تفسير القمي:** وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا بَأْسَ أَنْ تَخْلِطَ طَعَامَكَ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ الْكَبِيرُ مَعَهُ، وَأَمَّا الْكِسْوَةُ وَغَيْرُهُ فَيُحْسَبُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[١].

الدخول على اليتيم لمنفعته

٢٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرُبَّمَا طَعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَقَالَ عليه السلام ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ القيامة(١٤) فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ﴾ فِي الدِّينِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[٢].

إرجاع ما يؤكل من مال اليتيم

٢٨. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ لِيَ ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا الشَّيْءُ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا فَقَالَ عليه السلام لَا بَأْسَ[٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٢.

(٢) الكافي: ج٥ ص١٢٩ب أكل مال اليتيم ح٤، تهذيب الأحكام:ج٦ ص٣٣٩ ب ٩٣ ح٦٨، تفسير العياشي: ج١ ص١٠٧ح٣٢٠.

(٣) الكافي: ج٥ص١٢٩ب اكل مال اليتيم ح٥.

المحافظة على مال اليتيم

٢٩. **الكافي:** عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْتُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ﴾ قَالَ يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ(١).

لابأس بالأكل بالمعروف

٣٠. **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾النساء(٦) فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ﴾ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ وَتُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَاراً وَكِبَاراً وَبَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَأَمَّا [أَكْلُ] الطَّعَامِ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنْ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ(٢).

(١) الكافي: ج٥ ص١٢٩-١٣٠ب ما يحل لقيم مال اليتيم منه ح٢، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٤٠ ب٩٣ ح٧٠، تفسير العياشي: ج١ ص١٠٧ح٣١٩.

(٢) الكافي: ج٥ ص١٣٠ب ما يحل لقيم مال اليتيم منه ح٥، تفسير العياشي: ج١ ص١٠٧ح٣١٨، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٤١ ب٩٣ح٧٣.

وجوب الإصلاح في مال اليتيم

٣١. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي هَلَكَ وَتَرَكَ أَيْتَاماً وَلَهُمْ مَاشِيَةٌ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تَلِيطُ حَوْضَهَا وَتَرُدُّ نَادَّتَهَا وَتَقُومُ عَلَى رَعِيَّتِهَا فَاشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ مُجْتَهِدٍ وَلَا ضَارٍّ بِالْوَلَدِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[1].

خلط المال مع اليتيم

٣٢. **تفسير العياشي:** عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُ اللَّهِ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وَتُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ[2].

الفرق بين المفسد والمصلح

٣٣. **تفسير العياشي:** عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْيَتَامَى ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ﴾ قَالَ يَكُونُ لَهُمُ التَّمْرُ وَاللَّبَنُ وَيَكُونُ لَكَ مِثْلُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِيهِمْ وَلَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ الْمُفْسِدُ مِنَ الْمُصْلِحِ[3].

الإنفاق على اليتيم

٣٤. **تفسير العياشي:** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلْيَتِيمِ عِنْدِيَ الشَّيْءُ وَهُوَ فِي حَجْرِي أُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَرُبَّمَا أَصَبْتُ مِمَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَمَا يَكُونُ مِنِّي إِلَيْهِ أَكْثَرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ ﴿يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[4].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٧ ح٣٢١.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٨ ح٣٢٣.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٨ ح٣٢٤.
(٤) تفسير العياشي؛ ج١؛ ص١٠٨ح٣٢٥.

﴿وَإِذْ قالَ إِبْراهيمُ رَبِّ أَرِني كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي قالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾البقرة(٢٦٠)

الجزء هو العشر من ثلث الموصي

٣٥. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ ثُلُثِي يُقْضَى بِهِ دَيْنِي وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ وَخَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ ﴿اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةً وَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ (١).

معرفة الجزء في الوصية

٣٦. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً(٢).

(١) الكافي:ج٧ ص٣٩-٤٠ ب مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ح١، الإستبصار:ج٤ ص١٣١ب٧٩ ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠٨ ب١٦ ح١

(٢) الكافي:ج٧ ص٤٠ ب مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ح٢، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٠٥ ب الوصية بالشيء من المال و السهم و الجزء و الكثير ح ٥٤٧٦، معاني الأخبار: ص٢١٧ ب معنى الجزء من المال يوصي به الرجل ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠٨ ب ١٦ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٠٩ ب١٦ ح٤، الإستبصار:ج٤ ص١٣١ ب٧٩ ح٢، الإستبصار:ج٤ ص١٣٢ ب٧٩ ح٤.

الجزء واحد من عشرة

٣٧. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشَرَةٌ وَالطُّيُورَ أَرْبَعَةٌ[1].

(١) الكافي:ج٧ ص٤٠ ب مَنْ أَوْصىَ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠٩ ب١٦ ح٣، الإستبصار:ج٤ ص١٣٢ ب ٧٩ ح٣.

الفصل الثاني: سورة النساء

وفيه اثنتا عشرة آية

ومائتان وتسعة وتسعون حديثاً

﴿وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبيراً﴾النساء(٢)

لا تأكلوا ميراث اليتيم ظلماً

٣٨. **تفسير القمي:** و في رواية أبي الجارود الرقيب الحفيظ، قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ﴾ يعني لا تأكلوا مال اليتيم ظلما، فتسرفوا و تتبدلوا الخبيث بالطيب، و الطيب ما قال اللّه ﴿وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾النساء(٦) ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ﴾ يعني مال اليتيم ﴿إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبيرا﴾ أي إثما عظيما [١].

أثقال الأرض هي الحوب الكبير

٣٩. **تفسير العياشي:** عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ﴿إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبيراً﴾ قَالَ عليه السلام هُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ أَثْقَالِهَا[٢].

يحرم أخذ مال اليتيم

٤٠. **البرهان:** و قال الشيباني في (نهج البيان)، في قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، قال ابن عباس: لا تتبدلوا الحلال من أموالكم بالحرام من أموالهم لأجل الجودة و الزيادة فيه، قال: و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام [٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٠.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢١٧ ح١١.
(٣) البرهان في تفسير القرآن: ج٢ ص١٦ ح٢٠٨٩.

﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾النساء(٥)

السفه قد يكون عند النساء والأولاد

٤١. **تفسير القمي:** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾ فَالسُّفَهَاءُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ، إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهَةٌ مُفْسِدَةٌ ،وَوَلَدَهُ سَفِيهٌ مُفْسِدٌ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِداً مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ، الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿قِياماً﴾ يَقُولُ مَعَاشاً،قَالَ ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ الْمَعْرُوفُ الْعُدَّةُ[١].

السفيه لا يؤتمن

٤٢. **تفسير القمي:** قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَارِبُ الْخَمْرِ لَا تُصَدِّقُوهُ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَعُودُوهُ إِذَا مَرِضَ، وَلَا تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ وَلَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَهْلَكَهَا فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾ وَأَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ[٢].

ليس هنالك أسفه من شارب الخمر

٤٣. **تفسير العياشي:** عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَأَنْ يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَهْلَكَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣١.
(٢) تفسير القمي ج١ ص١٣١.

فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدِّقْهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾التوبة(٦١) ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً﴾ فَهَلْ سَفِيهٌ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ سِرْبَالَهُ فَكَانَ وُلْدُهُ وَأَخُوهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ إِبْلِيسَ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ [١].

حديث آخر

٤٤. **تفسير العياشي**: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾ قَالَ عليه السلام كُلُّ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فَهُوَ سَفِيهٌ[٢].

السفهاء هم اليتامى

٤٥. **تفسير العياشي**: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾ قَالَ هُمُ الْيَتَامَى لَا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَعْرِفُوا مِنْهُمُ الرُّشْدَ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثَ لَهُمْ[٣].

(١) تفسير العياشي:ج١ ص٢٢٠ ح٢١.
(٢) تفسير العياشي:ج١ ص٢٢٠ ح٢٢.
(٣) تفسير العياشي:ج١ ص٢٢٠ح٢٣.

السفيه من لا تثق به

٤٦. **تفسير العياشي**: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾ قَالَ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ [١].

السفيه مفسد للمال

٤٧. **الكافي**: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾النساء(١١٤) وَقَالَ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً﴾ وَقَالَ ﴿لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾المائدة(١٠١)[٢].

شارب الخمر سفيه لا يؤتمن على أمانة

٤٨. **الكافي**: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دَنَانِيرُ وَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتِ إِنَّ فُلَاناً يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَعِنْدِي كَذَا وَكَذَا دِينَاراً فَتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بِضَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا بُنَيَّ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ فَعَصَى إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَلَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَقُضِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَجَّ وَحَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطُوفُ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٠ح٢٠.
(٢) الكافي:ج١ص٦٠ ب الرد الى الكتاب و السنة ح٥، الإحتجاج(للطبرسي):ج٢ ص٣٢٢.

بِالْبَيْتِ وَيَقُولُ اللَّـهُمَّ أْجُرْنِي وَأَخْلِفْ عَلَيَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فَهَمَزَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ مَهْ يَا بُنَيَّ فَلَا وَاللَّـهِ مَا لَكَ عَلَى اللَّـهِ [هَذَا] حُجَّةٌ وَلَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَائْتَمَنْتَهُ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتِ إِنِّي لَـمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَيُؤْمِنُ لِلْـمُؤْمِنِينَ﴾التوبة(٦١) يَقُولُ يُصَدِّقُ اللَّـهَ وَيُصَدِّقُ لِلْـمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْـمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَلَا تَأْتَمِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾ فَأَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا لَـمْ يَكُنْ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّـهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ(١).

المرأة لا يوصى إليها

٤٩. تهذيب الأحكام: رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْـمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾النساء(٥) (٢).

المال قوام الدين

٥٠. الأمالي (للطوسي): وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا جَعْفَرُ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيُضَيِّعُهُ فَيَذْهَبُ قَالَ: احْتَفِظْ بِمَالِكَ، فَإِنَّهُ قِوَامُ دِينِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّـهُ لَكُمْ قِياماً﴾(٣).

(١) الكافي:ج٥ص٢٩٩ ب آخَرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْـمَالِ وَكَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ ح١.
(٢) تهذيب الأحكام : ج٩ ص ٢٤٥ح٤٦، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٢٦ ب كراهية الوصية الى المراة ح٥٥٣٣، الإستبصار:ج٤ ص١٤٠ ب٨٧ ح٢.
(٣) الأمالي (للطوسي):ص٦٧٩ ح٢٣.

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾النساء(٦)

اليتيم لايعطى ماله حتى يبلغ ويكون قادراً على حفظه

٥١. تفسير القمي: و أما قوله ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾ قال من كان في يده مال اليتامى ، فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح، فإذا احتلم وجب عليه الحدود و إقامة الفرائض، و لا يكون مضيعا و لا شارب خمر و لا زانيا، فإذا أنس منه الرشد دفع إليه المال، و أشهد عليه و إن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ، فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إليه ماله إذا كان رشيدا، و لا يجوز أن يحبس عليه ماله و يعلل أنه لم يكبر و قوله ﴿وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾ فإن من كان في يده مال يتيم و هو غني فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم، و من كان فقيرا قد حبس نفسه على ماله، فله أن يأكل بالمعروف [١].

إيناس الرشد حفظ المال

٥٢. من لا يحضره الفقيه: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾ قَالَ إِيناسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ[٢].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٢٢ب انقطاع يتم اليتيم ح٥٥٢٣.

حديث آخر

٥٣. **تفسير العياشي:** عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُ اللَّهِ ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾ أَيُّ شَيْءٍ الرُّشْدُ الَّذِي يُؤْنَسُ مِنْهُمْ قَالَ حِفْظُ مَالِهِ [١].

يحل للفقير القائم على مال اليتيم أن ينتفع منه دون الإضرار به

٥٤. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَقَالَ مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرٍ وَلَا يُسْرِفْ وَإِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً [٢].

الأكل بالمعروف

٥٥. **تفسير العياشي:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ الْمَاشِيَةُ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهِ أَيَخْلِطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَاشِيَتِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَلِيطُ حَوْضَهَا وَيَقُومُ عَلَى هِنَائِهَا وَيَرُدُّ نَادَّتَهَا فَيَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ مُجْتَهِدٍ لِلْحِلَابِ وَلَا مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ، ثُمَّ قَالَ ﴿مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ البقرة(٢٢٠) [٣].

(١) تفسير العياشي:ج١ ص٢٢١ح٢٦.
(٢) الكافي:ج٥ص١٢٩ب مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ ح١، تهذيب الأحكام:ج٦ص٣٤٠ ب٩٣ ح٦٩.
(٣) تفسير العياشي:ج١ ص١٠٨ح٣٢٢.

الفقير القائم على مال اليتيم يأكل بقدر الحاجة ولا يسرف

٥٦. **تفسير العياشي:** وَعَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ بَلَى مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَلَا يُسْرِفْ وَإِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً[١].

النسخ في الأكل من مال اليتيم

٥٧. **تفسير العياشي:** عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ[٢].

الرشد حب محمد وآل محمد عليهم السلام

٥٨. **تفسير العياشي:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَعْبَدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً[٣].

لايأكل القائم على مال اليتيم من دنانيره ودراهمه

٥٩. **تفسير العياشي:** عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ عَلَى حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَيَشْغَلُ فِيهَا نَفْسَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي عِنْدَهُ مَوْضُوعَةٌ[٤].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢١-٢٢٢ ح٣٠.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٢ ح٣٢.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢١ ح٢٧.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٢ ح٣١.

يحل للحابس نفسه في مال اليتيم أن يأكل منه بالمعروف

٦٠. **تفسير العياشي:** عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَا يَحْتَرِثُ لِنَفْسِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ[1].

العامل بمال اليتيم ضامن له وربحه لليتيم

٦١. **تفسير العياشي:** عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَالُ الْيَتِيمِ إِنْ عَمِلَ بِهِ مَنْ وُضِعَ عَلَى يَدَيْهِ ضَمِنَهُ وَلِلْيَتِيمِ رِبْحُهُ قَالَ قُلْنَا لَهُ قَوْلُهُ ﴿وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَمْ يَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ[2].

المعروف هو القوت

٦٢. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ وَإِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوِ الْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ[3].

ما يحل للقيم من إبل اليتامى

٦٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيِّمِ لِلْيَتَامَى فِي الْإِبِلِ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٢ح٣٢.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٤ح٤٣.
(٣) الكافي: ج٥ ص١٣٠ ب مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٤٠ ب٩٣ ح٧١.

وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قُلْتُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَطَلَبَ ضَالَّتَهَا وَهَنَأَ جَرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكٍ بِضَرْعٍ وَلَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ [١].

إذا كان مال اليتيم قليلاً فلا يأكل القائم عليه منه

٦٤. **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ﴾ البقرة(٢٢٠) قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ وَتُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَاراً وَكِبَاراً وَبَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَأَمَّا [أَكْلُ] الطَّعَامِ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنْ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ [٢].

حديث آخر

٦٥. **تفسير العياشي:** أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَيَقُومُ لَهُمْ فِيهَا وَيَقُومُ لَهُمْ عَلَيْهَا فَقَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ عَنْ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ أَمْوَالَهُمْ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً [٣].

(١) الكافي: ج٥ ص١٣٠ ب مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ ح٤، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٤٠ ب ٩٣ ح٧٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص١٣٠ ب مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ ح٥، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٤١ ب٩٣ ح٧٣.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢١ ح٢٩.

لا بأس أن يأكل القيم من مال اليتيم ما دام مصلحاً له

٦٦. **تهذيب الأحكام**: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقَيِّمِ لِلْيَتَامَى فِي الشِّرَاءِ لَهُمْ وَالْبَيْعِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هُوَ الْقُوتُ وَإِنَّمَا عَنَى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ الْوَصِيَّ لَهُمْ وَالْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يُصْلِحُهُمْ[1].

كيفية الإنفاق على اليتيم

٦٧. **الكافي**: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ غَلَّتُهُ فِي الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَماً كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ قُوتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُهُ أُنْفِقُ عَلَيْهِ ثُلُثَهَا قَالَ نَعَمْ وَنِصْفَهَا[2].

لا تجارة في مال اليتيم إلا بإحاطة مال الوصي

٦٨. **الكافي**: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَيَّ أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَرَكَ ابْناً لَهُ صَغِيراً وَلَهُ مَالٌ فَيَضْرِبُ بِهِ أَخِي فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ وَضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَعْرِضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ[3].

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٤٤-٢٤٥ ب٢٠ ح٤٢.

(٢) الكافي: ج٥ ص ١٣٠ ب مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ ح٦.

(٣) الكافي: ج٥ ص١٣١ ب التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ ح١، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٤٢ ب٩٣ ح٧٨.

لا تجارة في مال اليتيم إلا بالإحاطة والضمان

٦٩. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ أَمَرَنِي أَخِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهِ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ(١).

العامل بمال اليتيم ضامن

٧٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَلِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ وَقَالَ إِنْ أُعْطِبَ أَدَّاهُ(٢).

لا يُمس مال اليتيم وإن أتجر به فالربح لليتيم

٧١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَمَسَّ مَالَهُ وَإِنْ [هُوَ] اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ(٣).

لا بأس بالإستقراض من مال اليتيم

٧٢. **الكافي:** أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ أَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ(٤).

(١) الكافي:ج٥ص١٣١ب التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ح٤، تهذيب الأحكام:ج٦ ص٣٤١ ب ٩٣ ح٧٥.
(٢) الكافي:ج٥ص١٣١ب التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٦ ص٣٤٢ ب٩٣ ح٧٧.
(٣) الكافي:ج٥ص١٣١ب التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ح٣، تهذيب الأحكام:ج٦ ص٣٤١ ب٩٣ ح٧٦.
(٤) الكافي:ج٥ ص١٣١ح٥-ح٦، تهذيب الأحكام:ج٦ ص٣٤١ ب٩٣ ح٧٤.

المستقرض لمال اليتيم يرجعه إلى من أقرضه أو لليتيم حين بلوغه

٧٣. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا يُعْلِمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً،ثُمَّ تَيَسَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَيُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتِيمِ وَقَدْ بَلَغَ وَهَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَلَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا فَقَالَ يُجْزِئُهُ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ أَنْ كَانَ قَبَضَ لَهُ شَيْئاً وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَقَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ[1].

يجوز للوصي أن يشتري من مال الميت إذا بيع

٧٤. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ فَيَزِيدَ وَيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً[2].

أجر إسترضاع اليتيم من ميراثه

٧٥. **الكافي:** عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ[3].

(١) الكافي:ج٥ ص ١٣٢ ب التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ح٧، تهذيب الأحكام:ج٦ ص٣٤٢ ب٩٣ ح٧٩.
(٢) الكافي:ج٧ ص٥٩ ب النوادر ح١٠، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٤٥ ب٢٠ ح٤٣، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢١٩ ب الوصي يشتري من مال الميت شيئا ح٥٥١٤، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٣٣ ب٢٠ ح٦.
(٣) الكافي:ج٦ ص٤١ ب الرضاع ح ٥، تهذيب الأحكام : ج٩ ص ٢٤٤ ب ٤٠ ح ٥٦.

قضاء دين المقتول من الدية

٧٦. **الكافي:** أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ يَقْضُونَ دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ[1].

المعنى الباطن للآية

٧٧. **الهداية الكبرى:** وَعَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ سَفَكُوا الدِّمَاءَ وَلَعَنُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عَلَى الْمَنَابِرِ وَتَبَرَّؤُا مِنْهُ وَاغْتَالُوا الشِّيعَةَ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ وَقَتَلُوهُمْ... وَإِيَّاكَ يَا جَابِرُ أَنْ تُطْلِعَ عَلَى سِرِّ اللَّهِ مُقَصِّراً حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْصَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً﴾ يَعْنِي إِذَا بَلَغُوا التَّفْوِيضَ قُلْتُ: يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ فَكَيْفَ صَارَ الْأَمْرُ مَكْتُوماً قَالَ: يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً فَمَا ذَنْبُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ...[2].

(١) الكافي:ج٧ ص٢٥ ب من أوصى و عليه دين ح ٦، الكافي:ج٧ ص١٣٩ ب مواريث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث ح٧، تهذيب الأحكام: ج٩ ص ٢٤٥ ح٤٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٦٧ ب٥ ح٢٧،من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٢٥ ب قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدِّيَةِ ح٥٥٣٢.

(٢) الهداية الكبرى: ص ٢٢٦.

الوصي يكره ايتامه إذا بلغوا على أخذ مالهم

٧٨. **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُهُمْ[1].

إذا عمل الوصي بمال اليتيم فالربح بينهما

٧٩. **الإستبصار:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٍ وَهُوَ وَصِيُّهُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَاظِراً لَهُ فَأَمَّا الرِّبْحُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْيَتِيمِ مَتَى تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُتَوَلِّي لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ مَا يَفِي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِهِ كَانَ الرِّبْحُ لَهُ[2].

(١) تهذيب الأحكام : ج٩ ص ٢٤٥ب٢٠ح٤٤، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٢٢ ب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ ح٥٥٢٥.

(٢) الإستبصار:ج٢ ص٣٠ ب١٣ ح٦.

﴿لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً﴾النساء(٧)

الآية منسوخة

٨٠. **تفسير القمي**: و معنى قوله ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ فهي منسوخة بقوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣١.

﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾النساء(٨)

النسخ في الميراث

٨١. **تفسير القمي**: وقوله ﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ منسوخ بقوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ النساء(١١)[١].

آية الفرائض ناسخة

٨٢. **تفسير العياشي**: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ[٢].

الذين إذا حضروا أعطوا

٨٣. **تفسير العياشي**: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قُلْتُ أَمَنْسُوخَةٌ هِيَ قَالَ لَا إِذَا حَضَرَكَ فَأَعْطِهِمْ[٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٢.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٢ح٣٤، تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٣ح٣٦.
(٣) تفسير العياشي:ج١ ص٢٢٢ح٣٥.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّـهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَديداً﴾النساء(٩)

ظالم اليتامى لم يحفظ ولده ووكلوا الى أبيهم

٨٤. **تفسير القمي**: و أما قوله ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّـهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾ فإن اللّه عز و جل يقول لا تظلموا اليتامى، فيصيب أولادكم مثل ما فعلتم باليتامى، و إن اللّه تبارك و تعالى يقول إذا ظلم الرجل اليتيم و كان مستحلا، لم يحفظ ولده و وكلهم إلى أبيهم، و إن كان صالحا حفظ ولده في صلاح أبيهم، و الدليل على ذلك قوله تبارك و تعالى ﴿وَأَمَّا الْجِدارُ فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما وَكانَ أَبُوهُما صالِحاً﴾الكهف(٨٢) إلى قوله ﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾الكهف(٨٢) لأن اللّه لا يظلم اليتامى لفساد أبيهم، و لكن يكل الولد إلى أبيه، فإن كان صالحا حفظ ولده بصلاحه[١].

يسلط اللّه على ظالم اليتيم من يظلمه أوعقبه

٨٥. **الكافي**: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُبْتَدِئاً مَنْ ظَلَمَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ [أَوْ عَلَى عَقِبِهِ] أَوْ عَلَى عَقِبِ عَقِبِهِ قُلْتُ هُوَ يَظْلِمُ فَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى عَقِبِهِ أَوْ عَلَى عَقِبِ عَقِبِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّـهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾[٢].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٢.

(٢) الكافي:ج٢ ص٣٣٢ ب الضلم ح١٣، تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٣ ح٣٧.

وعد اللّه بعقوبتين لآكل مال اليتيم

٨٦. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ وَأَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى [1].

حديث آخر

٨٧. **تفسير العياشي:** عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً سَيُدْرِكُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَيَلْحَقُهُ فَقَالَ ذَلِكَ إِمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ﴾ وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾النساء(١٠) [2].

أكل مال اليتيم يورث الفناء

٨٨. **من لا يحضره الفقيه:** كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ(...قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾ وَلِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا وَعُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ

(١) الكافي:ج٥ ص١٢٨ ب أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ح١،،تفسير العياشي:ج١ ص٢٢٣ح٣٨، من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٥٦٩ب معرفة الكبائر التي وعد اللّه عز وجل عليها النار ح٤٩٤٥.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٣ح٣٩، من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص١٧٣ ب المعايش و المكاسب و الفوائد و الصناعات ح٣٦٥٢، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص٢٣٣، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ٢٣٤.

مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِبْقَاءُ الْيَتِيمِ وَاسْتِقْلَالُهُ لِنَفْسِهِ وَالسَّلَامَةُ لِلْعَقِبِ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَوُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانَوْا...)[1].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٦٥ب معرفة الكبائر التي وعد اللّه عز وجل عليها النار ح٤٩٣٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٩٢ب٣٣.

﴿إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾ النساء(١٠)

سؤال الرسول عن اليتامى

٨٩. **تفسير القمي**: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ أَخْرَجَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي إِخْرَاجِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى﴾البقرة(٢٢٠)... إلخ[١] .

طريقة عقاب آكل مال اليتيم في الآخرة

٩٠. **تفسير القمي**: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُ قَوْماً تُقْذَفُ فِي أَجْوَافِهِمُ النَّارُ وَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً﴾[٢].

النار في أفواه آكلي مال اليتيم

٩١. **تفسير القمي**: (...ثُمَّ مَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِأَقْوَامٍ تُقْذَفُ النَّارُ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٢.
(٢) تفسير القمي: ج١ ص١٣٢،
(٣) تفسير القمي: ج٢ ص٧.

عقوبة آكل مال اليتيم في عقبه

٩٢. **تفسير العياشي:** عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً سَيُدْرِكُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَيَلْحَقُهُ فَقَالَ ذَلِكَ إِمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ﴾النساء(٩) وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[١].

عقوبة آكل مال اليتيم في الدنيا والأخرة

٩٣. **من لا يحضره الفقيه:** قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيَلْحَقُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾النساء(٩) وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٢].

النار في درهمين

٩٤. **تفسير العياشي:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ فِي كَمْ تَجِبُ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارُ قَالَ فِي دِرْهَمَيْنِ[٣].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٣ح٣٩، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص٢٣٣، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص٢٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٣ب المعاش والمكاسب ح٣٦٥٢.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٣-٢٢٤ ح٤٠، تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٤ح٤١.

النار في درهم ونحن اليتيم

٩٥. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَنَحْنُ الْيَتِيمُ [١].

حال من لا ينوي رد مال اليتيم

٩٦. **تفسير العياشي:** عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيُنْفِقُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ أَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً﴾ الْآيَةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا بِقَصْدٍ وَلَا يُسْرِفْ قُلْتُ لَهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ وَهُوَ لَا يَنْوِي رَدَّهُ حَتَّى يَكُونَ يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً قَالَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مِنْ نَفْسِهِ نِيَّتُهُ أَلَّا يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ [٢].

أداء مال اليتيم إليه

٩٧. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا يَبِيعُ أَوْ يُقْرِضُ فَيَمُوتُ وَلَمْ يَقْضِهِ إِيَّاهُ فَيَتْرُكُ أَيْتَاماً صِغَاراً فَيَبْقَى لَهُمْ عَلَيْهِ فَلَا يَقْضِيهِمْ أَيَكُونُ مِمَّنْ يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً قَالَ إِذَا كَانَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْفَلَا قَالَ الْأَحْوَلُ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَأْكُلُهُ وَلَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ مِنَ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى﴾ قَالَ نَعَمْ [٣].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٥ح٤٨، من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٤١ ب الخمس ح١٦٥٠.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٤ح٤٢.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٥ح٤٥.

حال آكل مال اليتيم يوم القيامة

٩٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:... وَأَنْزَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَنْ أَكَلَهُ ظُلْماً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ وَذَلِكَ أَنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالنَّارُ تَلْتَهِبُ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَخْرُجَ لَهَبُ النَّارِ مِنْ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ كُلُّ أَهْلِ الْجَمْعِ أَنَّهُ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ...[1].

توبة آكل مال اليتيم

٩٩. **تفسير العياشي:** عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ يُؤَدِّي إِلَى أَهْلِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ وَقَالَ ﴿إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً﴾النساء(٢) [2].

جزاء من عال يتيماً حتى يستغني

١٠٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ ثُمَّ قَالَ عليه السلام مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّى يَنْقَطِعَ يُتْمُهُ أَوْ يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ[3].

(١) الكافي:ج٢ ص٢٨-٣٢ ب باب ح١.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢١٧-٢١٨ ح١٢.
(٣) الكافي:ج٥ ص١٢٨ ب اكل مال اليتيم ح٢، تفسير العياشي:ج١ ص٢٢٤ ح٤٤.

أكل مال اليتيم من الكبائر

١٠١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا سَلَّمَ وَجَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ﴾النجم(٣٢)، ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو... وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا﴾[1].

حديث آخر

١٠٢. الخصال: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ:(قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِنَّ النَّارَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا﴾...[2].

على الوصي ان يقتصد ولا يسرف عند الإقتراض من مال اليتيم

١٠٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ

(١) الكافي: ج٢ ص٢٨٥-٢٨٦ب الكبائر ح٢٤، من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٥٦٣ب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار ح٤٩٣٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص٢٨٥ب٢٨ح٣٣، علل الشرائع:ج٢ ص٣٩١ب١٣١ح١.

(٢) الخصال:ج١ ص٢٧٣ ح١٧.

فَيَأْخُذُهُ وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ لَا يُسْرِفُ فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً﴾[1].

(١) الكافي: ج٥ ص١٢٨ ب اكل مال اليتيم ح٣، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٣٩ ب٩٣ ح٦٧.

﴿يُوصيكُمُ اللَّـهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِنَ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ كانَ عَليماً حَكيماً﴾النساء(١١)

جعل اللّه تعالى الإرث على ضربين

١٠٤. فقه الإمام الرضا عليه السلام: اعْلَـمْ يَرْحَمُكَ اللَّـهُ أَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى قَسَّمَ الْفَرَائِضَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَحِسَابٍ مَحْسُوبٍ وَبَيَّنَ فِي كِتَابِهِ مَا بَيَّنَ مِنَ الْقِسْمَةِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّـهِ﴾الأنفال(٧٥) فَجَعَلَ الْإِرْثَ عَلَى ضَرْبَيْنِ قِسْمَةٍ مَشْرُوحَةٍ وَقِسْمَةٍ مُجْمَلَةٍ وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ إِذَا لَـمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ النِّصْفَ وَمَعَ الْوَلَدِ الرُّبُعَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ مَعَ بَاقِي الْوَرَثَةِ وَجَعَلَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ إِذَا لَـمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَالثُّمُنَ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَالشُّرَكَاءِ السُّدْسَيْنِ لَا يَنْقُصَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَلَهُمَا فِي مَوَاضِعَ زِيَادَةٌ عَلَى السُّدْسَيْنِ.

ثُمَّ سَمَّى لِلْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْقَرَابَاتِ سِهَاماً فِي الْقُرْآنِ وَسِهَاماً بِأَنَّهَا ذَوِي الْأَرْحَامِ وَجَعَلَ الْأَمْوَالَ بَعْدَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَإِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ تَقْسِمُهُ بِفَصْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا تَقَارَبَتْ فَبِآيَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَاعْلَـمْ أَنَّ الْـمَوَارِيثَ تَكُونُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَصَارَتْ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ﴾المؤمنون (١٢) تَمَامَ الْآيَةِ وَأَصْلُ الْـمَوَارِيثِ أَنْ لَا يَرِثَ مَعَ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَلِلْـمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ إِنْ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ حَصَلَ مَا بَقِيَ لِإِمَامِ الْـمُسْلِمِينَ فَإِنْ

تَرَكَتِ الْـمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِقَرَابَةٍ لَهَا إِنْ كَانَتْ فَإِنْ لَـمْ تَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ فَالنِّصْفُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَمْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَمْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ امْرَأَةً وَوَلَداً فَلِلْـمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْناً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَتَهُ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ يُقَسَّمُ الْـمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَهُ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ يُقَسَّمُ الْـمَالُ عَلَى خَمْسَةٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْناً وَابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ لِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَوَلَداً ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَأَخاً فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ وَسَقَطَ الْأَخُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخاً أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أُخْتاً وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَأَخَوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخاً وَأُخْتَيْنِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ لَـمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَإِنَّمَا يَحْجُبُهَا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخاً لِأَبِيهِ وَأَخاً لِأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ

فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ أَوْ أَخاً وَأُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُخْتاً لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَكَذَلِكَ سَهْمُ أَوْلَادِهِمْ عَلَى هَذَا وَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَجَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَجَدّاً فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخاً وَأُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَجَدّاً فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ أَوْ أُخْتاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدّاً فَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدّاً فَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَمَنْ تَرَكَ عَمّاً وَجَدّاً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ وَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَخَالًا وَجَدّاً وَأَخاً فَالْمَالُ بَيْنَ الْأَخِ وَالْجَدِّ وَسَقَطَ الْعَمُّ وَالْخَالُ وَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً وَعَمّاً وَعَمَّةً فَلِلْخَالِ وَالْخَالَةِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ وَالْعَمَّةِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

وَمَنْ تَرَكَ وَاحِداً مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ مِنْ دَرَجَتِهِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ سَفَلَ فَهُوَ أَوْلَى مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَابْنَ أَخِيهِ فَالْأَخُ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخِيهِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ عَمَّهُ وَابْنَ خَالِهِ فَالْعَمُّ أَوْلَى وَكَذَلِكَ خَالًا وَابْنَ عَمٍّ فَالْخَالُ أَوْلَى لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ قَدْ تُرِكَ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ عَمّاً لِأَبٍ وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَكَلَالَةَ الْأُمِّ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمِيرَاثُ وَإِنْ تَرَكَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَجَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ

الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَإِنْ تَرَكَ جَدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَجَدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثَانِ أَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَّا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً تَرَكَ ابْناً مُسْلِماً وَابْناً ذِمِّيّاً لَكَانَ الْمِيرَاثُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ لِلابْنِ الْمُسْلِمِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ مُسْلِمَةٍ وَذَا قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ ذِمَّتِهِ مِمَّنْ قَرُبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعُدَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذِّمِّيِّ وَلَوْ كَانَ الذِّمِّيُّ وَلَداً وَكَانَ الْمُسْلِمُ أَخاً أَوْ عَمّاً أَوِ ابْنَ أَخٍ أَوِ ابْنَ عَمٍّ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذِّمِّيِّ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا قُوَّةً وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَتَرَكَ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ مُلَاعَنَةٍ فَلَا مِيرَاثَ لِوَلَدِهِ مِنْهُ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرِبَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَمِيرَاثُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَيَرِثُهُ الِابْنُ وَإِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ مَا خَلَا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

وَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ وَلَداً خُنْثَى فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى إِحْلِيلِهِ إِذَا بَالَ فَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الرِّجَالِ وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ وَرِثَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ وَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ عَلَيْهِ وَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ مَعاً فَلَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ مِيرَاثِ الْأُنْثَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ سَهْمَانِ يُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَعَلَى سَهْمٍ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يُجْعَلُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ الزمر (٤٦) بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ

حَتَّى نُوَرِّثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ وَلَداً لَهُ رَأْسَانِ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُنْبِهُهُمَا فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً وَرِثَ مِيرَاثاً وَاحِداً وَإِنِ انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً وَرِثَا مِيرَاثَ اثْنَيْنِ وَلَوْ أَنَّ قَوْماً غَرِقُوا أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَهُمْ أَقْرِبَاءُ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُوَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا غَرِقَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمَا سَقْفٌ وَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ كَانَ الْحُكْمُ أَنْ تُوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَيُوَرَّثَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَبُ وَالِابْنُ وُرِّثَ الْأَبُ مِنَ الِابْنِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الِابْنُ مِنَ الْأَبِ وَإِذَا مَاتَا جَمِيعاً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَخَرَجَتْ أَنْفُسُهُمَا جَمِيعاً فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُوَرَّثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ حُرٌّ فَتَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمَرَ أَنْ تُشْتَرَى الْأُمُّ مِنْ مَالِ ابْنِهَا وَتُعْتَقَ وَتَرِثَ وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أُمَّ وَلَدٍ وَلَمْ يَكُنْ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِياً فَإِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ وَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا بَاقِياً فَإِنَّهَا لِلْوَلَدِ وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ فَإِنَّهَا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وُلْدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَاراً فَإِذَا أَدْرَكُوا تَوَلَّوْا هُمْ عِتْقَهَا فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوا أَلْحَقَتْ مِيرَاثاً لِلْوَرَثَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ[1].

أحكام الإرث

١٠٥. تفسير القمي: و قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ قال إذا مات الرجل و ترك بنين و بنات فللذكر مثل حظ الأنثيين و قوله ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾ يعني إذا مات الرجل و ترك أبوين و ابنتين فللأبوين السدسان و للابنتين الثلثان، فإن كانت البنت واحدة فلها النصف ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، و بقي سهم يقسم على خمسة أسهم فما أصاب ثلاث أسهم

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٨٦-٢٩٢ ب٤٨.

فللبنت و ما أصاب اثنين فللأبوين، و قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ يعني إذا ترك أبوين فللأم الثلث و للأب الثلثان ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ أي لا تكون الوصية على المضارة يعني بولده، ثم قال للرجال ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ﴾النساء(١٢) فإذا ماتت المرأة فلزوجها النصف إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فلزوجها الربع، و للمرأة إذا مات زوجها و لم يكن له ولد فلها الربع، و إن كان له ولد فلها الثمن[1].

غصب ميراث الزهراء عليها السلام من قبل أبو بكر

١٠٦. بلاغات النساء: ثم قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ مِصْرَ لَقِيتُهُ بِالرَّافِقَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عليها السلام، قَالَتْ: لَـمَّا بَلَغَ فَاطِمَةَ عليها السلام إِجْمَاعُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْعِهَا فَدَكَ لَاثَتْ خِمَارَهَا وَخَرَجَتْ فِي حَشَدَةِ نِسَائِهَا وَلُـمَةٍ مِنْ قَوْمِهَا، تَجُرُّ أَدْرَاعَهَا ، مَا تَخْرِمُ مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] شَيْئاً، حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ فِي حَشَدٍ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَنَّتْ أَنَّةً أَجْهَشَ لَهَا الْقَوْمُ بِالْبُكَاءِ، فَلَـمَّا سَكَنَتْ فَوْرَتُهُمْ قَالَتْ:أَبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّـهِ، ثُمَّ أَسْبَلَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ سِجْفاً، ثُمَّ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّـهِعَلَى مَا أَنْعَمَ، وَلها [لَهُ] الشُّكْرُ عَلَى مَا أَلْهَمَ، وَالثَّنَاءُ بِمَا قَدَّمَ مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأَهَا، وَسُبُوغِ آلَاءٍ أَسْدَاهَا، وَإِحْسَانِ مِنَنٍ وَالاهَا ، جَمَّ عَنِ الْإِحْصَاءِ عَدَدُهَا، وَنَأَى عَنِ الْـمُجَازَاةِ أَمَدُهَا، وَتَفَاوَتَ عَنِ الْإِدْرَاكِ آمَالُهَا، وَاسْتَثْنَى الشُّكْرَ بِفَضَائِلِهَا، وَاسْتَحْمَدَ إِلَى الْخَلَائِقِ بِإِجْزَالِهَا، وَثَنَّى بِالنَّدْبِ إِلَى أَمْثَالِهَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، كَلِـمَةٌ جُعِلَ الْإِخْلَاصُ تَأْوِيلَهَا، وَضُمِّنَ الْقُلُوبُ مَوْصُولَهَا، وَأَنَارَ فِي الْفِكْرَةِ مَعْقُولُهَا، الْـمُمْتَنِعُ مِنَ الْأَبْصَارِ

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٢-١٣٣.

رُؤْيَتُهُ، وَمِنَ الْأَوْهَامِ الْإِحَاطَةُ بِهِ، ابْتَدَعَ الْأَشْيَاءَ لَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَهُ، وَاحْتَذَاهَا بِلَا مِثَالٍ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ زَادَتْهُ، إِلَّا إِظْهَاراً لِقُدْرَتِهِ، وَتَعَبُّداً لِبَرِيَّتِهِ، وَإِعْزَازاً لِدَعْوَتِهِ.

ثُمَّ جَعَلَ الثَّوَابَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَالْعِقَابَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، زِيَادَةً لِعِبَادِهِ عَنْ نَقِمَتِهِ، وَحِيَاشاً لَهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ أَبِي مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اخْتَارَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْتَبِلَهُ، وَاصْطَفَاهُ قَبْلَ أَنِ ابْتَعَثَهُ، وَسَمَّاهُ قَبْلَ أَنِ اسْتَنْجَبَهُ، إِذِ الْخَلَائِقُ بِالْغُيُوبِ مَكْنُونَةٌ، وَبِسَتْرِ الْأَهَاوِيلِ مَصُونَةٌ، وَبِنِهَايَةِ الْعَدَمِ مَقْرُونَةٌ، عِلْماً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَآيِلِ الْأُمُورِ، وَإِحَاطَةً بِحَوَادِثِ الدُّهُورِ، وَمَعْرِفَةً بِمَوَاضِعِ الْمَقْدُورِ، ابْتَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِتْماماً لِأَمْرِهِ وَعَزِيمَةً عَلَى إِمْضَاءِ حُكْمِهِ، فَرَأَى الْأُمَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] فِرَقاً فِي أَدْيَانِهَا، عُكَّفاً عَلَى نِيرَانِهَا، عَابِدَةً لِأَوْثَانِهَا، مُنْكِرَةً لِلَّهِ مَعَ عِرْفَانِهَا، فَأَنَارَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] ظُلَمَهَا، وَفَرَّجَ عَنِ الْقُلُوبِ بُهَمَهَا، وَجَلَا عَنِ الْأَبْصَارِ غُمَمَهَا، ثُمَّ قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] قَبْضَ رَأْفَةٍ وَاخْتِيَارٍ، رَغْبَةً بِأَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] عَنْ هَذِهِ الدَّارِ، مَوْضُوعٌ عَنْهُ الْعِبْءُ وَالْأَوْزَارُ، مُحْتَفٌّ بِالْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ، وَمُجَاوَرَةِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، وَرِضْوَانِ الرَّبِّ الْغَفَّارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَأَمِينِهِ عَلَى وَحْيِهِ، وَصَفِيِّهِ مِنَ الْخَلَائِقِ، وَرَضِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ أَنْتُمْ عِبَادَ اللَّهِ تُرِيدُ أَهْلَ الْمَجْلِسِ نُصْبُ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَحَمَلَةُ دِينِهِ وَوَحْيِهِ، وَأُمَنَاءُ اللَّهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَبُلَغَاؤُهُ إِلَى الْأُمَمِ، زَعَمْتُمْ حَقَّ لَكُمْ لِلَّهِ فِيكُمْ عَهْدٌ قَدَّمَهُ إِلَيْكُمْ، وَنَحْنُ بَقِيَّةٌ اسْتَخْلَفَنَا عَلَيْكُمْ، وَمَعَنَا كِتَابُ اللَّهِ، بَيِّنَةٌ بَصَائِرُهُ، وَآيٌ فِينَا مُنْكَشِفَةٌ سَرَائِرُهُ، وَبُرْهَانٌ مُنْجَلِيَةٌ ظَوَاهِرُهُ، مُدِيمٌ لِلْبَرِيَّةِ إِسْمَاعُهُ، قَائِدٌ إِلَى الرِّضْوَانِ اتِّبَاعُهُ، مُؤَدٍّ إِلَى النَّجَاةِ اسْتِمَاعُهُ، فِيهِ بَيَانُ حُجَجِ اللَّهِ الْمُنَوَّرَةِ، وَعَزَائِمِهِ الْمُفَسَّرَةِ، وَمَحَارِمِهِ الْمُحَذَّرَةِ، وَبَيِّنَاتِهِ الْجَالِيَةِ، وَجُمَلِهِ الْكَافِيَةِ، وَفَضَائِلِهِ الْمَنْدُوبَةِ، وَرُخَصِهِ الْمَوْهُوبَةِ،

وَشَرَائِعِهِ الْـمَكْتُوبَةِ، فَفَرَضَ اللَّـهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً لَكُمْ مِنَ الشِّرْكِ، وَالصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ، وَالصِّيَامَ تَثْبِيتاً لِلْإِخْلَاصِ، وَالزَّكَاةَ تَزْيِيداً فِي الرِّزْقِ، وَالْحَجَّ تَسْلِيَةً لِلدِّينِ، وَالْعَدْلَ تَنَسُّكاً لِلْقُلُوبِ، وَطَاعَتَنَا نِظَاماً لِلْـمِلَّةِ ، وَإِمَامَتَنَا لَـمّاً مِنَ الْفُرْقَةِ، وَحُبَّنَا عِزّاً لِلْإِسْلَامِ، وَالصَّبْرَ مَنْجَاةً، وَالْقِصَاصَ حَقْناً لِلدِّمَاءِ، وَالْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعَرُّضاً لِلْـمَغْفِرَةِ، وَتَوْفِيَةَ الْـمَكَايِيلِ وَالْـمَوَازِينِ تَغْيِيراً لِلْبَخْسَةِ ، وَالنَّهْيَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ تَنْزِيهاً عَنِ الرِّجْسِ، وَقَذْفَ الْـمُحْصَنَاتِ اجْتِنَاباً لِلَّعْنَةِ، وَتَرْكَ السَّرَقِ إِيجَاباً لِلْعِفَّةِ، وَحَرَّمَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ الشِّرْكَ إِخْلَاصاً لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَ: ﴿اتَّقُوا اللَّـهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِـمُونَ﴾ال عمران(١٠٢) وَأَطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ ﴿إِنَّما يَخْشَى اللَّـهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَـماءُ﴾فاطر(٢٨).

ثُمَّ قَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَنَا فَاطِمَةُ، وَأَبِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] أَقُولُهَا بَدْءاً عَلَى عَوْدِي ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾التوبة(١٢٨) ... ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ عَلَى مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ.

ثُمَّ قَالَتْ فِي مُتَّصِلِ كَلَامِهَا: أَفَعَلَى مُحَمَّدٍ تَرَكْتُمْ كِتَابَ اللَّـهِ، وَنَبَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ، إِذْ يَقُولُ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ﴾النمل(١٦)، وَقَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا قَصَ مِنْ خَبَرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّـهِ﴾الأنفال(٧٥) ، وَقَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَقَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْـمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْـمُتَّقِينَ﴾البقرة(١٨٠) وَزَعَمْتُمْ أَلَّا حُظْوَةَ لِي وَلَا إِرْثَ مِنْ أَبِي ، وَلَا رَحِمَ بَيْنَنَا، أَفَخَصَّكُمُ اللَّـهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] مِنْهَا؟! أَمْ تَقُولُونَ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ لَا يَتَوَارَثُونَ؟! أَوَلَسْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؟ أَمْ لَعَلَّكُمْ أَعْلَـمُ بِخُصُوصِ الْقُرْآنِ

وَعُمُومِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ]؟! ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّـهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾المائدة(٥٠) أُغْلَبُ عَلَى إِرْثِي ظُلْماً وَجَوْراً ؟! ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾الشعراء(٢٢٧).

وَذَكَرَ أَنَّهَا لَمَّا فَرَغَتْ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ وَالْمُهَاجِرِينَ عَدَلَتْ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: مَعْشَرَ الْبَقِيَّةِ، وَأَعْضَاءَ الْمِلَّةِ، وَحُصُونَ الْإِسْلَامِ: مَا هَذِهِ الْغَمِيرَةُ فِي حَقِّي وَالسِّنَةُ عَنْ ظُلَامَتِي؟ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] يَقُولُ: الْمَرْءُ يُحْفَظُ فِي وُلْدِهِ؟! سَرْعَانَ مَا أَجْدَبْتُمْ فَأَكْدَيْتُمْ، وَعَجْلَانَ ذَا إِهَالَةٍ، أَتَقُولُونَ مَاتَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] فَخَطْبٌ جَلِيلٌ اسْتَوْسَعَ وَهْيُهُ، وَاسْتَنْهَرَ فَتْقُهُ، وَبَعُدَ وَقْتُهُ، وَأَظْلَمَتِ الْأَرْضُ لِغَيْبَتِهِ، وَاكْتَأَبَتْ خِيَرَةُ اللَّـهِ لِمُصِيبَتِهِ، وَخَشَعَتِ الْجِبَالُ، وَأَكْدَتِ الْآمَالُ، وَأُضِيعَ الْحَرِيمُ، وَأُزِيلَتِ الْحُرْمَةُ عِنْدَ مَمَاتِهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ]؟

وَتِلْكَ نَازِلَةٌ علن [أَعْلَنَ] بِهَا كِتَابُ اللَّـهِ فِي أَفْنِيَتِكُمْ فِي مُمْسَاكُمْ وَمُصْبَحِكُمْ، يَهْتِفُ بِهَا فِي أَسْمَاعِكُمْ، وَلقلبه [قَبْلَهُ] مَا حَلَّتْ بِأَنْبِيَاءِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُسُلِهِ ﴿وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّـهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّـهُ الشَّاكِرِينَ﴾ال عمران(١٤٤) إِيهاً بَنِي قَيْلَةَ! أَأُهْضَمَ تُرَاثُ أَبِيهِ وَأَنْتُمْ بِمَرْأًى مِنْهُ وَمَسْمَعٍ؟! تَلْبَسُكُمُ الدَّعْوَةُ، وَتَشْمَلُكُمُ الْخَيْرَةُ، وَفِيكُمُ الْعَدَدُ وَالْعُدَّةُ، وَلَكُمُ الدَّارُ، وَعِنْدَكُمُ الْجُنَنُ، وَأَنْتُمُ الْأَوْلَى يحبه [نُخْبَةُ] اللَّـهِ الَّتِي انْتَجَبَ لِدِينِهِ وَأَنْصَارُ رَسُولِهِ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَالْخِيَرَةُ الَّتِي اخْتَارَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَبَادَيْتُمُ الْعَرَبَ، وَنَاهَضْتُمُ الْأُمَمَ، وَكَافَحْتُمُ الْبُهَمَ، لَا نَبْرَحُ نَأْمُرُكُمْ وَتَأْتَمِرُونَ، حَتَّى دَارَتْ لَكُمْ بِنَا رَحَى الْإِسْلَامِ، وَدَرَّ حَلَبُ الْأَنَامِ، وَخَضَعَتْ نَعْرَةُ الشِّرْكِ، وَبَاخَتْ نِيرَانُ الْحَرْبِ، وَهَدَأَتْ دَعْوَةُ الْهَرْجِ، وَاسْتَوْثَقَ نِظَامُ الدِّينِ، فَأَنَّى جُرْتُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَنَكَصْتُمْ بَعْدَ الْإِقْدَامِ، وَأَسْرَرْتُمْ بَعْدَ الْإِعْلَانِ، لِقَوْمٍ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّـهُ

أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾التوبة(١٣) أَلَا قَدْ أَرَى أَنْ قَدْ أَخْلَدْتُمْ إِلَى الْخَفْضِ، وَرَكَنْتُمْ إِلَى الدَّعَةِ، فَعُجْتُمْ عَنِ الدِّينِ، وَمَجَجْتُمُ الَّذِي وَعَيْتُمْ، وَوَسَّعْتُمُ الَّذِي سُوِّغْتُمْ فَ: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾إبراهيم(٨) أَلَا وَقَدْ قُلْتُ الَّذِي قُلْتُهُ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنِّي بِالْخِذْلَانِ الَّذِي خَامَرَ صُدُورَكُمْ، وَاسْتَشْعَرَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَلَكِنْ قُلْتُهُ فَيْضَةَ النَّفْسِ، وَنَفْثَةَ الْغَيْظِ، وَبَثَّةَ الصَّدْرِ، وَمَعْذِرَةَ الْحُجَّةِ، فَدُونَكُمُوهَا فَاحْتَقِبُوهَا مُدْبِرَةَ الظَّهْرِ، نَاقِبَةَ الْخُفِّ، بَاقِيَةَ الْعَارِ، مَوْسُومَةً بِشَنَارِ الْأَبَدِ، مَوْصُولَةً بِ: ﴿نارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ*الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾الهمزة(٦-٧) فَبِعَيْنِ اللَّهِ مَا تَفْعَلُونَ: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾الشعراء(٢٢٧)! وَأَنَا ابْنَةُ ﴿نَذِيرٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذابٍ شَدِيدٍ﴾سبأ(٤٦)، فَ ﴿اعْمَلُوا... إِنَّا عامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾هود(١٢٢)[1].

كفر من يحكم بغير ما أنزل اللّه

١٠٧. **تفسير العياشي**: عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا انْطَلَقَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَطَلَبَتْ مِيرَاثَهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِﷺ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَا يُورِّثُ فَقَالَتْ: أَكَفَرْتَ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ بِكِتَابِهِ؟ قَالَ اللَّهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2].

(١) بلاغات النساء:ص٢٦-٣١.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٥ح٤٩.

فدك عطاء اللّه ورسوله للزهراء عليها السلام

١٠٨. **تفسير العياشي:** عَنِ ابْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَعْطَى فَاطِمَةَ عليها السلام فَدَكاً؟قَالَ: كَانَ لَهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى [١].

حق الأم من ولدها المتوفى

١٠٩. **تفسير العياشي:** وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَا يَحْجُبُ عَنِ الثُّلُثِ الْأَخُ وَالْأُخْتُ حَتَّى يَكُونَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَخاً (وَأُخْتَيْنِ)فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٢].

ميراث الأم مع أخوات ولدها الميت

١١٠. **تفسير العياشي:** عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ قَالَ عليه السلام الثُّلُثُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وَلَـمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ [٣]

سدس الأم لا ينقص

١١١. **تفسير العياشي:** عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يَعْنِي إِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍ وَإِخْوَةً لِأَبٍ [٤].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٨٧ح٤٨.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٦ح٥٢.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٦ح٥٣.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٦ح٥٤.

لكل من الوالدين السدس لا ينقصان

١١٢. تفسير العياشي: عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ[١].

للزوجة الثمن لا ينقص

١١٣. تفسير العياشي: عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ[٢].

إمرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها

١١٤. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِإِخْوَتِهَا مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ فِيهِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَلِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ ﴿فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾النساء(١٢) وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ وَأَمَّا الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾النساء(١٢) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً[٣].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٥ح٥٠.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٦ح٥٦.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٧ ح٥٩.

الدين ثم الوصية ثم الميراث

١١٥. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ [١].

الوصية في الثلث

١١٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَلِمَوْلَيَاتِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ عليه السلام جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [٢].

وصية الإمام موسى الكاظم عليه السلام

١١٧. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام بَعَثَ إِلَيْهِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ وَبِصَدَقَتِهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُصَادِفٍ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هَذَا مَا عَهِدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ ﴿لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾محمد(١٩) وَحْدَهُ ﴿لا شَرِيكَ لَهُ﴾الأنعام(١٦٣) ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾التغابن(١) ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾آل عمران(١٥٦) بِيَدِهِ الْخَيْرُ ﴿وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾التغابن(١) وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَأَنَّ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٦ ح٥٥.

(٢) الكافي:ج٧ ص٤٥ب مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَأَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ ح٢، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٠٩ ب الوصية للأقرباء و الموالي ح٥٤٨٥، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢١٥ ب١٦ ح٢٤.

اللَّـهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُور﴾الحج(٧) عَلَى ذَلِكَ نَحْيَا وَعَلَيْهِ نَمُوتُ وَعَلَيْهِ نُبْعَثُ حَيّاً إِنْ شَاءَ اللَّـهُ وَعَهِدَ إِلَى وُلْدِهِ أَلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّـهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ دَيْنٌ يُدَانُ بِهِ وَعَهِدَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَلَـمْ يُغَيِّرْ عَهْدَهُ هَذَا وَهُوَ أَوْلَى بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللَّـهُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَفُلَانٌ حُرٌّ وَجَعَلَ عَهْدَهُ إِلَى فُلَان ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضٍ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَحَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا كُلِّهَا وَنَخْلِهَا وَأَرْضِهَا وَبَيَاضِهَا وَمَائِهَا وَأَرْجَائِهَا وَحُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَكُلِّ حَقٍّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ مَغِيضٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سَاحَةٍ أَوْ شُعْبَةٍ أَوْ مَشْعَبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالِيهَا مَا أَخْرَجَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا مِنْ عِمَارَتِهَا وَمَرَافِقِهَا وَبَعْدَ ثَلَاثِينَ عَذْقاً يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَـمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَإِنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَإِنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَـمْ يَتْرُكْ وَلَداً رُدَّ حَقُّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي أَوْ وُلْدِ وُلْدِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَإِذَا انْقَرَضُوا وَلَـمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا شَرَطْتُهُ بَيْنَ وُلْدِي وَعَقِبِي فَإِنِ انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَعَقِبِي فَإِذَا

انْقَرَضَ مِنْ وُلْدِ أَبِي وَلَـمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّـهُ الَّذِي وَرَّثَهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةً حَبْساً بَتْلًا بَتَّاً لَا مَشُوبَةً فِيهَا وَلَا رَدَّ أَبَداً ﴿ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّـهِ﴾البقرة(٢٧٢) عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَحِلُّ لِـمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ شَيْئاً مِنْهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يُنْحِلَهَا وَلَا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنْهَا مِمَّا وَضَعْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّـهُ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا وَجَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَإِبْرَاهِيمَ فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي فَإِنْ لَـمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ وَزَعَمَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ فِي صَدَقَتِهِ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ[١].

رجل ترك أبويه وإخوته من أمه

١١٨. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَا زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا زُرَارَةُ أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَـمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ[٢].

(١) الكافي:ج٧ ص٥٣-٥٤ ب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم ح٨، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٤٩-٢٥٠ ح٥٥٩٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٤٩ب ٣ ح٥٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص٣٧ب٥ح٢.

(٢) الكافي:ج٧ ص٩٣ب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات ح٧، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٠ب٢٥ ح٢.

رجل ترك إبنته وأمه

١١٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ أَوْ قَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ لِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِّ قَالَ وَقَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأُمِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَهُ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأَبَوَيْنِ ﴿لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ] يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ [١].

رجل مات وترك إبنته وأبويه

١٢٠. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِلابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلابْنَةِ وَمَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ [٢].

(١) الكافي:ج٧ ص٩٣ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الأَبَوَيْنِ ح١،تهذيب الأحكام:ج٩ص٢٧٠ب٢٣ ح٤.
(٢) الكافي:ج٧ ص ٩٤ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الأَبَوَيْنِ ح٢،تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٧٢ب٢٣ح٦.

في زوج وأبوين وإبنة

١٢١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبُكَيْراً يَرْوِيَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَةٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلابْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئاً[١].

في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها

١٢٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهِيَ لِلابْنَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَأَنَالزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً[٢].

(١) الكافي:ج٧ ص٩٦ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبْوَيْنِ ح١.
(٢) الكافي:ج٧ص٩٦ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبْوَيْنِ ح٢.

في امرأة تركت زوجها وأمها وأبنتيها

١٢٣ .الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانُ كِتَاباً لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَقَالَ لِي هَذَا سَمَاعِي مِنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا مَا بَقِيَ وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَداً عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا وَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمّاً وَأَباً وَامْرَأَةً وَابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَلِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى سِهَامِ الِابْنَةِ وَأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً وَبِنْتاً فَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الِابْنَةِ وَالْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَإِنْ تَرَكَ أَباً وَزَوْجاً وَابْنَةً فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ السُّدُسُ وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الِابْنَةِ وَالْأَبِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَلَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَكَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَيَحْجُبُونَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَإِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ[1].

(١) الكافي:ج٧ ص٩٦ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ ح٣.

في زوج وأبوين

١٢٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ[١].

حديث آخر

١٢٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ[٢].

امرأة تركت زوجها وأبويها

١٢٦. الكافي: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطَّ عَلِيٌّ عليه السلام بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامّاً وَلِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ[٣].

(١) الكافي: ج٧ ص٩٨ ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٤ ب٢٦ ح١، الإستبصار: ج٤ ص١٤٢ ب٨٩ ح١

(٢) الكافي: ج٧ ص٩٨ ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ح٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٤ ب٢٦ ح٢، الإستبصار: ج٤ ص١٤٣ ب٨٩ ح٦، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٦ ب٢٦ ح٨.

(٣) الكافي: ج٧ ص٩٨ ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص ٢٨٤-٢٨٥ ب٢٦ ح٣، الإستبصار: ج٤ ص١٤٢ ب٨٩ ح٣.

توثيق زرارة

١٢٧. الكافي: وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ أُنَاساً قَدْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَلَا تَرْوِيهِ وَاسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ قَالَ وَاللَّهِ هُوَ الْحَقُّ[1].

في امرأة تركت زوجها وأمها وأباها

١٢٨. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ[2].

امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها

١٢٩. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمَا أَحْسَنَ عَافِيَةٍ فَهِمْتُ

(١) الكافي:ج٧ ص٩٨ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ح٤، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٥ ب٢٦ ح٤.

(٢) الكافي:ج٧ ص٩٨ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ح٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٨٥ ب٢٦ ح٥، الإستبصار:ج٤ ص١٤٣ب٨٩ ح٤.

كِتَابِكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَةِ[1].

رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه

١٣٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالْمَيِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذِ النِّصْفَ لَهَا خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً[2].

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها

١٣١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾النساء(١٢) وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا السُّدُسُ وَالَّذِي عَنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ

(١) الكافي:ج٧ص٩٩-١٠٠ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٧٣ب٢٣ح٨.

(٢) الكافي:ج٧ص١٠٠ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ ح٢، الإستبصار:ج٤ ص١٤٧ ب٩١ ح٨.

امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾النساء(١٢) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾النساء(١٧٦) يَعْنِي أُخْتاً لِأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ ﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ [...] وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١٧٦) فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنْ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَـمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَـمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَا يُزَادُ أُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَلَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَـمْ يُزَدْ عَلَيْهِ(١).

امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتهالأمها وأخوة وأخوات لأبيها

١٣٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ﴿فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾النساء(١٢) وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ وَإِنَّمَا عَنَى اللَّهُ

(١) الكافي: ج٧ ص١٠١-١٠٢ ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٩١ب٢٧ ح٦، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٧٧-٢٧٩ ب ميراث الاخوة والاخوات ح٥٦٢٣.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾النساء(١٢) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾النساء(١٧٦) يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ ﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١٧٦) وَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ قَالَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يُزَادُونَ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ[1].

رجل ترك أبويه وإخوته لأمه

١٣٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ فَقُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وَقَالَ إِنَّمَا أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَهُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا إِنْ أَعْطَوُا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَأَعْطَوْهَا السُّدُسَ وَإِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَحَجَبَهَا الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوُفِّرَ نَصِيبُهُ وَانْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ[2].

(١) الكافي:ج٧ ص ١٠٣ ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ ح٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٩٢ب٢٧ ح٧.

(٢) الكافي:ج٧ ص ١٠٤ ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ.

رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه

١٣٤. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ[1].

فريضة الجد

١٣٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ فَرِيضَةِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيٌّ عليه السلام فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ[2].

رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه

١٣٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالْفُضَيْلِ وَمُحَمَّدٍ وَبُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ أَوْ قُلْتُ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ فَقَالَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتَيْنِ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ

(١) الكافي:ج٧ ص ١٠٤ ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ ح٨.
(٢) الكافي:ج٧ ص١٠٩ ب الْجَدِّ ح١.

ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدّاً فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ [١].

رجل مات وترك امرأته وأخته وجده

١٣٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ [٢].

في ستة إخوة وجد

١٣٨. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ [٣].

في خمسة إخوة وجد

١٣٩. الكافي: عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُثْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدّاً قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ [٤].

(١) الكافي: ج٧ ص١٠٩ ح٢، الإستبصار: ج٤ ص١٥٥ ب٩٥، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٣ ب٢٨ ح٢.
(٢) الكافي: ج٧ ص١١٠ ب الجَدِّ ح٤، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٢ ب ميراث الأجداد و الجدات ح٥٦٣٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٤ ب٢٨ ح٤، الكافي: ج٧ ص١١٠ ب الجَدِّ ح٩، الإستبصار: ج٤ ص١٥٧ ب ٩٥ ح٨.
(٣) الكافي: ج٧ ص١١٠ ب الجَدِّ ح٥، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٥ ب ميراث الأجداد و الجدات ح٥٦٤٤، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٤ ب٢٨ ح٥، الإستبصار: ج٤ ص١٥٦ ب٩٥ ح٤.
(٤) الكافي: ج٧ ص١١٠ ب الجَدِّ ح٦، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٤ ب٢٨ ح٦، الإستبصار: ج٤ ص١٥٦ ب٩٥ ح٥.

الإخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم

١٤٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الذُّكُورِ[١]

حديث آخر

١٤١. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ وَجَدّاً قَالَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٢].

رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده

١٤٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَلَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٣].

(١) الكافي: ج٧ ص١١٠ ب الجَدِّ ح٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٥ ب مراث الاجداد والجدات ح٥٦٤٥.
(٣) الكافي: ج٧ ص١١٠ ح٨، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٥ ب٢٨ ح٨، الإستبصار: ج٤ ص١٥٦ ب٩٥ ح٧.

الجد يقاسم الإخوة

١٤٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ [١].

أخ لأب وجد

١٤٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً [٢].

رجل ترك أخاه لأمه أو أخاه لأمه مع جد أو أخ لأب وجد

١٤٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَجَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً [٣].

الإخوة من الأم مع الجد

١٤٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ

(١) الكافي: ج٧ ص١١١ ب الجَدِّ ح١٠، الكافي: ج٧ ص١٠٩ ب الجد ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٤ ب٢٨ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٥ ب٢٨ ح١٠، الإستبصار: ج٤ ص١٥٦ ب٩٥ ح٢+ح٩.

(٢) الكافي: ج٧ ص١١١ ب الجَدِّ ح١١، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٣ ب ميراث الأجداد و الجدات ح٥٦٣٧، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٥ ب٢٨ ح١١، الإستبصار: ج٤ ص١٥٧ ب٩٥ ح١٠.

(٣) الكافي: ج٧ ص١١١ ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٧ ب٢٨ ح١٧، الإستبصار: ج٤ ص١٥٩ ب٩٦ ح١.

الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ[1].

الإخوة والأخوات لأم وجد

١٤٧. الكافي: عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَجَدّاً قَالَ فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءٌ[2].

الأخوات من الأم مع الجد

١٤٨. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ[3].

ابن أخ وجد

١٤٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام صَحِيفَةً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا ابْنُ أَخٍ وَجَدٌّ الْمَالُ

(١) الكافي:ج٧ ص١١١ ب الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ح٢، الكافي:ج٧ ص١١٢ ب الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ح٥، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٣ ب ميراث الأجداد و الجدات ح٥٦٣٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٠٨ ب٢٨ ح٢١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٠٨ ب٢٨ ح٢٢، الإستبصار:ج٤ ص١٥٩ ب٩٦ ح٢، الإستبصار:ج٤ ص١٦٠ ب٩٦ ح٥، الكافي:ج٧ ص ١١٢ ب الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ح٧.

(٢) الكافي:ج٧ ص١١١ ب الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٧ ب٢٨ ح١٩، الإستبصار:ج٤ ص١٥٩ ب٩٦ ح٣.

(٣) الكافي:ج٧ ص١١١- ١١٢ ب الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ح٤، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٠٧ ب٢٨ ح٢٠، الإستبصار:ج٤ ص١٥٩ ب٩٦ ح٤.

بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الْقُضَاةَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله[1].

حديث آخر

١٥٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُوَرِّثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ[2].

حديث آخر

١٥١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَمْ يُكَذِّبْ [جَابِرٌ] أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ[3]

حديث آخر

١٥٢. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[4].

(١) الكافي:ج٧ ص١١٢ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح١.
(٢) الكافي:ج٧ ص ١١٣ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٠٩ ب٢٨ ح٢٦.
(٣) الكافي:ج٧ ص ١١٣ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٠٩ ب٢٨ ح٢٧.
(٤) الكافي:ج٧ ص ١١٣ ح٤، الكافي:ج٧ ص١١٣ ح٦، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٥ ح٥٦٤٧، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٠٩ ب٢٨ ح٢٨، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٠٩ ب ٢٨ ح٢٩، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣١٠ ب٢٨ ح٣١.

حديث آخر

١٥٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوباً ابْنُ أَخٍ وَجَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ وَلَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ[1].

حديث آخر

١٥٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[2].

بنات أخت وجد

١٥٥. الكافي: الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَجَدٍّ فَقَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَجَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ[3].

امرأة لم يدخل بها زوجها ماتت

١٥٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ

(١) الكافي: ج٧ ص ١١٣ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٠٨ ب ٢٨ ح ٢٥.
(٢) الكافي: ج٧ ص ١١٣ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح٦، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٠٩ ب٢٨ ح٢٩، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣١٠ ب٢٨ ح٣١.
(٣) الكافي:ج٧ ص ١١٣ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح٧، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٠٩ ب٢٨ ح ٣٠.

مُمْلَكَةٍ لَـمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَزَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَتُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْـمِيرَاثِ وَلَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئاً[1].

رجل مات وترك أباه وعمه وجده

١٥٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْـمِيرَاثُ لِلْأَبِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ[2].

امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها أوجدها أوجدتها

١٥٨. الكافي: عَنْهُ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا أَوْ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ عليه السلام لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ السُّدُسَ[3].

للجدة السدس

١٥٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ[4].

(١) الكافي:ج٧ ص ١١٣-١١٤ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح٨، تهذيب الأحكام:ج٩ ص ٢٨٦ب٢٦ ح١٠، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣١٠ ب٢٦ ح٣٢، الإستبصار:ج٤ ص١٦١ب٩٧ ح١.

(٢) الكافي: ج٧ ص ١١٤ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح٩، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣١٠ ب ٢٨ ح٣٣، الإستبصار:ج٤ ص١٦١ ب٩٧ ح٢.

(٣) الكافي:ج٧ ص ١١٤ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح١٠، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣١٠ ب٢٨ ح٣٤، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٩٣ ب٤٦ ح١٠، الإستبصار:ج٤ ص١٦١ب ٩٧ ح٣.

(٤) الكافي:ج٧ ص ١١٤ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح١١، الإستبصار:ج٤ ص١٦٢ ب٩٧ ح٧.

حديث آخر

١٦٠. الكافي: عَنْهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَابْنُهَا حَيٌّ وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتُهَا حَيَّةٌ[١].

حديث آخر

١٦١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً[٢].

حديث آخر

١٦٢. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عليه السلام أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً[٣].

حديث آخر

١٦٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانٌ لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطِهَا السُّدُسَ[٤].

(١) الكافي: ج٧ ص١١٤ ح١٢، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٢٨٠-٢٨١ ح٥٦٢٦.
(٢) الكافي: ج٧ ص١١٤ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح١٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣١١ ب٢٨ ح٣٧.
(٣) الكافي: ج٧ ص١١٤ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح١٤، الإستبصار:ج٤ ص١٦٢ ب٩٧ ح٨.
(٤) الكافي: ج٧ ص١١٤ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح١٥، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣١٠ ب٢٨ ح٣٥، الإستبصار: ج٤ ص١٦٢ ب٩٧ ح٦.

حديث آخر

١٦٤. دعائم الإسلام: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَابْنُهَا حَيٌّ وَنَظَرَ إِلَى وُلْدِهَا يَتَقَاسَمُونَ فَرَقَّ لَهَا فَفَرَضَ لَهَا السُّدُسَ فَصَارَ فَرْضاً لَهَا وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر (٧)[١].

إذا اجتمع أربع جدات طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة

١٦٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ فَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ أُسْقِطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ وَلَمْ يُعْطِهِ مَعَ الْوَلَدِ[٢].

النبي صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس

١٦٦. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ طُعْمَةً. [٣]

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٧٥ ب٤ ح١٣٥٢.
(٢) الكافي: ج٧ ص ١١٥-١١٦ ب ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ح١٦، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣١٢ ب٢٨ ح٤٢، الإستبصار: ج٤ ص١٦٥ ب٩٨ ح٣.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣١١ ب٢٨ ح ٣٨.

أن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء

١٦٧. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مِنَ الصَّحِيفَةِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ أَنَّ الْجَدَّ يَقُومُ مَقَامَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ وَيَحُلُّ مَحَلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذُكُورِهِمْ[١].

ابن أخ وجد

١٦٨. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ نَشَرَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ بِيَدِهِ فَأَوَّلُ مَا لَقِيَ فِيهَا ابْنُ أَخٍ وَجَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا ابْنُ الْأَخِ وَالْجَدِّ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[٢].

ميراث الجد والجدة

١٦٩. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ يُحْرِزَانِ الْمِيرَاثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَإِنِ اجْتَمَعُوا كَانَ لِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُمِّ وَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ نَصِيبُ الْأَبِ الثُّلُثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَالِاثْنَانِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوِ الِاثْنَانِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمُ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ الثُّلُثُ لِمَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاحِداً كَانَ أَوِ اثْنَيْنِ وَالثُّلُثَانِ لِمَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ كَذَلِكَ أَيْضاً وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ يَحْجُبُ مَنْ بَعْدُ وَيُرَدُّ عَلَى الْوَاحِدِ بِالرَّحِمِ كَمَا يُرَدُّ عَلَى سَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ[٣].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٧٥ ب٤ ح١٣٤٨.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٧٥ ب٤ ح١٣٥٠.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٧٥ ب٤ ح١٣٥١.

علة وضع السهام على ستة

١٧٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: الْعِلَّةُ فِي وَضْعِ السِّهَامِ عَلَى سِتَّةٍ لَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ لِعِلَّةِ وُجُوهِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي مِنْهَا سِهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةُ جِهَاتٍ لِكُلِّ جِهَةٍ سَهْمٌ فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ وَالثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ وَالثَّالِثُ سَهْمُ الْأُمِّ وَالرَّابِعُ سَهْمُ الْكَلَالَةِ كَلَالَةِ الْأَبِ وَالْخَامِسُ سَهْمُ كَلَالَةِ الْأُمِّ وَالسَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَخَمْسَةُ أَسْهُمٍ مِنْ هَذِهِ السِّهَامِ السِّتَّةِ سِهَامُ الْقَرَابَاتِ وَالسَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ جِهَةِ الْبَيِّنَةِ وَالشُّهُودِ فَهَذِهِ عِلَّةُ مَجَارِي السِّهَامِ وَإِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي السِّهَامِ لِأَنَّ السِّهَامَ قَدِ اسْتَغْرَقَهَا سِهَامُ الْقَرَابَةِ وَلَا قَرَابَةَ غَيْرُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ سَهْماً فَصَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةً فِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ مَخْرَجَ كُلِّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السِّهَامُ السِّتَّةُ لِلَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ سَهْماً فَكَانَ لِكُلِّ مُسَمًّى لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةِ مَا سُمِّيَ لَهُ فَكَانَ فِي اسْتِغْرَاقِهِ سَهْمَهُ اسْتِغْرَاقٌ لِجَمِيعِ السِّهَامِ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السِّهَامِ السِّتَّةِ وَحُضُورِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مِثْلِ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَكَانَ لِلِابْنَتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَكَانَ لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ فَاسْتَغْرَقُوا السِّهَامَ كُلَّهَا وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُزَادَ فِي السِّهَامِ وَلَا يُنْقَصَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ لَا وَارِثَ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مَعَ هَؤُلَاءِ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَرَثَةٍ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمِيرَاثِ فَيَسْتَغْرِقُونَهُ يَتِمُّ سِهَامُهُمْ بِاسْتِغْرَاقِهِمْ تَمَامَ السِّهَامِ وَإِذَا تَمَّتْ سِهَامُهُمْ وَمَوَارِيثُهُمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثٌ يَرِثُ بَعْدَ اسْتِغْرَاقِ سِهَامِ الْوَرَثَةِ كَمَلًا الَّتِي عَلَيْهَا الْمَوَارِيثُ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ كَانَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْوَرَثَةِ يَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَفْرُوضَ ثُمَّ يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ بَقِيَّةِ السِّهَامِ عَلَى سِهَامِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا بِقَدْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُهُمْ[1].

(١) الكافي: ج٧ ص٨٣ ب الْعِلَّةِ فِي أَنَّ السِّهَامَ لاَ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ مِنْ كَلاَمِ يُونُسَ ح١.

السقط يورث إذا تحرك قبل موته

١٧١. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي السِّقْطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ [١].

حديث آخر

١٧٢. من لا يحضره الفقيه: رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهِلٍّ أَيُوَرَّثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً وُرِّثَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ [٢].

المنفوس يرث إذا تحرك قبل موته

١٧٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ [٣].

المنفوس لا يرث من الدية حتى يصيح ويسمع صوته

١٧٤. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ عليه السلام فِي مِيرَاثِ الْمَنْفُوسِ مِنَ الدِّيَةِ قَالَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ [٤].

(١) الكافي:ج٧ ص١٥٥ بُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهِلِ ح٢، الإستبصار:ج٤ ص١٩٨ ب١١٥ ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٩١ ب٤٦ ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٠٨ ح٥٦٦١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص ٣٩٢ ب٤٦ ح٦، الإستبصار:ج٤ ص١٩٨ ب١١٥ ح٣.

(٣) الكافي:ج٧ ص١٥٥ ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٩٢ ب٤٦ ح٥، الإستبصار:ج٤ ص١٩٨ ب١١٥ ح٢.

(٤) الكافي:ج٧ص ١٥٦ بُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهِلِ ح٥.

الربع من الميراث للسقط الحي بقدر شهادة امرأة كانت قد شهدته

١٧٥ . الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ[١].

النصف من الميراث للسقط الحي بقدر شهادة امرأتين كانتا قد شهدتاه

١٧٦ . الكافي: ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَيُوَرَّثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ[٢].

ميراث من له قبل وذكر

١٧٧ . الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى[٣].

(١) الكافي: ج٧ ص١٥٦ ب مِيرَاثِ الْمُسْتَهَلِ ح٣، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣ ب من يجب رد شهادته ح٣٣١٦، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٦٨ ب البينات ح١٢٥، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٩١ ب٤٦ ح٢، الإستبصار: ج٣ ص٢٩ ب١٧ ح٢٤.

(٢) الكافي: ج٧ ص ١٥٦ ب مِيرَاثِ الْمُسْتَهَلِ ح٤، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٧١ ب٩١ ح١٤١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٩١ ب٤٦ ح٣، الإستبصار: ج٣ ص٣١ ب١٧ ح٣٦.

(٣) الكافي: ج٧ ص١٥٦ ب مِيرَاثِ الْخُنْثَى ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٥٣ ب٣٥ ح١.

إرث الخنثى

١٧٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُوَرِّثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ[١].

كيف يورث الخنثى

١٧٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ يُولَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعِثُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وُرِّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[٢].

ميراث من ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا ثقب

١٨٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذُّكُورِ وَمَا لِلْأُنْثَى قَالَ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَإِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَى وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى وَعَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ نَحَّى بِبَوْلِهِ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنَحِّي بِبَوْلِهِ وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى[٣].

(١) الكافي:ج٧ ص١٥٦ ب مِيرَاثِ الْخُنْثَى ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٥٣ ب٣٥ ح٢.
(٢) الكافي:ج٧ ص١٥٧ ب مِيرَاثِ الْخُنْثَى ح٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٥٤ ب٣٥ ح٣.
(٣) الكافي:ج٧ ص١٥٧ ب مِيرَاثِ الْخُنْثَى ح٤، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٥٧ ب٣٥ ح١١، الإستبصار:ج٤ ص١٨٧ب١٠٨ ح٢.

حكم الخنثي من الرجال

١٨١. الكافي: فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدَرَّ قِيلَ فَإِنِ اسْتَدَرَّا جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا [١].

مايرث الكبير من الولد دون غيره

١٨٢. الكافي: عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَنِينَ فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَالدِّرْعُ وَالْخَاتَمُ وَالْمُصْحَفُ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ [٢].

حديث آخر

١٨٣. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً وَسِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ [٣].

حديث آخر

١٨٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَمُصْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ وَدِرْعُهُ [٤].

(١) الكافي: ج٧ ص١٥٧ ب مِيرَاثِ الْخُنْثَى ح٥.
(٢) الكافي: ج٧ ص٨٥ ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٧٥ ب٢٤ ح٤، الإستبصار: ج٤ ص١٤٤ ب٩٠ ح١.
(٣) الكافي: ج٧ ص٨٥ ب مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوُلْدِ دُونَ غَيْرِهِ ح٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٧٥ ب٢٤ ح٥، الإستبصار: ج٤ ص١٤٤ ب٩٠ ح٢.
(٤) الكافي: ج٧ ص٨٦ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٧٥ ب٢٤ ح٦، الإستبصار: ج٤ ص١٤٤ ب٩٠ ح٣.

حديث آخر

١٨٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَخَاتَمُهُ وَمُصْحَفُهُ وَكُتُبُهُ وَرَحْلُهُ وَرَاحِلَتُهُ وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ[١].

ميراث رسول اللّه صلى الله عليه وآله

١٨٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَرِثَ عَلِيٌّ عليه السلام عِلْمَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَرِكَتَهُ[٢].

حديث آخر

١٨٧. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حَيْدَرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ فَاطِمَةُ عليها السلام وَوَرِثَتْهُ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَالْخُرْثِيَ وَكُلَّ مَا كَانَ لَهُ[٣].

(١) الكافي:ج٧ ص٨٦ ب مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوُلْدِ دُونَ غَيْرِهِ ح٤، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٧٥ ب٢٤ ح٧، الإستبصار:ج٤ ص ١٤٤ ب٩٠ ح٤.

(٢) الكافي:ج٧ ص٨٦ ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ ح١، بصائر الدرجات: ج١ ص٢٩٤ ب١١ ح٦، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٦١ ب ميراث ولد الصلب ح٥٦٠٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٧٧ ب٢٤ ح١٣.

(٣) الكافي:ج٧ ص٨٦ ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٧٧ ب٢٤ ح١٢.

حديث آخر

١٨٨. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا أَحْرَزَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وَإِنْ دَفَعَهَا عَنْهُ مَنْ دَفَعَهَا[1].

حديث آخر

١٨٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِيطَانِ السَّبْعَةِ الَّتِي كَانَتْ مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله لِفَاطِمَةَ عليها السلام فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَتْ وَقْفاً وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَالتَّابِعَةُ يَلْزَمُهُ فِيهَا فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيٌّ عليه السلام وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام وَهِيَ الدَّلَالُ وَالْعَوَافُ وَالْحَسْنَى وَالصَّافِيَةُ وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَالْمِيثَبُ وَالْبُرْقَةُ[2].

وصية فاطمة الزهراء عليها السلام

١٩٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَلَا أُقْرِئُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً فَقَرَأَهُ ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ الْعَوَافِ وَالدَّلَالِ وَالْبُرْقَةِ وَالْمِيثَبِ وَالْحَسْنَى وَالصَّافِيَةِ وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّـهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[3].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٦٦ ح ١٣٣٠.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٧ ب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم ح١.

(٣) الكافي: ج٧ ص٤٨ ب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم ح٥.

حديث آخر

١٩١. الكافي: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَلَا أُقْرِئُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عليها السلام قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً هَذَا مَا عَهِدَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فِي مَالِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحَسَنِ وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ الدَّلَالُ وَالْعَوَافُ وَالْمِيثَبُ وَبُرْقَةُ وَالْحَسْنَى وَالصَّافِيَةُ وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ[١].

الإبنة ترث كل مال أبيها

١٩٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيّاً مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ لِي وَمَا الْأَرْمَانِيُّ قُلْتُ نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الْجِبَالِ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَعْطِهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَلَكِنِ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُضَمَّنَفَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ[٢].

حديث آخر

١٩٣. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ الْمِنْقَرِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ[٣].

(١) الكافي:ج٧ ص٤٩ ب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم ح٦.
(٢) الكافي:ج٧ ص٨٦ ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ ح٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٧٧ ب٢٤ ح١٤.
(٣) الكافي:ج٧ ص٨٧ ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ ح٤، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٧٨ ب٢٤ ح١٦.

حديث آخر

١٩٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ[١].

حديث آخر

١٩٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَعَمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الِابْنَةِ شَيْءٌ[٢].

حديث آخر

١٩٦. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَتَرَكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَةً وَقَالَ لِي عَصَبَةٌ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْعَصَبَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ فَقَالُوا اتَّقَاكَ فَأَعْطَيْتُ الِابْنَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الِابْنَةِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَيْتُكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ[٣].

(١) الكافي:ج٧ ص٨٧ ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ ح٥، الكافي:ج٧ ص٨٧ ب ميراث الولد ح٨، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٦١ ب ميراث ولد الصلب ح٥٦٠٩.

(٢) الكافي:ج٧ ص٨٧ ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ ح٦، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٧٨ ب٢٤ ح١٧.

(٣) الكافي:ج٧ ص٨٧ ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ ح٧، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٧٨ ب٢٤ ح١٨.

حديث آخر

١٩٧. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَهَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ وَاتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا وَاللَّهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لَيْسَ لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَإِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَلَكِنِّي خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الِابْنَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ[1].

ميراث ولد الولد

١٩٨. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ أَوْلَادٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ[2].

حديث آخر

١٩٩. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ابْنُ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ[3].

(١) الكافي: ج٧ ص٨٧-٨٨ ب مِيرَاثِ الْوَلَدِ ح٩، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٧٩ ب٢٤ ح٢٠.
(٢) الكافي: ج٧ ص٨٨ب مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ ح١، الإستبصار: ج٤ ص١٦٦ب٩٩ ح١.
(٣) الكافي: ج٧ ص٨٨ب مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ ح٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣١٧ ب٢٨ ح٦٠، الإستبصار: ج٤ ص١٦٧ ب٩٩ ح٤.

حديث آخر

٢٠٠. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ(١).

حديث آخر

٢٠١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ(٢).

حديث آخر

٢٠٢. **دعائم الإسلام:** وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَباً وَابْنَ ابْنٍ قَالَ لِلْأَبِالسُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنِ لِأَنَّهُ ابْنُ مَقَامِ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَلَدِ مَا تَسَافَلُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مِنَ الْوَلَدِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَمَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ حَجَبَ مَنْ بَعُدَ وَكَذَلِكَ بَنُو الْبِنْتِ وُلْدٌ فَإِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ وُلْدِ الِابْنِ كَانَ لِوُلْدِ الِابْنِ سَهْمُ أَبِيهِمْ وَلِوُلْدِ الْبِنْتِ سَهْمُ أُمِّهِمْ مَا كَانُوا قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً لِأَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى حَالِ التَّقَرُّبِ بِمَنْ تَقَرَّبُوا بِهِ فَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتَ ابْنِهِ وَابْنَ ابْنَتِهِ كَانَ لِابْنِ الْبِنْتِ الثُّلُثُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ(٣).

(١) الكافي: ج٧ ص٨٨ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣١٧ ب٢٨ ح٥٩، الإستبصار: ج٤ ص١٦٦ ب٩٩ ح٣.
(٢) الكافي: ج٧ ص٨٨ ب مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ ح٤، الكافي: ج٧ ص٨٨ ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٦٨ ح٥٦١٨، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣١٦ ب٢٨ ح٥٧+ح٥٨، الإستبصار: ج٤ ص١٦٦ ب٩٩ ح١+ح٢.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٧٠ ح١٣٣٥.

ميراث الأبوين

٢٠٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ[1].

حديث آخر

٢٠٤. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ[2].

رجل ترك أمه وأخاه

٢٠٥. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ[3].

ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات

٢٠٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ

(١) الكافي:ج٧ ص٩١ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٧٠ب٢٣ ح ٢.
(٢) الكافي:ج٧ ص٩١ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ ح٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٦٩ ب٢٣ ح١.
(٣) الكافي:ج٧ ص٩١ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ ح٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٧٠ب٢٣ ح٣.

اللَّهِ عليه السلام وَعَنْ أَبِيهِ عليه السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَلَا تَرْوِهِ وَاسْكُتْ وَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ فَقَالَ هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَلَكِنِّي سَأُخْبِرُكَ وَلَا أَرْوِي لَكَ شَيْئاً وَالَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَاللَّهِ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي لِلْمَيِّتِ يَعْنِي إِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ إِخْوَةً لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَإِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَأَمَّا الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَلَا يَرِثُونَ وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَلَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً[1].

أخوي الميت يحجبان الأم عن الثلث

٢٠٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ وَقَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثاً لَمْ يَحْجُبْنَ[2].

(١) الكافي:ج٧ ص٩١-٩٢ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍ ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٨٠ ب٢٥ ح١.

(٢) الكافي:ج٧ ص٩٢ ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٨١ ب٢٥ ح٣.

أبوي الميت وأختيه لا يحجبان الأم عن الثلث إلا أن يكونوا أربعة أخوة

٢٠٨. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ هَلْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ[١].

الأربع أخوات بمنزلة الأخوين يحجبن الأم عن الثلث

٢٠٩. **الكافي:** أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ[٢].

حديث آخر

٢١٠. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ[٣].

الأخوة من الأم لا يحجبون الأم

٢١١. **الكافي:** بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ[٤].

(١) الكافي: ج٧ ص٩٢ ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍ ح٣، الإستبصار: ج٤ ص١٤١ ب٨٨ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٨١ ب٢٥ ح٤.

(٢) الكافي: ج٧ ص٩٢ ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍ ح٤، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٢ ب٢٥ ح٧،الإستبصار:ج٤ ص١٤١ب٨٨ ح٤.

(٣) الكافي: ج٧ ص٩٢ ب مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍ ح٤،الإستبصار: ج٤ ص١٤١ب٨٨ ح٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٨١ ب٢٥ ح٥.

(٤) الكافي: ج٧ ص٩٣ ح٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٨١ ب٢٥ ح٦.

أول شيء يبدأ به من مال الميت الكفن

٢١٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ[١].

الدَّيْن قبل الوصية

٢١٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢].

الوصي ضامن لدين الموصي

٢١٤. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمِنَ الْوَرَثَةِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَلَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا[٣].

(١) الكافي:ج٧ ص٢٣ ب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم الوصية ح٣.

(٢) الكافي:ج٧ ص٢٣ -٢٤ب مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٩٣ ب اول ما يبدا به من تركة الميت ح٥٤٣٨، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٦٥ ب٥ ح٢١، الإستبصار:ج٤ ص١١٦ ب٧٠ ح٤.

(٣) الكافي:ج٧ ص٢٤ب مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٦٨ ب٥ ح٣٠، الكافي:ج٧ ص ١٦٧ ب إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ ح١، الإستبصار:ج٤ ص١١٧ ب٧٢ ح٢.

في امرأة مات زوجها ولها عليه صداق وكان عليه دين

٢١٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسُبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْ صَدَاقَهَا وَأَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدَتْ لَهُ فَقَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا أَتْمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَقَرَّتْ بِثُلُثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَمَا رَأَيْتُ وَاللَّهِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَطُّ[1].

لا وصية لوارث

٢١٦. من لا يحضره الفقيه: قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[2].

(١) الكافي: ج٧ ص٢٤ ب مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ح٣، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٢٢٣ ب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ح٥٥٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٩٤ ب الوصية للوارث ح٥٤٤٣، المقنعة ص٦٧٠ ب ٧.

حديث آخر

٢١٧. دعائم الإسلام: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ قَدْ فَرَضَ اللَّـهُ لِأَهْلِ الْـمَوَارِيثِ فَرَائِضَهُمْ[١].

الرجل يقر لوارث بدين

٢١٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيّاً[٢].

الرجل يوصي لبعض ورثته بأن عليه دين

٢١٩. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْـمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ[٣].

المقر على نفسه بدين في مرض الموت

٢٢٠. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالدَّيْنِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ لِوَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ قَالَ يُنْظَرُ حَالُ الْـمُقِرِّ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا مَأْمُوناً مِنَ الْجَنَفِ جَازَ إِقْرَارُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لَـمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ[٤].

(١) دعائم الإسلام:ج٢ ص٣٥٩ ح١٣٠٦.

(٢) الكافي:ج٧ ص٤١ ب الْـمَرِيضِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ ح١، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٢٩ ب إقرار المريض للوارث بدين ح٥٥٤١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٥٩ ب٥ ح١، الإستبصار:ج٤ ص١١١ ب٦٨ ح١.

(٣) الكافي:ج٧ ص٤١-٤٢ ب الْـمَرِيضِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ ح٢، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٢٩ ح٥٥٤٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص ١٥٩ ب٥ ح٢، الإستبصار:ج٤ ص١١١ ب ٦٨ ح٢.

(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٥٩ ح١٣٠٨.

امرأة تحضرها الوفاة تقر بدين عليها

٢٢١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَلَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا أَنَّ مَا لَهَا قِبَلَكَ شَيْءٌ أَفَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ [١].

المريض يقر لوارث بدين

٢٢٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ [٢].

حديث آخر

٢٢٣. الكافي: ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ [٣].

(١) الكافي:ج٧ ص ٤٢ ب الْمَرِيضِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ ح٣، الكافي:ج٧ ص٤٦٢ ب النوادر ح١١، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٢٩ ب إقرار المريض للوارث بدين ح٥٥٤٣، تهذيب الأحكام:ج٨ ص٢٩٤ ب٤ ح٨٠، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٦٠ ب ٥ ح٧، الإستبصار:ج٤ ص١١٢ ب٦٨ ح٧.

(٢) الكافي:ج٧ ص ٤٢ ب الْمَرِيضِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ ح٤، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٢٨ ب إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ بِدَيْنٍ ح٥٥٤٠، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٦٠ ب٥ ح٥، الإستبصار:ج٤ ص١١٢ ب٦٨ ح٥.

(٣) الكافي:ج٧ ص ٤٢ ب الْمَرِيضِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ ح٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٦٠ ب٥ ح٦، الإستبصار:ج٤ ص١١٢ ب٦٨ ح٦.

ان النساء لايرثن من الأرض والعقار شيئاً

٢٢٤. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ وَأَمَّا الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهَا قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ نَصِيبُهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَهَذِهِ الثُّمُنُ وَهَذِهِ الرُّبُعُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا كَيْلَا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْماً فِي عَقَارِهِمْ[1].

من أوصى لقرابته كيف يقسم بينهم

٢٢٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمٍ أَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فَوَقَّعَ عليه السلام يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ جَدِّهِمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَأَقَرَّ لَهُمْ بِضَيْعَةٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَائِضِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ عليه السلام يُنْفِذُونَ فِيهَا وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئاً رَدُّوهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله إِنْ شَاءَ اللَّهُ[2].

(١) الكافي: ج٧ ص١٣٠ ب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا ح١١، علل الشرائع ج٢ ص٥٧١ ب٣٧٢ ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٧ ب نوادر المواريث ح٥٧٤٨، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٩٩ ب٢٧ ح٣١، الإستبصار: ج٤ ص١٥٢ ب٩٤ ح٨.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٥ ب مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ وَمَوَالِيهِ كَيْفَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢١٤ ب١٦ ح٢٣.

العطية والهبة غير الجائزة

٢٢٦. دعائم الإسلام: وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَطِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالْهِبَةِ فِي الْـمَرَضِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ الْـمُعْطِي وَالْوَاهِبُ إِنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ[١].

حكم الوصية إذا مات الموصى له

٢٢٧. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالا فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ غَائِبٍ بِوَصِيَّةٍ وَمَاتَ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَنُظِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَوُجِدَ الْـمُوصَى لَهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْـمُوصِي قَالا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ كَانَ غَائِباً فَأَوْصَى لَهُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَـمْ يَقْبَلْهَا فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْـمُوصِي[٢].

تغير الوصية من قبل الموصي

٢٢٨. دعائم الإسلام: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا لِلْـمَرْءِ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ فِي صِحَّةٍ كَانَتْ أَوْ مَرَضٍ أَوْ يُغَيِّرَ مِنْهَا مَا شَاءَفَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْهَا أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ[٣].

النصف بالميراث والنصف بالرحم

٢٢٩. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْـمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَاداً ذُكُوراً وَإِنَاثاً لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمْ فَمَالُهُ بَيْنَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فَإِنْ لَـمْ يَتْرُكْ غَيْرَ وَلَدٍ وَاحِدٍ ذَكَرٍ فَالْـمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ بِالْـمِيرَاثِ الْـمُسَمَّى وَيُرَدُّ عَلَيْهَا النِّصْفُ الثَّانِي بِالرَّحِمِ إِذَا لَـمْ يَكُنْ لِلْـمَيِّتِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهَا رَحِماً[٤].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٥٩ ح١٣٠٧.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٦٠ ح١٣١٠.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٦٠ ح١٣١١.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٦٥-٣٦٦ ح١٣٢٩.

حديث آخر

٢٣٠. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ أَوْ أُخْتَهُ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ مَعَهَا ابْنَ ابْنِهِ أَوْ أُخْتَهُ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ بِالْمِيرَاثِ وَالنِّصْفُ بِالرَّحِمِ[١].

إذا لم تكن للميت بنات ولا ابن كان الميراث لبنات الإبن مكان البنات

٢٣١. دعائم الإسلام: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: بَنَاتُ الِابْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنَاتٌ وَلَا ابْنٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ[٢].

في رجل ترك ابنته وابن ابن وابنة ابن

٢٣٢. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَ ابْنٍ وَابْنَةَ ابْنٍ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ[٣].

إذا ترك الرجل أبويه

٢٣٣. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ[٤].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٦٦ ح١٣٣١.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٦٩ح١٣٣٣.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٦٩ح١٣٣٤.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٧٠ح١٣٣٦.

إذا ترك الميت أبويه و ولداً ذكراً

٢٣٤. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَبَوَيْهِ وَوَلَداً ذَكَراً ف ﴿لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وَلِلابْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثَانِ وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَأَوْلَاداً ذُكُوراً وَإِنَاثاً فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ وُلْدِهِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1].

رجل ترك أبويه وابنته وإن ترك ابنته وأمه وإن ترك ابنته وأباه

٢٣٥. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَهُ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ وَإِنْ كَانَ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِّ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْأَبِ سَهْمٌ وَلِلابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ[2].

إذا ترك الميت أخوين فصاعداً

٢٣٦. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَصَاعِدًا يَعْنِي أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أَحَدُهُمَا شَقِيقٌ وَالثَّانِي لِأَبٍ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَقَالَ عليه السلام وَلَا تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ الْأُخْتَانِ وَلَا الثَّلَاثُ حَتَّى يَكُنَّ أَرْبَعَ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ[3].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٧٠ -٣٧١ح١٣٣٨.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٧١ح١٣٣٨.
(٣) دعائم الإسلام:ج٢ ص ٣٧١-٣٧٢ح١٣٤٠.

الميراث للأقرب فالأقرب

٢٣٧. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً وَعَمّاً وَعَمَّةً فَلِلْخَالِ وَالْخَالَةِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً وَلِلْعَمِّ وَالْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَكَذَلِكَ يَرِثُ أَبْنَاؤُهُمْ إِذَا مَاتُوا وَتَسَبَّبُوا بِأَنْسَابِهِمْ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالٍ وَعَمّاً وَعَمَّةً فَالْمَالُ لِلْعَمِّ وَلِلْعَمَّةِ لِأَنَّهُمَا سَبَقَا إِلَى الْمِيرَاثِ وَإِنْ تَرَكَ بَنِي عَمٍّ ذُكُوراً وَإِنَاثاً وَأَخْوَالًا وَخَالاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخْوَالِ وَالْخَالاتِ أَوْ لِأَحَدِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ وَلَا شَيْءَ لِبَنِي الْعَمِّ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمَّةٍ وَابْنَةَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ وَابْنَةَ أَخِيهِ يَعْنِي مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ يَرِثُ أَبُوهُ وَكَذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَتَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْعَصَبَاتِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ بِقَرَابَتِهِمْ[1].

إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم

٢٣٨. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً لِأَبٍ وَإِخْوَةً لِأُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي الثُّلُثِ سَوَاءٌ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ الْأَشِقَّاءُ لَهُمُ الْبَاقِي لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِنْهُ ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ النساء(١١) قَالَ وَإِنْ تَرَكَ أَخاً وَأُخْتاً لِأُمٍّ وَأَخاً لِأَبٍ وَأُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ بَيْنَهُمَا سَوَاءً وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَمَرْدُودٌ عَلَيْهَا وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ[2].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٧٩ ح١٣٥٧.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٧٤-٣٧٥ ب٤ ح١٣٤٧.

ميراث الأعمام والأخوال

٢٣٩. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَلِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ[1].

تنفذ الوصية على ما سمى الموصي فإن لم يسمي ترد على كتاب اللّه

٢٤٠. من لا يحضره الفقيه: وَكَتَبَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ الْأَدَمِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَأَقَرَّ بِضَيْعَةٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ عليه السلام يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئاً رَدُّوهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[2].

يجوز للميت أن يوصي في ثلثه ما يحب

٢٤١. من لا يحضره الفقيه: وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَمَوْلَيَاتِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ عليه السلام جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[3].

(١) من لا يحضره الفقيه:ج٤ص٢٠٨ بُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرِبَاءِ وَالْمَوَالِي ح٥٤٨٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه:ج٤ص ٢٠٨ -٢٠٩ بُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرِبَاءِ وَالْمَوَالِي ح٥٤٨٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص ٢٠٩ بُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرِبَاءِ وَالْمَوَالِي ح٥٤٨٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢١٥ب ١٦ ح٢٤.

الإرث في صحيفة الفرائض

٢٤٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحَداً قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ غَداً فَالْقَنِي حَتَّى أُقْرِئَكَهُ فِي كِتَابٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْنِي فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقْرِئَنِيهِ فِي كِتَابٍ فَقَالَ لِيَ الثَّانِيَةَ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ إِذَا كَانَ غَداً فَالْقَنِي حَتَّى أُقْرِئَكَهُ فِي كِتَابٍ فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَكَانَتْ سَاعَتِيَ الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَكُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِياً خَشْيَةَ أَنْ يُفْتِيَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ بِالتَّقِيَّةِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَقْرِئْ زُرَارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ فَبَقِيتُ أَنَا وَجَعْفَرٌ عليه السلام فِي الْبَيْتِ فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَسْتُ أُقْرِئُكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللَّهَ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَداً أَبَداً حَتَّى آذَنَ لَكَ وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَلِمَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ وَلَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ لِي مَا أَنْتَ بِنَاظِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ فَقُلْتُ فَذَاكَ لَكَ وَكُنْتُ رَجُلًا عَالِماً بِالْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا بَصِيراً بِهَا حَاسِباً لَهَا أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئاً يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا خِلَافُ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصِّلَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَإِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخُبْثِ نَفْسٍ وَقِلَّةِ تَحَفُّظٍ وَسَقَامِ رَأْيٍ وَقُلْتُ وَأَنَا أَقْرَؤُهُ بَاطِلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لِي أَقَرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ بَاطِلٌ لَيْسَ

بِشَيْءٍ هُوَ خِلَافُ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَاللَّهِ يَا زُرَارَةُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسْوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ يَا زُرَارَةُ لَا تَشُكَّنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَاللَّهِ إِنَّكَ شَكَكْتَ وَكَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَدَّثَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا كَيْفَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ وَنَدِمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ وَلَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَأَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ: قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ فَإِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ عليه السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَلَا تَرْوِهِ وَاسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الِابْنَةِ وَالْأَبِ وَالِابْنَةِ وَالْأُمِّ وَالِابْنَةِ وَالْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَاللَّهِ الْحَقُّ[1].

حديث آخر

٢٤٣. من لا يحضره الفقيه: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِّ وَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَوَيْهِ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأَبَوَيْنِ ﴿لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَهُوَ لِلِابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَهُوَ لِلْأَبَوَيْنِ قَالَ وَقَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأَبِ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَهُوَ لِلِابْنَةِ وَمَا أَصَابَ

(١) الكافي: ج٧ ص٩٤ ب ميراث الولد مع الابوين ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٧١ ب٢٣ ح٥ .

سَهْماً فَلِلْأَبِ وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْناً وَابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فَإِنْ تَرَكَ ابْناً وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أُمّاً وَابْناً فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَباً وَابْناً فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أُمّاً وَبَنِينَ وَبَنَاتٍ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَبَنِينَ وَبَنَاتٍ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1].

امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لإمها وإخوتها لأبيها

٢٤٤. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2].

علة ميراث الذكر مثل حظ الأنثيين

٢٤٥. من لا يحضره الفقيه: وَفِي رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ[3].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٢٦٣-٢٦٤ بُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ وَالْأَبَوَيْنِ ح٥٦١٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٧٧ب ميراث الاخوة والاخوات ح٥٦٢٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥٠ب نوادر المواريث ح٥٧٥٦، علل الشرائع: ج٢ ص٥٧٠ب٣٧١ح٢.

حديث آخر

٢٤٦. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ- لِمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ وَلِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُوسِرِ سَهْمَانِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا عَاقِلَةٌ وَلَا عَلَيْهَا نَفَقَةٌ وَلَا جِهَادٌ وَعَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَهَذَا عَلَى الرَّجُلِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لَهُ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ[1].

حديث آخر

٢٤٧. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَّاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ عليه السلام وَحَوَّاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ حَبَّةً أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَأَكَلَتْ حَوَّاءُ سِتّاً فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2].

حديث آخر

٢٤٨. عيون أخبار الرضا عليه السلام: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ بِإِيلَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَبَلَةَ الْوَاعِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليهما السلام قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥٠ ب نوادر المواريث ح٥٧٥٧، المحاسن: ج٢ ص٣٢٩ ح٨٩، علل الشرائع: ج٢ ص٥٧٠ ب٣٧١ ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥١ ب نوادر المواريث ح٥٧٥٨، علل الشرائع: ج٢ ص٥٧١ ب٣٧١ ح٤.

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ(... وَسَأَلَهُ لِمَ صَارَتِ الْمِيرَاثُ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فَقَالَ عليه السلام مِنْ قِبَلِ السُّنْبُلَةِ كَانَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ إِلَيْهَا حَوَّاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَأَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ فَمِنْ ذَلِكَ وُرِّثَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1].

حديث آخر

٢٤٩. علل الشرائع: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَالرَّجُلُ يُعْطِي فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ وَعِلَّةٌ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَيْ مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَلَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ النساء(٣٤)[2].

النبي صلى الله عليه وآله أولى بكل مؤمن

٢٥٠. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ[3].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص٢٤٠-٢٤٢ ب٢٤ ح١، علل الشرائع: ج٢ ص ٥٩٣-٥٩٤ ب٣٨٥ ح٤٤.

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٥٧٠ب٣٧١ ح١، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٣٥٠ ح٥٧٥٥، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٩٨ ب٤٦ ح٢٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٩٨ ب٣٣ ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٣٥١ب نوادر المواريث ح٥٧٥٩.

لا كتمان لموت الميت عن أهله

٢٥١. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي سَفَرٍ فَلَا تَكْتُمُوا مَوْتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعِدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ وَمِيرَاثُهُ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ (١).

الوراثة عند قيام القائم عجل الله فرجه

٢٥٢. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آخَى بَيْنَ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَظِلَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِأَلْفَيْ عَامٍ فَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَّثَ الْأَخَ الَّذِي آخَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَظِلَّةِ وَلَمْ يُوَرِّثِ الْأَخَ فِي الْوِلَادَةِ (٢).

علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض

٢٥٣. علل الشرائع: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَالنِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَقَلْبُهُ وَالْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَيَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا وَلَيْسَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي منها [مِنْهُمَا] وَالْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَيَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهَا فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَتغيره [تَغْيِيرُهُ] إِذْ أَشْبَهَهَا وَكَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ لِمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَالْمُقَامِ (٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥١ ح٥٧٦٠، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٩٨ ب٤٦ ح٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥٢ب نوادر المواريث ح٥٧٦١.

(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٥٧١ب٣٧٢ ح٢، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٨ ح٥٧٤٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٩٨ ب٣٣ ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠٠ ب ٢٧ ح٣٤.

ميراث زوجة وابنتيها وعمهما

٢٥٤. تهذيب الأحكام: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله زَارَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَخَذَ عَمُّهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَمَّهُمَا وَقَالَ لَهُ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ[1].

رجل ترك بنات وبنين وأماً

٢٥٥. تهذيب الأحكام: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ ذِي النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَأَبَاهُ قَالَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَلِلِابْنَتَيْنِ الْبَاقِي قَالَ وَلَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِينَ لَمْ يُنْقَصِ الْأَبُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ تَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِينَ وَأُمّاً قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي يُقْسَمُ لَهُم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2].

امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها

٢٥٦. تهذيب الأحكام: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَضَّاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا وَإِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ نَقَصُوا الْأُمَّ وَزَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[3].

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٦٠ ب٢١.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٧٤ ب٢٣ ح١٢.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٣ ب٢٥ ح١١، الإستبصار: ج٤ ص١٤٥ ب٩١ ح٢.

في رجل ترك أبواه وإخوته

٢٥٧. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ(١).

في أبوين وأختين

٢٥٨. تهذيب الأحكام: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام: فِي أَبَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وَلَـمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ(٢).

في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأم

٢٥٩. تهذيب الأحكام: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَةً لِأُمٍّ قَالَ اللَّـهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْعِيَالِ وَيَنْقُصَهَا مِنَ الْـمِيرَاثِ الثُّلُثِ(٣).

المملوك والمشرك لا يحجبان

٢٦٠. تهذيب الأحكام: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الْـمَمْلُوكِ وَالْـمُشْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَـمْ يَرِثَا قَالَ لَا(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٣ب٢٥ح١٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٣ب٢٥ح١٣، الإستبصار: ج٤ ص١٤١ب٨٨ ح٥.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٤ب٢٥ح١٤.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٤ب٢٥ح١٥.

في زوج وأبوين وفي امرأة وأبوين

٢٦١. تهذيب الأحكام: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَفِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ[1].

امرأة تركت زوجها وأبويها

٢٦٢. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ[2].

أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث

٢٦٣. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَوِ الرُّبُعُ وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ[3].

رجل مات وترك زوجته وأبويه وامرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها

٢٦٤. تهذيب الأحكام: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَبَوَيْهِ

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٥ ب٢٦ ح٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٦ ب٢٦ ح٧، الإستبصار: ج٤ ص١٤٣ ب٨٩ ح٥، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٦ ب٢٦ ح٩، الإستبصار: ج٤ ص١٤٣ ب٨٩ ح٧.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨٦ ب٢٦ ح١١.

قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ[1].

امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها

٢٦٥. تهذيب الأحكام: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبَوَيْهَا وَزَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ[2].

الحق في إعطاء الإرث ما أعطى علي عليه السلام

٢٦٦. تهذيب الأحكام: رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَأَبَوَيْهِ وَزَوْجَةً فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسُعاً قَالَ سِمَاكٌ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ وَقَالَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ قَالَ هَذَا الثُّمُنُ بَاقِياً بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَالْبِنْتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَعْطِ هَؤُلَاءِ فَرِيضَتَهُمْ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَلِلْبِنْتَيْنِ مَا يَبْقَى فَقَالَ فَأَيْنَ فَرِيضَتُهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام لَهُمَا مَا يَبْقَى فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى مَا رَأَى عُمَرُ قَالَ عَبِيدَةُ وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا أَنَّهُ أَعْطَى لِلزَّوْجِ الرُّبُعَ مَعَ الِابْنَتَيْنِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ وَالْبَاقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتَيْنِ وَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَإِنْ أَبَاهُ قَوْمُنَا[3].

(١) تهذيب الأحكام:ج٩ ص ٢٨٦- ٢٨٧ب٢٦ ح١٢، الإستبصار:ج٤ ص١٤٣ب٨٩ ح٨.
(٢) تهذيب الأحكام:ج٩ ص ٢٨٧ب٢٦ ح١٣، الإستبصار:ج٤ ص١٤٣ب٨٩ ح٩.
(٣) تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٥٩- ٢٦٠ ب٢١ ح١٤.

في رجل ترك ابنته وأمه

٢٦٧. **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ سَهْمٌ وَبَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَابْنِ الْأَخِ وَالْعَصَبَةِ لِأَنَّ الْبِنْتَ وَالْأُمَّ سُمِّيَ لَهُمَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا[١].

المال للأقرب والعصبة في فيه التراب

٢٦٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ[٢].

أيما أقرب للميت ابن عم لأب وأم أو عم لأب

٢٦٩. **تهذيب الأحكام:** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ عَمٌّ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَّاتِ قَالَ فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ[٣].

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٧٢ ب٢٣ ح٧.

(٢) الكافي: ج٧ ص٧٥ ب بيان الفرائض في الكتاب ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٧ ب٣٠ ح١٥، الإستبصار: ج٤ ص١٧٠ ب١٠١ ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٦ ب٣٠ ح١١، الإستبصار: ج٤ ص١٧٠ ب١٠١ ح٥.

رجل مات وترك أخا له عبداً

٢٧٠. **تهذيب الأحكام:** قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ أَخاً لَهُ عَبْداً وَأَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوَالِيهِ أَنْ يُجِيزُوا لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَلَكَ وُلْدٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَحْرَارٌ فَقَالَ أَحْرَارٌ قَالَ فَقَالَ تَرْضَى مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ هُمْ يَرِثُونَ عَمَّهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١].

أعيان بني الأم يرثون

٢٧١. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ[٢].

الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة

٢٧٢. **تهذيب الأحكام:** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾الأنفال(٧٥) وَكَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[٣].

(١) تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٢٦-٣٢٧ ب٣٠ ح١٢، الإستبصار:ج٤ ص١٧٨ ب١٠٣ ح١٦.
(٢) تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٢٧ ب٣٠ ح١٣.
(٣) تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٢٧ ب٣٠ ح١٤، تفسير العياشي: ج٢ ص٧١ ح٨٤.

رجل ترك عماً وخالاً

٢٧٣. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَاهِرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمّاً وَخَالًا فَأَجَابَ الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ وَالثُّلُثُ لِلْخَالِ[1].

أهل العصبة وبنو العم وارثون

٢٧٤. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بَنِي عَمٍّ وَبَنَاتِ عَمٍّ وَعَمَ أَبٍ وَعَمَّتَيْنِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ عليه السلام أَهْلُ الْعَصَبَةِ وَبَنُو الْعَمِّ وَارِثُونَ[2].

ميراث الأعمام والأخوال وأبنائهم

٢٧٥. تهذيب الأحكام: الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي عَمَّةٍ وَعَمٍّ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثُ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالَةٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَةِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَةٍ قَالَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَقَالَ فِي بِنْتٍ وَأَبٍ قَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَبَقِيَ سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَالْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَلِلْأَبِ الرُّبُعُ[3].

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٧ ب٣٠ ح ١٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٧-٣٢٨ ب٣٠ ح ١٧.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٨ ب٣٠ ح ١٨.

حديث آخر

٢٧٦. الإستبصار: مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي عَمَّةٍ وَعَمٍّ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثُ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَةٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَةِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَةٍ قَالَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1].

ميراث الإخوة والأخوات

٢٧٧. الإستبصار: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبَا الْأُمَّ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ وَقَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثاً لَا يَحْجُبْنَ[2].

(١) الإستبصار: ج٤ ص١٧١ ب١٠١ ح٦، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٨ ب٣٠ ح١٨.

(٢) الإستبصار: ج٤ ص١٤١ ب٨٨، الكافي: ج٧ ص٩١ ب مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُم ح٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨١ ب٢٥ ح٣.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَليمٌ حَليمٌ﴾النساء(١٢)

ميراث الزوجين

٢٧٨. تفسير القمي: و قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ﴾ فإذا ماتت المرأة فلزوجها النصف إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فلزوجها الربع، و للمرأة إذا مات زوجها و لم يكن له ولد فلها الربع، و إن كان له ولد فلها الثمن [١].

كلالة الأم هي الأخوة والأخوات من الأم

٢٧٩. تفسير القمي: و قوله: ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فهذه كلالة الأم و هي الإخوة و الأخوات من الأم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم يأخذون الثلث، فيقتسمون فيما بينهم بالسوية، الذكر و الأنثى فيه سواء، فإن كان للميت إخوة و أخوات من قبل الأب و الأم، أو من قبل الأب وحده فلأمه السدس، و للأب خمسة أسداس، فإن الإخوة و الأخوات من قبل الأب، هم في عيال الأب و يلزمه مئونتهم فهم يحجبون الأم عن الثلث و لا يرثون[٢].

(١) تفسير القمي ج١ ص١٣٣.
(٢) تفسير القمي ج١ ص١٣٣.

الأخوة والأخوات من الأم لهم الثلث

٢٨٠. **تفسير العياشي:** عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً[1].

الأخ الواحد له السدس

٢٨١. **تفسير العياشي:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِإِخْوَتِهَا مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ فِيهِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١١) لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَلِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ ﴿فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ وَأَمَّا الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ و قوله: ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً[2].

خذو منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم

٢٨٢. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٧ح٨٥.
(٢) تفسير العياشي:ج١ ص٢٢٧ح٨٦.

وَالْـمَيِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذِ النِّصْفَ لَهَا خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً[1].

الأخوة والأخوات من الأم خاصة

٢٨٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١١) لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا السُّدُسُ وَالَّذِي عَنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾النساء(١٧٦) يَعْنِي أُخْتاً لِأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ ﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ... وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١٧٦) فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ كَانَ مَكَانَ

(١) الكافي:ج٧ ص ٩٩ – ١٠٠ ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ ح٢.

الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَـمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَا يُزَادُ أُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَلَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَـمْ يُزَدْ عَلَيْهِ[1].

٢٨٤. **الكافي**: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١١) لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ وَإِنَّمَا عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾النساء(١٧٦) يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ ﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١٧٦) وَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ قَالَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يُزَادُونَ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَـمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ[2].

(١) الكافي: ج٧ ص١٠١-١٠٢ ح٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٩٠ب٢٧ح٥.

(٢) الكافي: ج٧ ص ١٠٣ ح٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٩٠ب٢٧ح٥+ح٧.

رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين

٢٨٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ عِيَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ [١].

حديث آخر

٢٨٦. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ [٢].

من ترك شيئاً لا يعلمه الغرماء وله أولاد صغار

٢٨٧. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [عَنْهُ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْداً صِغَاراً وَتَرَكَ شَيْئاً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ لِغُرَمَائِهِ بَقِيَ وُلْدُهُ وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وُلْدِهِ [٣].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٣ ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٣٠ ح٥٥٤٧، تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٦٤ ب٥ ح١٨.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٣ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٦٥ ب٥ ح١٩، الإستبصار:ج٤ ص١١٥ ب٧ ح٢.

(٣) الكافي:ج٧ ص٤٣ب الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَهُ عِيَالٌ ح٣، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٣٦ ب نوادر الوصايا ح٥٥٦٤، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٦٥ب٥ ح٢٠، الإستبصار:ج٤ ص١١٥ ب٧٠ ح٣.

أخ أو أخت من أم

٢٨٨. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ مِنْ أُمٍّ ﴿فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ قَالَ فَهَكَذَا أَنْزَلَهَا أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ[١].

الأخوة لأب وأم أقرب من الأخوة والأخوات للأب

٢٨٩. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي آدَمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَقْرَبُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَتَوَارَثُونَ دُونَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ[٢].

حديث آخر

٢٩٠. كنز الفوائد: وَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَشَجُّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الوتر [الدَّيْنِ] قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ[٣].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٧٤ ب٤ ح١٣٤٥.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٧٤ ب٤ ح١٣٤٦.
(٣) كنز الفوائد: ج٢ ص١٥٣.

حديث آخر

٢٩١. بحار الأنوار: مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجُرْجَرَائِيِّ عَنِ الْمُعَمَّرِ أَبِي الدُّنْيَا الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ وَأَنَّ ابْنَ أُمٍّ وَأَبٍ يَتَوَارَثُونَ دُونَ الْعَلَّاتِ وَالرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ [1].

معنى الكلالة

٢٩٢. الإرشاد: وَسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ مَا أَغْنَاهُ عَنِ الرَّأْيِ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْكَلَالَةَ هُمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمِنْ قِبَلِ الْأَبِ عَلَى انْفِرَادِهِ وَمِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَيْضاً عَلَى حِدَتِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ قَائِلًا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ النساء(١٧٦) وَقَالَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [2].

(١) بحار الأنوار: ج١٠١ ص٣٤٧ ب٥ ح٢٧.
(٢) الإرشاد في معرفة حجج اللّه على العباد: ج١ ص٢٠٠.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهيداً﴾النساء(٣٣)

المواريث في الجاهلية

٢٩٣. تفسير القمي: قوله ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ و كان المواريث في الجاهلية على الأخوة لا على الرحم، و كانوا يورثون الحليف، و الموالي الذين أعتقوهم ثم نزل بعد ذلك ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾الأنفال(٧٥) نسخت هذه[١].

الآية منسوخة

٢٩٤. تفسير القمي: ثم قال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾الأنفال(٧٥) قال نسخت قوله ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٢].

الأئمة بهم عقد اللّه أيمانكم

٢٩٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَئِمَّةَ عليهم السلام بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْمَانَكُمْ[٣].

(١) تفسير القمي ج١ ص١٣٧.

(٢) تفسير القمي ج١ ص٢٨١.

(٣) الكافي:ج١ص٢١٦ب ان القرآن يهدي للامام ح١، تفسير العياشي:ج١ ص٢٤٠ح١٢٠.

المال للأقرب

٢٩٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ[1].

الأقرب أولى بالمال

٢٩٧. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ قَالَ وَابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ[2].

الموالي هم أولوا الأرحام

٢٩٨. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ[3].

(١) الكافي:ج٧ ص٧٥ ب بيان الفرائض في الكتاب ح١، الإستبصار:ج٤ ص١٧٠ب١٠١ح٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٦٧ب٢١ ح١٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٢٧ ب٣٠ ح١٥.
(٢) الكافي:ج٧ ص٧٦ ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٦٨ب٢٢ح١.
(٣) الكافي:ج٧ ص٧٦ ح٢.

حديث آخر

٢٩٩. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ ﴿وَلِكُلٍ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجُرُّهُ إِلَيْهَا[1].

ذي الرحم بمنزلة الرحم

٣٠٠. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ[2].

حديث آخر

٣٠١. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنَالَ مِيرَاثُ مَنْ لَهُ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ[3].

(١) الكافي:ج٧ ص٧٦ ب باب ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص ٢٦٨-٢٦٩ ب٢٢ ح٢.
(٢) الكافي:ج٧ ص٧٧ ب أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَأَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لاَ سَهْمَ لَهُ ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٦٩ ب٢٢ ح٣، الإستبصار:ج٤ ص١٦٩ب١٠١ ح١.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٧٩ ح١٣٥٤.

الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه

٣٠٢. الكافي: ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْـمَالِ[1].

الحكم إذا التفت القرابات

٣٠٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ إِذَا الْتَفَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ[2].

الوارث الذي له فريضة أحق بالمال

٣٠٤. تهذيب الأحكام: عَنْهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَجْعَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الْـمِيرَاثِ وَيَجْعَلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَابْنَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَـمْ يُسْتَحَقَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْـمَالِ[3].

(١) الكافي: ج٧ ص٧٧ ب أَنَّ الْـمِيرَاثَ لِـمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَأَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لاَ سَهْمَ لَهُ ح٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٦٩ ب٢٢ ح٤.

(٢) الكافي: ج٧ ص٧٧ ب أَنَّ الْـمِيرَاثَ لِـمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَأَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لاَ سَهْمَ لَهُ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٦٩ ب٢٢ ح٥، الإستبصار: ج٤ ص١٧٠ ب١٠١ ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٦ ب٣٠ ح١٠.

الرجل الحر يموت وله أم مملوكة

٣٠٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا[١].

حديث آخر

٣٠٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَلَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَتُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ[٢].

حديث آخر

٣٠٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمُّهُ وَتُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ[٣].

(١) الكافي:ج٧ ص ١٤٦-١٤٧ب ميراث المماليك ح١، الكافي:ج٧ ص ١٤٧ب ميراث المماليك ح٥، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٩ب ميراث المماليك ح٥٧٣١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٣٤ ب ٣٢ ح٤،الإستبصار:ج٤ ص١٧٥ب١٠٣ح٤.

(٢) الكافي:ج٧ ص ١٤٧ - ١٤٨ ب ميراث المماليك ح٧.

(٣) الكافي: ج٧ ص ١٤٧ب ميراث المماليك ح٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣٤ب٣٢ح٥، الإستبصار: ج٤ ص١٧٦ب١٠٣ ح٥.

الرجل الحر يموت وله أب مملوك

٣٠٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ وَالْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ[١].

الرجل يموت وله ابن مملوك

٣٠٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ[٢].

الرجل يموت وله أما و أختا مملوكتان

٣١٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيراً وَتَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً وَأُخْتاً مَمْلُوكَةً قَالَ تُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَتُوَرَّثَانِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَيُقَوَّمَانِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرِثَاهُ مِنْ بَعْدُ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنِهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتُرِيَا مِنْ مَالِ الِابْنِ[٣].

(١) الكافي: ج٧ ص ١٤٧ ب ميراث المماليك ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣٤ب٣٢ ح٨، الإستبصار: ج٤ ص١٧٦ ب١٠٣ح٨.

(٢) الكافي: ج٧ ص ١٤٧ ب ميراث المماليك ح٤، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣٤ب٣٢ح٦، الإستبصار: ج٤ ص١٧٦ب١٠٣ح٦.

(٣) الكافي: ج٧ ص ١٤٧ ب ميراث المماليك ح٦، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣٣ب٣٢ح٣، الإستبصار: ج٤ ص١٧٥ب١٠٣ح٣.

ميراث المماليك

٣١١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ بِنْتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ[١].

لايتوارث الحر والمملوك

٣١٢. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ[٢].

العبد والطليق لايرث

٣١٣. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ[٣].

أم نصرانية ماتت ولها ابن عبد مسلم عبد وله ابن حر

٣١٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَلِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهُ ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ[٤].

(١) الكافي:ج٧ ص ١٤٨ ب ميراث المماليك ح٨، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٩ ح٥٧٣٢.
(٢) الكافي:ج٧ ص١٤٩ ب أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ ح١+ح٢+ح٣.
(٣) الكافي:ج٧ ص ١٥٠ ب أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ ح٤، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٣٦ ب٣٢ ح١٤، الإستبصار:ج٤ ص١٧٨ ب١٠٣ ح١٤.
(٤) الكافي:ج٧ ص١٥٠ ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٣٧ ب٣٢ ح١٩.

المسلمون عند شروطهم

٣١٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكِ وَأُعْتِقُكِ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتِهِ أَعْطِينِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي بِذَلِكِ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ فَأَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَمَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأُجِرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِيَ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ[1].

رجل كاتب مملوكه وأشترط عليه أن ميراثه له

٣١٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ[2].

مراحل أحكام الإرث

٣١٧. هداية الأمة: رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ التَّوَارُثُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحَلْفِ، فَكَانَ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: دَمِي دَمُكَ، وَذِمَّتِي ذِمَّتُكَ، وَمَالِي مَالُكَ، تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، فَيَتَعَاقَدَانِ الْحَلْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ الْقَرَابَةِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ

(١) الكافي: ج٧ ص١٥٠ ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣٧ ب٣٢ ح٢٠.
(٢) الكافي: ج٧ ص١٥١ ح٢، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٢ ب المكاتبة ح٣٤٩٠.

تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ثُمَّ نُسِخَ وَصَارَ التَّوَارُثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، فَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ وَلَدٌ لَمْ يُهَاجِرْ وَرِثَهُ الْمُهَاجِرُونَ دُونَهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ الأنفال(٧٢) ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ الأنفال(٧٥) وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَاتِ التَّوَارُثِ[1].

(١) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام: ج ٨ ص٣٠٤ ح١٢.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتيكُمْ فيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَليماً﴾ النساء(١٢٧)

الإرث في الجاهلية

٣١٨. **تفسير القمي:** وَقَوْلُهُ ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ﴾ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ وَلَا الْجَارِيَةَ مِنْ مِيرَاثِ آبَائِهِمْ شَيْئاً وَكَانُوا لَا يُعْطُونَ الْمِيرَاثَ إِلَّا لِمَنْ يُقَاتِلُ وَكَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ حَسَناً، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ وَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَقَالُوا انْطَلِقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَنُذَكِّرَهُ ذَلِكَ لَعَلَّهُ يَدَعُهُ أَوْ يُغَيِّرُهُ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلْجَارِيَةِ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَيُعْطَى الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الْمِيرَاثَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمَا يَرْكَبُ الْفَرَسَ وَلَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ وَلَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ﴾ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُفْسِدُونَ مَالَ الْيَتِيمِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحُوا مَالَهُمْ[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٥٤.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ﴾النساء(١٧٦)

إذا مات الرجل وله أخت

٣١٩.تفسير القمي: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ أُخْتٌ، تَأْخُذُ نِصْفَ مَا تَرَكَ مِنَ الْـمِيرَاثِ، لَهَا نِصْفُ الْـمِيرَاثِ بِالْآيَةِ كَمَا تَأْخُذُ الْبِنْتُ لَوْ كَانَتْ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهَا بِالرَّحِمِ،إِذَا لَـمْ يَكُنْ لِلْـمَيِّتِ وَارِثٌ أَقْرَبَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْأُخْتِ أَخٌ، أَخَذَ الْـمِيرَاثَ كُلَّهُ بِالْآيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ بِالْآيَةِ، وَالثُّلُثَ الْبَاقِي بِالرَّحِمِ ﴿وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَـمْ يَكُنْ لِلْـمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ أَبَوَانِ أَوْ زَوْجَةٌ[1].

للزوج الربع في كتاب اللّه

٣٢٠.تفسير العياشي: عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ الْـمَرْأَةَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَاهَا وَأَوْلَاداً ذُكُوراً وَإِنَاثاً كَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [2].

(١) تفسير القمي:ج١ ص١٥٩.
(٢) تفسير العياشي:ج١ ص٢٢٦ح٥٧.

أختين وزوج

٣٢١. تفسير العياشي: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتَيْنِ مَا بَقِيَ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَمَا يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَيُقَسِّمُونَ عَلَى سَبْعَةٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَلِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفَ قَالَ فَمَا يَقُولُونَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتَيْنِ أَخٌ قَالَ يَقُولُونَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ فَقَالَ لَهُ فَيُعْطُونَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِالْكُلِّ النِّصْفَ وَمَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِالثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ وَأَيْنَ سَمَّى اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام اقْرَأِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ﴾ أُخْتٌ أَوْ ﴿أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا لِهَذَا الْمَالِ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ عَلَى تِسْعَةٍ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا يَقُولُونَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَكَذَا يَقُولُونَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا بُكَيْرُ نَظَرْتَ فِي الْفَرَائِضِ قَالَ قُلْتُ وَمَا أَصْنَعُ بِشَيْءٍ هُوَ عِنْدِي بَاطِلٌ قَالَ فَقَالَ انْظُرْ فِيهَا فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتْ تِلْكَ كَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَيْهَا[1].

إرث الكلالة

٣٢٢. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَأَبَاهُ وَابْنَتَهُ أَوِ ابْنَهُ فَإِذَا هُوَ تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ لَيْسَ يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٥ح٣٠٩.

الِابْنِ وَلَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَلَا يَنْقُصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَـمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ[1].

حديث آخر

٣٢٣. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأُخْبِرُكَ وَلَا أَرْوِي لَكَ شَيْئاً وَالَّذِي أُنْزِلَ لَكَ هُوَ وَاللَّـهِ الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا تَرَكَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ الَّذِي عَنَى اللَّـهُ فِي كِتَابِهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الِابْنِ وَلَا مَعَ الِابْنَةِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ﴿وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا[2].

الأخت من الأب والأم أوأخت لأب

٣٢٤. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ﴾ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ إِنَّمَا عَنَى اللَّـهُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ أُخْتٌ [أُخْتاً] لِأَبٍ فَلَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ ﴿وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ[3].

إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو أبنه او ابنته

٣٢٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٦ح٣١١.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٧ح٣١٣.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٦ح٣١٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الِابْنِ وَلَا مَعَ الِابْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ(١).

حديث آخر

٣٢٦. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾(٢).

الكلالة مالم يكن ولد ولا والد

٣٢٧. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ(٣).

سنة اللّه و سنة رسوله أم سنة فلان وفلان

٣٢٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ زُرَارَةُ النَّاسُ وَالْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَتَيْهِ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ

(١) الكافي:ج٧ ص٨٣ب أَنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ إِلاَّ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَة ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٥١ب ٢١ ح١٣.

(٢) الكافي:ج٧ ص٩٩ب الْكَلاَلَةِ ح١.

(٣) الكافي:ج٧ ص٩٩ب الْكَلاَلَةِ ح٢، ح٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص ٣١٩ ب٢٩ ح٢.

أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ الِابْنَةَ النِّصْفَ أَوِ ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ وَيُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ عَصَبَةِ بَنِي عَمِّهِ وَبَنِي أَخِيهِ وَلَا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئاً قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَةً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الِابْنَةِ شَيْئاً وَأَعْطَيْتُمُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتَ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَالْعَصَبَةِ وَإِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلَالَةً كَمَا سَمَّى الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ كَلَالَةً.

فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْجَمَاعَةِ قُلْنَا سُنَّةَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ أَوْ سُنَّةَ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَائِهِ فَقَالُوا سُنَّةَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصْلَتَيْنِ وَخَالَفْتُمُونَا فِي خَصْلَتَيْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَةً إِذَا تَرَكَ أَباً أَوِ ابْناً قُلْتُمْ صَدَقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمّاً أَوِ ابْنَةً فَأَبَيْتُمْ عَلَيْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الِابْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئاً وَخَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ فَكَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأُمِّ وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَرَحِمِهَا وَكَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئاً لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئاً وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثُّلُثَ وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِباً وَجَهْلًا وَبَاطِلًا قَدْ أَجْمَعْتُمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ فَقَالَ أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي إِنِّي إِذاً لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله[1].

(١) الكافي:ج٧ ص١٠٠-١٠١ ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَد، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٩٠ ب٢٧ ح٥.

أختاً لأم وأب أو أختاً لأب

٣٢٩.الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١١) لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾النساء(١٢) وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا السُّدُسُ وَالَّذِي عَنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾النساء(١٢) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً.

وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يَعْنِي أُخْتاً لِأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ ﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ... وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنْ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَا يُزَادُ أُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَلَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ[1].

(١) الكافي:ج٧ ص١٠١-١٠٢ب مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَد ح٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٩٢ب٢٧ح٧.

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها

٣٣٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَفَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَالْقُضَاةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَلِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهَا النِّصْفُ وَقَالَ لِلْأَخِ ﴿وَهُوَ يَرِثُها﴾ يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَتُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ نُعْطِي الْأُخْتَ النِّصْفَ وَلَا نُعْطِي الذَّكَرَ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَراً شَيْئاً قَالَ تَقُولُونَ فِي أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ يُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأُمَّ السُّدُسَ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَالْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ ثَلَاثَةً فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ وَكَذَلِكَ تَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ ذَكَراً أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَلَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ[1].

(١) الكافي: ج٧ ص١٠٢ ح٤، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٧٧-٢٧٩ ح٥٦٢٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٩١ ب٢٧ ح٦.

ميراث أختا لأب وأم أوأختا لأب

٣٣١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١١) لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾النساء(١٢) وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ وَإِنَّمَا عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾النساء(١٢) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً.

وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ ﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ قَالَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يُزَادُونَ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ[1].

(١) الكافي:ج٧ ص١٠٣ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَد ح٥، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٩٢ب٢٧ ح٧.

أختين وزوج

٣٣٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمَالَ فَقَالَ ﴿وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾[1].

الإخوة لأب والأخوات لأب وأم يزدادون وينقصون

٣٣٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَعَمَدُوا فَأَعْطَوُا الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَارَةُ وَهَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ[2].

(١) الكافي:ج٧ ص١٠٣ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَد ح٦، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٩٣ ب٢٧ ح٨.

(٢) الكافي:ج٧ ص١٠٤ب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَد ح٧، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣١٩ ب٢٩ ح٤.

لايرث مع الأب والأم ولا مع الابن ولامع البنت أحد غير زوج أو زوجة

٣٣٤. دعائم الإسلام: وَرُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَإِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ إِذَا وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَلَا يَرِثُونَ وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَلَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾النساء(١٧٦) وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا مَعَ الِابْنِ وَلَا مَعَ الْبِنْتِ أَحَدٌ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ[1].

امرأة تركت زوجها وأخويها لأمها وأختاً لأبيها

٣٣٥. الفصول المختارة: وَمِنْ حِكَايَاتِ الشَّيْخِ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّهُ أَيْضاً فِي الْمِيرَاثِ وَحَدِيثِهِ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليهما السلام فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخَوَيْهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتاً لِأَبِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٣٧١-٣٧٢ ح١٣٣٩.

سَهْمٌ مِنْ سِتَّةٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَفَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَالْقُضَاةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَلِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ فِي النِّصْفِ لِلْأُخْتِ بِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ أَيْضاً الْكُلَّ وَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَتُعْطُونَهُ السُّدُسَ فِي مَوْضِعٍ وَتُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ ذَلِكَ تَامّاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَكَيْفَ تُعْطَى الْأُخْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ النِّصْفَ وَلَا يُعْطَى الْأَخُ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُونَ فِي أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ فَيُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ وَالْأُمَّ السُّدُسَ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَالْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ، ثَلَاثَةٌ تَرْتَفِعُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَمَا تَقُولُ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَلَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ[1].

(١) الفصول المختارة: ص١٨٠.



الفصل الثالث: سورة المائدة

وفيه آية واحدة

وأربعة عشر حديثاً



﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَري بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمينَ* فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُما اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمينَ﴾المائدة(١٠٦-١٠٧)

أطلق اللّه شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلم

٣٣٦.تفسير القمي: وَقَوْلُهُ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْنِ بِنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ النَّصْرَانِيَّيْنِ، وَكَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِمِيُّ مُسْلِمٌ خَرَجَ مَعَهُمَا فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَ تَمِيمٍ خَرْجٌ وَمَتَاعٌ وَآنِيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ، وَقِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِيَبِيعَهَا، فَلَمَّا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ اعْتَلَّ تَمِيمٌ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بِنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ،فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَأَوْصَلَا مَا كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا تَمِيمٌ وَحَبَسَا الْآنِيَةَ الْمَنْقُوشَةَ وَالْقِلَادَةَ، فَقَالَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضاً طَوِيلًا،أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً فَقَالا مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّاماً قَلِيلَةً، قَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ قَالا لَا، قَالُوا فَهَلِ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا فَقَالا لَا، قَالُوا فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَنْبَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، آنِيَةً مَنْقُوشَةً بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةً وَقِلَادَةً، قَالا مَا دَفَعَهُ إِلَيْنَا قَدْ أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكُمْ، فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا وَأَطْلَقَهُمَا، ثُمَّ ظَهَرَتِ الْقِلَادَةُ وَالْآنِيَةُ عَلَيْهِمَا، فَأَخْبَرُوا وَرَثَةُ الْمَيِّتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَانْتَظَرَ الْحُكْمَ مِنَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

الْـمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فَأَطْلَقَ اللَّـهُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَـمْ يَجِدِ الْـمُسْلِـمَ ثُمَّ قَالَ ﴿فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْـمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ ﴿فَيُقْسِمانِ اللَّـهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّـهِ إِنَّا إِذاً لَـمِنَ الْآثِمِينَ﴾ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي أَحْلَفَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُما اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾ أَيْ حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ ﴿فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما﴾ يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْـمُدَّعِي ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّـهِ﴾ أَيْ يَحْلِفَانِ بِاللَّـهِ ﴿لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَـمِنَ الظَّالِـمِينَ﴾ وَإِنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّـهِ ﴿ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾المائدة(١٠٨) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَوْلِيَاءَ تَمِيمٍ الدَّارِمِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّـهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَخَذَ الْآنِيَةَ وَالْقِلَادَةَ، مِنِ ابْنِ بِنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَرَدَّهُمَا عَلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمٍ[1].

من يشهد على الوصية

٣٣٧. بصائر الدرجات: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ إِلَّا قَوْلَ اللَّـهِ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْـمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْـمَوْتِ﴾ إِذَا كَانَ مُسَافِراً وَحَضَرَهُ الْـمَوْتُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ دِينِهِ فَإِنْ لَـمْ يَجِدُوا فَآخَرَانِ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ وَلَايَتِهِ ﴿تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّـهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً﴾ قَلِيلًا وَلَوْ كَانَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا ﴿وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّـهِ إِنَّا إِذاً لَـمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلى

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٨٩-١٩٠.

أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ﴾ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَلَا يُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ وَلَا يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ فَإِذَا أَخَذَ يَمِينَ الْمُدَّعِي وَشَهَادَةَ الرَّجُلِ قَضَى لَهُ بِحَقِّهِ وَلَيْسَ يَعْمَلُ بِهَذَا فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قِبَلَ آخَرَ حَقٌّ يَجْحَدُهُ وَلَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى وُلَاةِ الْجَوْرِ أَبْطَلُوا حَقَّهُ وَلَمْ يَقْضُوا فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ الْحَقُّ فِي الْجَوْرِ أَنْ لَا يُبْطِلَ حَقَّ رَجُلٍ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَيَأْجُرُهُ اللَّهُ وَيجيء [يُحْيِي] عَدْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَعْمَلُ بِهِ[1].

الشهادة على الوصية للمسلم وعند عدم وجوده فيجوز للكافر

٣٣٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قُلْتُ مَا ﴿آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ﴿ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فَقَالَ مُسْلِمَانِ[2].

حديث آخر

٣٣٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ

(١) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى اللّه عليهم ج١ ص٥٣٤ ب٢١.
(٢) الكافي: ج٧ ص٣ - ٤ ب الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ح١.

وَتَعَالَى ﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ(١).

شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي

٣٤٠. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبُعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا(٢).

شهادة المرأة الواحدة في الربع من الوصية

٣٤١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي الرُّبُعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا(٣).

شهادة المجوس على الوصية

٣٤٢. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَنَّ فِي الْمَجُوسِ

(١) الكافي:ج٧ ص٤ ب الاشهاد على الوصية ح٣.
(٢) الكافي:ج٧ ص٤ ب الاشهاد على الوصية ح٤، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص١٩٢ ب الاشهاد على الوصية ح٥٤٣٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٨٠ ب٧ ح٥.
(٣) الكافي: ج٧ ص٤ ب الاشهاد على الوصية ح٥، تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٨٠ ب ٧ ح٨، الإستبصار: ج٣ ص٢٨ ب١٧ ح٢١.

سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ﴾ عَزَّ وَجَلَ ﴿لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ قَالَ وَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ فَيَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ وَجَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾ المائدة(١٠٨)[1].

حكم سرقة الشاهدين على الوصية

٣٤٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ وَابْنُ بَيْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ مُسْلِماً وَابْنُ بَيْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَّيْنِ وَكَانَ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ خُرْجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَآنِيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَقِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عِلَّةً شَدِيدَةً فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَقَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآنِيَةَ وَالْقِلَادَةَ وَأَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآنِيَةَ وَالْقِلَادَةَ فَقَالَ أَهْلُ تَمِيمٍ لَهُمَا هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضاً طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً فَقَالَا لَا مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّاماً قَلَائِلَ قَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا قَالَا لَا قَالُوا فَهَلِ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالَا لَا قَالُوا فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آنِيَةً مَنْقُوشَةً بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ وَقِلَادَةً فَقَالَا مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَخَلَّى عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ

(١) الكافي:ج٧ ص٤- ٥ ب الاشهاد على الوصيه ح ٦، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص١٩٢ ب الاشهاد على الوصية ح٥٤٣٦، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٧٨ ب الاشهاد على الوصية ح٧.

تِلْكَ الْآنِيَةُ وَالْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فَأَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمَيْنِ ﴿فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُما اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾ أَيْ أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ ﴿فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما﴾ يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدَّعِي ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ﴾ يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَأَنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ ﴿لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلِيَاءَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِلَادَةَ وَالْآنِيَةَ مِنِ ابْنِ بَيْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَرَدَّهُمَا إِلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﴿ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾ المائدة(١٠٨)[1].

على الموصى إليه قبول الوصية إن كان غائباً

٣٤٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ[2].

(١) الكافي: ج٧ ص٤- ٥ ب الاشهاد على الوصيه ح ٦.

(٢) الكافي: ج٧ ص٦ ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٩٥ ح٥٤٤٥، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠٥ ب١٤ ح١.

الموصى إليه مخير إن كان هناك غيره

٣٤٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ[1].

حكم الوصية للغائب

٣٤٦. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِداً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ[2].

حديث آخر

٣٤٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا[3].

(١) الكافي:ج٧ ص٦ ب الرَّجُلِ يُوصِي إِلَيَ آخَرَ وَلاَ يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ ح٢، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص١٩٥ ب الامتناع من قبول الوصية ح٥٤٤٦، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٠٥ ب ١٤ ح٢.

(٢) الكافي:ج٧ ص٦ ب الرَّجُلِ يُوصِي إِلَيَ آخَرَ وَلاَ يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ ح ٣، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص١٩٦ ب الامتناع من قبول الوصية ح٥٤٤٩، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠٦ ب١٤ ح٣.

(٣) الكافي:ج٧ ص٦ ب الرَّجُلِ يُوصِي إِلَيَ آخَرَ وَلاَ يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ ح٤، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٠٦ ب١٤ ح٤.

من كره قبول الوصية

٣٤٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ[1].

على الإبن قبول وصية والده

٣٤٩. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَّعَ عليه السلام لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ[2].

(١) الكافي:ج٧ ص٦ -٧ب الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى آخَرَ وَلاَ يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ ح٥، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص١٩٦ ب الامتناع من قبول الوصية ح٥٤٤٨.

(٢) الكافي:ج٧ ص٧ب الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى آخَرَ وَلاَ يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ ح٦، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص١٩٥ب الامتناع من قبول الوصية ح٥٤٤٧، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٠٦ ب١٤ ح٦.

الفصل الرابع: سورة الأنفال

وفيه ثلاث آيات

و سبعة وعشرون حديثاً

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفالِ قُلِ الْأَنفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ﴾الأنفال(١)

كُلُّ مَنْ مَاتَ لَا مَوْلًى لَهُ وَلَا وَرَثَةَ لَهُ فإن ماله لله والرسول

٣٥٠. تفسير العياشي: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَنْ مَاتَ لَا مَوْلًى لَهُ وَلَا وَرَثَةَ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفالِ قُلِ الْأَنفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٤٨ ح١٢.

﴿إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللَّهِ وَالَّذينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ﴾الأنفال(٧٢)

كان إذا مات الرجل يرثه أخوه في الدين

٣٥١. تفسير القمي: وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ فإن الحكم كان في أول النبوة أن المواريث كانت على الأخوة لا على الولادة، فلما هاجر رسول اللّه ﷺ إلى المدينة آخى بين المهاجرين و بين الأنصار فكان إذا مات الرجل يرثه أخوه في الدين، و يأخذ المال و كان ما ترك له دون ورثته، فلما كان بعد بدر أنزل اللّه ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾الأحزاب(٦) فنسخت آية الأخوة بقوله ﴿أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾الأحزاب(٦) [١].

المواريث كانت على الأخوة في الدين

٣٥٢. مستدرك الوسائل: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَجَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْإِخْوَةِ

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢٨٠.

فِي الدِّينِ لَا فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا﴾ فَأَخْرَجَ الْأَقَارِبَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْهِجْرَةِ وَأَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً ثُمَ عَطَفَ بِالْقَوْلِ فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ﴾الأنفال(٧٣) فَكَانَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصِيرُ مِيرَاثُهُ وَتَرِكَتُهُ لِأَخِيهِ فِي الدِّينِ دُونَ الْقَرَابَةِ وَالرَّحِمِ الْوَشِيجَةِ فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً﴾الأحزاب(٦) [١].

أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَرِثُونَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٣٥٣. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ وَحُمْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا﴾ قَالا بِأَنَ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَرِثُونَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢].

حديث آخر

٣٥٤. مناقب آل أبي طالب عليهم السلام: مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ وَمُعَتِّبٌ وَمُصَادِفٌ مَوْلَيَا الصَّادِقِ عليه السلام فِي خَبَرٍ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ بَنُو الْعَبَّاسِ وَشَكَوْا مِنَ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ أَخَذَ تَرِكَاتِ مَاهِرِ الْخَصِي دُونَنَا فَخَطَبَ أَبُو عَبْدِ

(١) مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج١٧ ص١٥١ ب١ ح٢١٠١٤.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٧٠ ح٨١.

اللَّـهِ فَكَانَ مِمَّا قَالَ إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى لَـمَّا بَعَثَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَكَانَ أَبُونَا أَبُو طَالِبٍ الْـمُوَاسِيَ لَهُ بِنَفْسِهِ وَالنَّاصِرَ لَهُ وَأَبُوكُمُ الْعَبَّاسُ وَأَبُو لَهَبٍ يُكَذِّبَانِهِ وَيُوَلِّيَانِ عَلَيْهِ شَيَاطِينَ الْكُفْرِ وَأَبُوكُمْ يَبْغِي لَهُ الْغَوَائِلَ وَيَقُودُ إِلَيْهِ القَبَائِلَ فِي بَدْرٍ وَكَانَ فِي أَوَّلِ رَعِيلِهَا وَصَاحِبَ خَيْلِهَا وَرَجِلِهَا الْـمُطْعِمَ يَوْمَئِذٍ وَالنَّاصِبَ الْحَرْبَ لَهُ ثُمَّ قَالَ فَكَانَ أَبُوكُمْ طَلِيقَنَا وَعَتِيقَنَا وَأَسْلَـمَ كَارِهاً تَحْتَ سُيُوفِنَا لَـمْ يُهَاجِرْ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ هِجْرَةً قَطُّ فَقَطَعَ اللَّـهُ وَلَايَتَهُ مِنَّا بِقَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَـمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فِي كَلَامٍ لَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْلًى لَنَا مَاتَ فَحُزْنَا تُرَاثَهُ إِذْ كَانَ مَوْلَانَا وَلِأَنَّا وُلْدُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَأُمُّنَا فَاطِمَةُ أَحْرَزَتْ مِيرَاثَه[1].

(١) مناقب آل أبي طالب عليهم السلام (لابن شهرآشوب): ج١ ص٢٦١.

﴿وَالَّذينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ﴾الأنفال(٧٥)

الآية ناسخة لمواريث الجاهلية

٣٥٥. تفسير القمي: و كان المواريث في الجاهلية على الأخوة لا على الرحم، و كانوا يورثون الحليف، و الموالي الذين أعتقوهم ثم نزل بعد ذلك ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ نسخت هذه[١].

الآية ناسخة لآية أخرى

٣٥٦. تفسير القمي: ثم قال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ قال نسخت قوله ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾النساء(٣٣) [٢].

نزول الآية في علي وآله عليهم السلام

٣٥٧. كمال الدين و تمام النعمة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ وَفِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَجَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾الزخرف(٢٨) وَالْإِمَامَةُ فِي عَقِبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ لِلْقَائِمِ مِنَّا غَيْبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٧.
(٢) تفسير القمي: ج١ ص٢٨١.

أَطْوَلُ مِنَ الْأُخْرَى أَمَّا الْأُولَى فَسِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتُّ سِنِينَ وَأَمَّا الْأُخْرَى فَيَطُولُ أَمَدُهَا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَكْثَرُ مَنْ يَقُولُ بِهِ فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ قَوِيَ يَقِينُهُ وَصَحَّتْ مَعْرِفَتُهُ وَلَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْنَا وَسَلَّمَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ[١].

أرحام رسول اللّه صلى الله عليه وآله أولى بالملك والإمرة

٣٥٨. تفسير فرات الكوفي: [قَالَ حَدَّثَنَا] فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُعَنْعَناً عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام] فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ] ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ [قَالَ أَرْحَامُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْلَى بِالْمُلْكِ وَالْإِمْرَةِ][٢].

ميراث رسول اللّه صلى الله عليه وآله للأئمة عليهم السلام

٣٥٩. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ زِيَادَةً فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ فَلَمَّا أَنْ صَارَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَدَّعِي عَلَى أَخِيهِ وَعَلَى أَبِيهِ لَوْ أَرَادَا أَنْ يَصْرِفَا الْأَمْرَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُونَا لِيَفْعَلَا ثُمَّ صَارَتْ حِينَ أُفْضِيَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَجَرَى تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ الْحُسَيْنِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام[٣].

(١) كمال الدين و تمام النعمة: ج١ ص٣٢٣ب٣١ ح٨.
(٢) تفسير فرات الكوفي: ص١٥٥.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٥١ح١٧٠.

الوصية للأئمة

٣٦٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُخْتَارِيَّةِ لَقِيَنِي فَزَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ إِمَامٌ فَغَضِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثُمَّ قَالَ أَفَلَا قُلْتَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ قَالَ أَفَلَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ عليه السلام أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَلَوْ ذَهَبَ يَزْوِيهَا عَنْهُمَا لَقَالَا لَهُ نَحْنُ وَصِيَّانِ مِثْلُكَ وَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ وَأَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ وَلَوْ ذَهَبَ يَزْوِيهَا عَنْهُ لَقَالَ أَنَا وَصِيٌّ مِثْلُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمِنْ أَبِي وَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾ هِيَ فِينَا وَفِي أَبْنَائِنَا[1].

الأئمة عليهم السلام هم ورثة إبراهيم عليه السلام

٣٦١. المسترشد: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾؛ فَنَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ، وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ، وَنَحْنُ أُولُو الْأَرْحَامِ اللَّذِينَ وَرِثْنَاهُ الْكَعْبَةَ وَالْحِكْمَةَ، وَنَحْنُ أَوْلَى بِإِبْرَاهِيمَ أَفَتَرْغَبُونَ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يَا قَوْمِ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى كِتَابِهِ، وَإِلَى وَلِيِّ أَمْرِهِ وَوَصِيِّهِ، وَوَارِثِهِ، فَاسْتَجِيبُوا لَنَا، وَاتَّبِعُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ، وَاقْتَدُوا بِنَا، فَإِنَّ ذَلِكَلَنَا فَرْضاً وَاجِباً، وَالْأَفْئِدَةُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا، وَذَلِكَ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَيْثُ قَالَ: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ إبراهيم(٣٧) فَهَلْ نَقَمْتُمْ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا، فَلَا تَفَرَّقُوا فَتَضِلُّوا، وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، فَقَدْ أَنْذَرْتُكُمْ، وَدَعَوْتُكُمْ، وَأَرْشَدْتُكُمْ ثُمَّ أَنْتُمْ أَعْلَمُ وَمَا تَخْتَارُونَ[2].

(١) الكافي: ج١ ص٢٩١-٢٩٢ ب مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَاحِداً فَوَاحِداً ح١، ح٧.
(٢) المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام: ص٣٩٨.

علي عليه السلام أحق من جبرئيل برسول اللّه

٣٦٢. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فِي مَرَضِهِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ جَبْرَئِيلَ وَجَبْرَئِيلُ فِي صُورَةِ دِحْيَةِ الْكَلْبِي فَلَمَّا دَخَلَ عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ دُونَكَ رَأْسَ ابْنِ عَمِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي لِأَنَّ اللَّـهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّـهِ﴾ فَجَلَسَ عَلِيٌّ عليه السلام وَأَخَذَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَأْسُ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فِي حَجْرِهِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَفَاقَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَيْنَ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَا رَأَيْتُ إِلَّا دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ دَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَكَ قَالَ يَا عَلِيُّ دُونَكَ رَأْسَ ابْنِ عَمِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ لَهُ مِنِّي لِأَنَّ اللَّـهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّـهِ﴾ فَجَلَسْتُ وَأَخَذْتُ رَأْسَكَ فَلَمْ يَزَلْ فِي حَجْرِي حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَفَصَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فَقَالَ قَدْ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فَكَانَ رَأْسُكَ فِي حَجْرِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ وَأُصَلِّيَ وَأَضَعَ رَأْسَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيّاً كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ حَتَّى فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ اللَّهُمَّ فَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّمْسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا قَالَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَارَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَإِنَّ عَلِيّاً قَامَ وَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ[1].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٧٠ ح٨٢.

ولد الحسين عليه السلام أولى بالإمامه من ولد الحسن عليه السلام

٣٦٣. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ خُرُوجِ الْإِمَامَةِ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ إِلَى وُلْدِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَيْفَ الْحُجَّةُ فِيهِ قَالَ لَـمَّا حَضَرَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مَا حَضَرَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّـهِ لَـمْ يَجُزْ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى وُلْدِ أَخِيهِ وَلَا يُوصِيَ بِهَا فِيهِمْ لِقَوْلِ اللَّـهِ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّـهِ﴾ فَكَانَ وُلْدُهُ أَقْرَبَ رَحِماً مِنْ وُلْدِ أَخِيهِ وَكَانُوا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فَأَخْرَجَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وُلْدَ الْحَسَنِ عليه السلام مِنْهَا فَصَارَتِ الْإِمَامَةُ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَحَكَمَتْ بِهَا الْآيَةُ لَهُمْ فَهِيَ فِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1].

علي عليه السلام أولى الناس بالناس

٣٦٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ ... هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَثِقْلِي فَلَـمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله كَانَ عَلِيٌّ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ لِكَثْرَةِ مَا بَلَّغَ فِيهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وَإِقَامَتِهِ لِلنَّاسِ وَأَخْذِهِ بِيَدِهِ فَلَـمَّا مَضَى عَلِيٌّ لَـمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ عَلِيٌّ وَلَـمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ أَنْ يُدْخِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَلَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ وَلَا وَاحِداً مِنْ وُلْدِهِ إِذاً لَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِينَا كَمَا أَنْزَلَ فِيكَ فَأَمَرَ بِطَاعَتِنَا كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَبَلَّغَ فِينَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله كَمَا بَلَّغَ فِيكَ وَأَذْهَبَ عَنَّا الرِّجْسَ كَمَا أَذْهَبَهُ عَنْكَ فَلَـمَّا مَضَى عَلِيٌّ عليه السلام كَانَ الْحَسَنُ أَوْلَى بِهَا لِكِبَرِهِ فَلَـمَّا تُوُفِّيَ لَـمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُدْخِلَ وُلْدَهُ وَلَـمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ وَاللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّـهِ﴾ فَيَجْعَلَهَا فِي وُلْدِهِ إِذاً لَقَالَ الْحُسَيْنُ أَمَرَ اللَّـهُ بِطَاعَتِي كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ أَبِيكَ وَبَلَّغَ فِيَّ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله كَمَا بَلَّغَ فِيكَ وَفِي أَبِيكَ وَأَذْهَبَ اللَّـهُ

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٧٢ ح٨٧.

عَنِّي الرِّجْسَ كَمَا أَذْهَبَ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَلَمَّا صَارَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَدَّعِي عَلَى أَخِيهِ وَعَلَى أَبِيهِ لَوْ أَرَادَا أَنْ يَصْرِفَا الْأَمْرَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُونَا لِيَفْعَلَا ثُمَّ صَارَتْ حِينَ أَفْضَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَجَرَى تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ الْحُسَيْنِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام وَقَالَ الرِّجْسُ هُوَ الشَّكُّ وَاللَّهِ لَا نَشُكُّ فِي رَبِّنَا أَبَداً[1].

لَا تَعُودُ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَبَداً

٣٦٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَعُودُ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَبَداً إِنَّمَا جَرَتْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ﴾ الْأَعْقَابِ[2].

الإمامة في الأعقاب

٣٦٦. كمال الدين و تمام النعمة: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَكُونُ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام أَبَداً إِنَّهَا جَرَتْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ وَلَا تَكُونُ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا فِي الْأَعْقَابِ وَأَعْقَابِ الْأَعْقَابِ[3].

(١) الكافي: ج١ ص٢٨٦-٢٨٧ب مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَاحِداً فَوَاحِدا ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٦١ب ميراث ولد الصلب ح٥٦٠٦.

(٢) الكافي: ج١ ص٢٨٥ب ثبات الامامه في الاعقاب ح١.

(٣) كمال الدين و تمام النعمة: ج٢ ص٤١٤ب٤٠ح١.

أولوا الأرحام هم أهل البيت عليهم السلام

٣٦٧. كفاية الأثر: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَبُو بَكْرِ بْنُ هَارُونَ الدِّينَوَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمِصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَذَّاءُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ تَأْوِيلِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عَنَى غَيْرَكُمْ وَأَنْتُمْ أُولُو الْأَرْحَامِ فَإِذَا مِتُّ فَأَبُوكَ عَلِيٌّ أَوْلَى بِي وَبِمَكَانِي فَإِذَا مَضَى أَبُوكَ فَأَخُوكَ الْحَسَنُ أَوْلَى بِهِ فَإِذَا مَضَى الْحَسَنُ فَأَنْتَ أَوْلَى بِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ بَعْدِي أَوْلَى بِي فَقَالَ ابْنُكَ عَلِيٌّ أَوْلَى بِكَ مِنْ بَعْدِكَ فَإِذَا مَضَى فَابْنُهُ مُحَمَّدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا مَضَى فَابْنُهُ جَعْفَرٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ بِمَكَانِهِ فَإِذَا مَضَى جَعْفَرٌ فَابْنُهُ مُوسَى أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا مَضَى مُوسَى فَابْنُهُ عَلِيٌّ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَابْنُهُ مُحَمَّدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا مَضَى مُحَمَّدٌ فَابْنُهُ عَلِيٌّ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَابْنُهُ الْحَسَنُ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا مَضَى الْحَسَنُ وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ فِي التَّاسِعِ مِنْ وُلْدِكَ فَهَذِهِ الْأَئِمَّةُ التِّسْعَةُ مِنْ صُلْبِكَ أَعْطَاهُمْ عِلْمِي وَفَهْمِي طِينَتُهُمْ مِنْ طِينَتِي مَا لِقَوْمٍ يُؤْذُونِّي فِيهِمْ لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي[1].

الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم

٣٦٨. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ إِذَا الْتَفَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ قَرَابَتِهِ[2].

(١) كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر: ص١٧٥.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٧١ ح٨٣.

لا يعطى الموالي شيئا مع ذي رحم

٣٦٩. تفسير العياشي: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يُعْطِي الْمَوَالِيَ شَيْئاً مَعَ ذِي رَحِمٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَكَانَ يَقُولُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ قَدْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أُولِي الْأَرْحَامِ حَيْثُ قَالَ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾[1].

الأم أقرب للميت من إخوته وأخواته

٣٧٠. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُمْ أَوْلَى بِالْمَيِّتِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ أُمُّهُ وَأَخُوهُ وَأُخْتُهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ أَلَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ[2].

كُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ بِالْقُرْبِ يَنْفَرِدُ بِهِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ

٣٧١. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تُرْجَعُ الْفَرَائِضُ إِلَى مَا كَانَ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الْكِتَابِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبِ لِقَوْلِهِ جُمْلَةِ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ فَكُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ بِالْقُرْبِ يَنْفَرِدُ بِهِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ وَيَحُلُّ فِيهِ مَحَلَّ مَنْ تَسَبَّبَ بِسَبَبِهِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ كَمَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ بِسَبَبِهِ[3].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٧١ ح٨٥.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٧١ ح٨٦.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٨٠ ح١٣٥٨.

لَيْسَ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٣٧٢. دعائم الإسلام: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَهُوَ أَحَقُّ مِمَّنْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ[١].

حديث آخر

٣٧٣. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُورَثَ الْعَصَبَةُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى[٢].

إذا ترك المولى ذا رحم فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه

٣٧٤. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا تَرَكَ الْمَوْلَى ذَا رَحِمٍ مِمَّنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ لَمْ تُسَمَّ فَمِيرَاثُهُ لِذَوِي أَرْحَامِهِ دُونَ مَوَالِيهِ وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى شَيْئاً مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَتَلَوْا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾[٣].

إرث المولى

٣٧٥. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ الْمَوْلَى مَنْ أَعْتَقَهُ إِنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً غَيْرَهُ[٤].

الميراث لأولي الأرحام

٣٧٦. من لا يحضره الفقيه: وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعْطِي أُولِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي[٥].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٨٠ ح١٣٥٩.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٨٠ ح١٣٦٠.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٩١ ح١٣٨٤.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٩١ ح١٣٨٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٠٤ب ميراث ذي الارحام مع الموالي ح٥٦٥٤.

الفصل الخامس: سورة التوبة

وفيه آية واحدة

وحديثان اثنان

﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة(٦٠)

السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ

٣٧٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (١).

حديث آخر

٣٧٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا يُدْرَى السَّهْمُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِيهَا شَيْءٌ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَقْرَؤُهُ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَكَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ(٢).

(١) الكافي:ج٧ ص٤١ ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٠٤ ح٥٤٧٤، معاني الأخبار: ص٢١٦ ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢١٠ ب١٦ ح٩، الإستبصار:ج٤ ص١٣٣ ب٨٠ ح١.

(٢) الكافي:ج٧ ص٤١ ح٢، معاني الأخبار: ص٢١٦ ح٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢١٠ ب١٦ ح١٠، الإستبصار:ج٤ ص١٣٣ ب٨٠ ح٢.

الفصل السادس: سورة الرعد

وفيه آية واحدة

وثلاثة أحاديث

﴿وَالَّذينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّـهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾ الرعد(٢١)

وصية الإمام الصادق عليه السلام حين حضرته الوفاة

٣٧٩. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَاراً وَأَعْطُوا فُلَاناً كَذَا وَكَذَا وَفُلَاناً كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ أَتُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكِ أَمَا تَقْرَءِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّـهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾ قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ ،حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ عَلَى أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّـهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾ نَعَمْ يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَهَا وَطَيَّبَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌّ وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ[1].

(١) الكافي: ج٧ ص٥٥ ب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة عليهم السلام ووصاياهم ح١٠، تهذيب الأحكام:ج٩ص ٢٤٦ح ٤٧، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٣١ ب نوادر الوصايا ح٥٥٥١.

الإمام السجاد عليه السلام يمضي وصيته

٣٨٠. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرْضَةٍ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ[1].

بر الإمام الباقر عليه السلام عند موته مع عبيده

٣٨١. الكافي: عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَأَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَتُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضُرّاً فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا[2].

(١) الكافي: ج٧ ص٥٦ ب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم ح١٤، تهذيب الأحكام: ج٩ ص ٢٤٦ ح٤٨، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٣١ ب نوادر الوصايا ح٥٥٤٩.

(٢) الكافي: ج٧ ص٥٥ ب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة عليهم السلام ووصاياهم ح١٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص ٢٤٦، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٣١ ب نوادر الوصايا ح٥٥٤٨.

الفصل السابع: سورة الحجر

وفيه آية واحدة

وأربعة أحاديث

﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾الحجر(٤٤)

الوصية حق

٣٨٢.فقه الامام الرضا عليه السلام: وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ... وَرُوِيَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ فَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَإِذَا وَصَّى رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ وَغُلَامٍ غَيْرِ مُدْرِكٍ فَجَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنَفِّذَ الْوَصِيَّةَ وَلَا تَنْتَظِرَ بُلُوغَ الْغُلَامِ وَلَيْسَ لِلْغُلَامِ إِذَا أَرَادَتْ هِيَ وَأَدْرَكَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْفَذَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ فَإِنْ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّ السَّبِيلَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِي حَجٍّ أَوْ فَرَّقَهُ عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...)[1].

السهم واحد من ثمانية

٣٨٣.الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾التوبة(٦٠)[2].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٩٨-٢٩٩ ب٥١.

(٢) الكافي:ج٧ ص٤١ ب مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ح١، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٢٠٤ ب الوصية بالشيء من المال و السهم و الجزء و الكثير ح٥٤٧٤، معاني الأخبار:ص٢١٦ ب معنى السهم من المال يوصي به الرجل ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢١٠ ب١٦ ح٩، الإستبصار:ج٤ ص١٣٣ ب ٨٠ ح١.

الجزء واحد من سبعة والسهم واحد من ثمانية

٣٨٤. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ﴾ التوبة(٦٠) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[1].

مقدار الجزء في الوصية

٣٨٥. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ يَقُولُ ﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[2].

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠٩ ب ١٦ ح٥، الإستبصار: ج٤ ص١٣٢ ب٧٩ ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠٩ ب ١٦ ح٦، تفسير العياشي: ج٢ ص٢٤٤ ح٢١، تفسير العياشي: ج٢ ص٢٤٣-٢٤٤ ح٢٠، الإستبصار: ج٤ ص١٣٢ ب٧٩ ح٦.



الفصل الثامن: سورة مريم

وفيه آيتان اثنتان

وأحد عشر حديثاً



﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي وَكانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ مريم(٥-٦)

زكريا عليه السلام يريد وارث من صلبه

٣٨٦. **تفسير القمي:** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ... ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي﴾ يَقُولُ خِفْتُ الْوَرَثَةَ مِنْ بَعْدِي ﴿وَكانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً﴾ وَلَمْ يَكُنْ لِزَكَرِيَّا يَوْمَئِذٍ وَلَدٌ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَرِثُهُ وَكَانَتْ هَدَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنُذُورُهُمْ لِلْأَحْبَارِ، وَكَانَ زَكَرِيَّا رَئِيسَ الْأَحْبَارِ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ زَكَرِيَّا أُخْتَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ بْنِ مَاثَانَ، وَبَنُو مَاثَانَ إِذْ ذَاكَ رُؤَسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَنُو مُلُوكِهِمْ وَهُمْ مِنْ وُلْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَقَالَ زَكَرِيَّا ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾...[1].

حديث آخر

٣٨٧. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي﴾ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ[2].

مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ

٣٨٨. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٤٨.
(٢) الكافي: ج٦ ص٣ب فضل الولد ح٩.

بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَمَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَآوَى يَتِيماً فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام آيَةَ زَكَرِيَّا عليه السلام رَبِ ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[1].

خطبة الزهراء عليها السلام لما أجمع أبو بكر وعمر على غصب فدك منها

٣٨٩. الإحتجاج: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّهُ لَمَّا أَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَنْعِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَدَكاً وَبَلَغَهَا ذَلِكَ لَاثَتْ خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَاشْتَمَلَتْ بِجِلْبَابِهَا وَأَقْبَلَتْ فِي لُمَةٍ مِنْ حَفَدَتِهَا وَنِسَاءِ قَوْمِهَا تَطَأُ ذُيُولَهَا مَا تَخْرِمُ مِشْيَتُهَا مِشْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ فِي حَشْدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ فَنِيطَتْ دُونَهَا مُلَاءَةٌ فَجَلَسَتْ ثُمَّ أَنَّتْ أَنَّةً أَجْهَشَ الْقَوْمُ لَهَا بِالْبُكَاءِ فَارْتَجَّ الْمَجْلِسُ ثُمَّ أَمْهَلَتْ هُنَيْئَةً حَتَّى إِذَا سَكَنَ نَشِيجُ الْقَوْمِ وَهَدَأَتْ فَوْرَتُهُمْ افْتَتَحَتِ الْكَلَامَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ فَعَادَ الْقَوْمُ فِي بُكَائِهِمْ فَلَمَّا أَمْسَكُوا عَادَتْ فِي كَلَامِهَا فَقَالَتْ عليها السلام الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَالثَّنَاءُ بِمَا قَدَّمَ مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأَهَا وَسُبُوغِ آلَاءٍ أَسْدَاهَا وَتَمَامِ مِنَنٍ أَوْلَاهَا جَمَّ عَنِ الْإِحْصَاءِ عَدَدُهَا وَنَأَى عَنِ الْجَزَاءِ أَمَدُهَا وَتَفَاوَتَ عَنِ الْإِدْرَاكِ أَبَدُهَا وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزَادَتِهَا بِالشُّكْرِ لِاتِّصَالِهَا وَاسْتَحْمَدَ إِلَى الْخَلَائِقِ بِإِجْزَالِهَا وَثَنَّى بِالنَّدْبِ إِلَى أَمْثَالِهَا وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَلِمَةٌ جُعِلَ الْإِخْلَاصُ تَأْوِيلَهَا وَضُمِّنَ الْقُلُوبُ مَوْصُولَهَا وَأَنَارَ فِي التَّفَكُّرِ مَعْقُولُهَا الْمُمْتَنِعُ مِنَ الْأَبْصَارِ رُؤْيَتُهُ وَمِنَ الْأَلْسُنِ صِفَتُهُ وَمِنَ الْأَوْهَامِ كَيْفِيَّتُهُ ابْتَدَعَ الْأَشْيَاءَ لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَهَا وَأَنْشَأَهَا بِلَا احْتِذَاءِ أَمْثِلَةٍ امْتَثَلَهَا كَوَّنَهَا

(١) الكافي: ج٦ ص٣ ب فضل الولد ح١٢.

بِقُدْرَتِهِ وَذَرَأَهَا بِمَشِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى تَكْوِينِهَا وَلَا فَائِدَةٍ لَهُ فِي تَصْوِيرِهَا إِلَّا تَثْبِيتاً لِحِكْمَتِهِ وَتَنْبِيهاً عَلَى طَاعَتِهِ وَإِظْهَاراً لِقُدْرَتِهِ تَعَبُّداً لِبَرِيَّتِهِ وَإِعْزَازاً لِدَعْوَتِهِ ثُمَّ جَعَلَ الثَّوَابَ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَضَعَ الْعِقَابَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ذِيَادَةً لِعِبَادِهِ مِنْ نَقِمَتِهِ وَحِيَاشَةً لَهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ أَبِي مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اخْتَارَهُ قَبْلَ أَنْ أَرْسَلَهُ وَسَمَّاهُ قَبْلَ أَنِ اجْتَبَاهُ وَاصْطَفَاهُ قَبْلَ أَنِ ابْتَعَثَهُ إِذِ الْخَلَائِقُ بِالْغَيْبِ مَكْنُونَةٌ وَبِسَتْرِ الْأَهَاوِيلِ مَصُونَةٌ وَبِنِهَايَةِ الْعَدَمِ مَقْرُونَةٌ عَلَماً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَآيِلِ الْأُمُورِ وَإِحَاطَةً بِحَوَادِثِ الدُّهُورِ وَمَعْرِفَةً بِمَوَاقِعِ الْأُمُورِ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ إِتْمَاماً لِأَمْرِهِ وَعَزِيمَةً عَلَى إِمْضَاءِ حُكْمِهِ وَإِنْفَاذاً لِمَقَادِيرِ رَحْمَتِهِ فَرَأَى الْأُمَمَ فِرَقاً فِي أَدْيَانِهَا عُكَّفاً عَلَى نِيرَانِهَا عَابِدَةً لِأَوْثَانِهَا مُنْكِرَةً لِلَّهِ مَعَ عِرْفَانِهَا فَأَنَارَ اللَّهُ بِأَبِي مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ظُلَمَهَا وَكَشَفَ عَنِ الْقُلُوبِ بُهَمَهَا وَجَلَى عَنِ الْأَبْصَارِ غُمَمَهَا وَقَامَ فِي النَّاسِ بِالْهِدَايَةِ فَأَنْقَذَهُمْ مِنَ الْغَوَايَةِ وَبَصَّرَهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ وَهَدَاهُمْ إِلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ وَدَعَاهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَبْضَ رَأْفَةٍ وَاخْتِيَارٍ وَرَغْبَةٍ وَإِيْثَارٍ فَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله مِنْ تَعَبِ هَذِهِ الدَّارِ فِي رَاحَةٍ قَدْ حُفَّ بِالْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ وَرِضْوَانِ الرَّبِّ الْغَفَّارِ وَمُجَاوَرَةِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَبِي نَبِيِّهِ وَأَمِينِهِ وَخِيَرَتِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَصَفِيِّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ الْتَفَتَتْ إِلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَقَالَتْ أَنْتُمْ عِبَادَ اللَّهِ نُصْبُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَحَمَلَةُ دِينِهِ وَوَحْيِهِ وَأُمَنَاءُ اللَّهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَبُلَغَاؤُهُ إِلَى الْأُمَمِ زَعِيمُ حَقٍّ لَهُ فِيكُمْ وَعَهْدٌ قَدَّمَهُ إِلَيْكُمْ وَبَقِيَّةٌ اسْتَخْلَفَهَا عَلَيْكُمْ كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ وَالْقُرْآنُ الصَّادِقُ وَالنُّورُ السَّاطِعُ وَالضِّيَاءُ اللَّامِعُ بَيِّنَةٌ بَصَائِرُهُ مُنْكَشِفَةٌ سَرَائِرُهُ مُنْجَلِيَةٌ ظَوَاهِرُهُ مُغْتَبِطَةٌ بِهِ أَشْيَاعُهُ قَائِداً [قَائِدٌ] إِلَى الرِّضْوَانِ أَتْبَاعُهُ مُؤَدٍّ إِلَى النَّجَاةِ اسْتِمَاعُهُ بِهِ تُنَالُ حُجَجُ اللَّهِ الْمُنَوَّرَةُ وَعَزَائِمُهُ الْمُفَسَّرَةُ وَمَحَارِمُهُ الْمُحَذَّرَةُ وَبَيِّنَاتُهُ الْجَالِيَةُ وَبَرَاهِينُهُ الْكَافِيَةُ وَفَضَائِلُهُ الْمَنْدُوبَةُ وَرُخَصُهُ الْمَوْهُوبَةُ وَشَرَائِعُهُ الْمَكْتُوبَةُ فَجَعَلَ اللَّهُ الْإِيمَانَ

تَطْهِيراً لَكُمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالصَّلَاةَ تَنْزِيهاً لَكُمْ عَنِ الْكِبْرِ وَالزَّكَاةَ تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ وَنَمَاءً فِي الرِّزْقِ وَالصِّيَامَ تَثْبِيتاً لِلْإِخْلَاصِ وَالْحَجَّ تَشْيِيداً لِلدِّينِ وَالْعَدْلَ تَنْسِيقاً لِلْقُلُوبِ وَطَاعَتَنَا نِظَاماً لِلْمِلَّةِ وَإِمَامَتَنَا أَمَاناً لِلْفُرْقَةِ وَالْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلَامِ وَالصَّبْرَ مَعُونَةً عَلَى اسْتِيجَابِ الْأَجْرِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَامَّةِ وَبِرَّ الْوَالِدَيْنِ وِقَايَةً مِنَ السُّخْطِ وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ مَنْسَأَةً فِي الْعُمُرِ وَمَنْمَاةً لِلْعَدَدِ وَالْقِصَاصَ حَقْناً لِلدِّمَاءِ وَالْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعْرِيضاً لِلْمَغْفِرَةِ وَتَوْفِيَةَ الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ تَغْيِيراً لِلْبَخْسِ وَالنَّهْيَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ تَنْزِيهاً عَنِ الرِّجْسِ وَاجْتِنَابَ الْقَذْفِ حِجَاباً عَنِ اللَّعْنَةِ وَتَرْكَ السَّرِقَةِ إِيجَاباً لِلْعِفَّةِ وَحَرَّمَ اللَّهُ الشِّرْكَ إِخْلَاصاً لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾آل عمران(١٠٢) وَأَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ ﴿إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ﴾فاطر(٢٨).

ثُمَّ قَالَتْ أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنِّي فَاطِمَةُ وَأَبِي مُحَمَّدٌﷺ أَقُولُ عَوْداً وَبَدْواً وَلَا أَقُولُ مَا أَقُولُ غَلَطاً وَلَا أَفْعَلُ مَا أَفْعَلُ شَطَطاً ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾التوبة(١٢٨) فَإِنْ تَعْزُوهُ وَتَعْرِفُوهُ تَجِدُوهُ أَبِي دُونَ نِسَائِكُمْ، وَأَخَا ابْنِ عَمِّي دُونَ رِجَالِكُمْ وَلَنِعْمَ الْمَعْزِيُّ إِلَيْهِﷺ فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ صَادِعاً بِالنِّذَارَةِ مَائِلًا عَنْ مَدْرَجَةِ الْمُشْرِكِينَ ضَارِباً ثَبَجَهُمْ آخِذاً بِأَكْظَامِهِمْ دَاعِياً إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾النحل(١٢٥) يجف [يَجُذُّ] الْأَصْنَامَ وَيَنْكُثُ الْهَامَ حَتَّى انْهَزَمَ الْجَمْعُ وَوَلَّوُا الدُّبُرَ حَتَّى تَفَرَّى اللَّيْلُ عَنْ صُبْحِهِ وَأَسْفَرَ الْحَقُّ عَنْ مَحْضِهِ وَنَطَقَ زَعِيمُ الدِّينِ وَخَرِسَتْ شَقَاشِقُ الشَّيَاطِينِ وَطَاحَ وَشِيظُ النِّفَاقِ وَانْحَلَّتْ عُقَدُ الْكُفْرِ وَالشِّقَاقِ وَفُهْتُمْ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْبِيضِ الْخِمَاصِ وَ﴿كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾آل عمران(١٠٣) مَذْقَةَ الشَّارِبِ وَنَهْزَةَ الطَّامِعِ وَقَبْسَةَ الْعَجْلَانِ وَمَوْطِئَ الْأَقْدَامِ تَشْرَبُونَ الطَّرْقَ وَتَقْتَاتُونَ الْقِدَّ أَذِلَّةً خَاسِئِينَ

﴿تَخافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ﴾الأنفال(٢٦) مِنْ حَوْلِكُمْ فَأَنْقَذَكُمُ اللَّـهُ تَبارَكَ وَتَعالَى بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بَعْدَ اللَّتَيَّا وَالَّتِي وَبَعْدَ أَنْ مُنِيَ بِبُهَمِ الرِّجَالِ وَذُؤْبَانِ الْعَرَبِ وَمَرَدَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّـهُ﴾المائدة(٦٤) أَوْ نَجَمَ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ فَغَرَتْ فَاغِرَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَذَفَ أَخَاهُ فِي لَهَوَاتِهَا فَلَا يَنْكَفِئُ حَتَّى يَطَأَ جَنَاحَهَا بِأَخْمَصِهِ وَيُخْمِدَ لَهَبَهَا بِسَيْفِهِ مَكْدُوداً فِي ذَاتِ اللَّـهِ مُجْتَهِداً فِي أَمْرِ اللَّـهِ قَرِيباً مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ سَيِّداً فِي أَوْلِيَاءِ اللَّـهِ مُشَمِّراً نَاصِحاً مُجِدّاً كَادِحاً لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّـهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ وَأَنْتُمْ فِي رَفَاهِيَةٍ مِنَ الْعَيْشِ وَادِعُونَ فَاكِهُونَ آمِنُونَ تَتَرَبَّصُونَ بِنَا الدَّوَائِرَ وَتَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبَارَ وَتَنْكِصُونَ عِنْدَ النِّزَالِ وَتَفِرُّونَ مِنَ الْقِتَالِ فَلَمَّا اخْتَارَ اللَّـهُ لِنَبِيِّهِ دَارَ أَنْبِيَائِهِ وَمَأْوَى أَصْفِيَائِهِ ظَهَرَ فِيكُمْ حَسَكَةُ النِّفَاقِ وَسَمَلَ جِلْبَابُ الدِّينِ وَنَطَقَ كَاظِمُ الْغَاوِينَ وَنَبَغَ خَامِلُ الْأَقَلِّينَ وَهَدَرَ فَنِيقُ الْمُبْطِلِينَ فَخَطَرَ فِي عَرَصَاتِكُمْ وَأَطْلَعَ الشَّيْطَانُ رَأْسَهُ مِنْ مَغْرَزِهِ هَاتِفاً بِكُمْ فَأَلْفَاكُمْ لِدَعْوَتِهِ مُسْتَجِيبِينَ وَلِلْعِزَّةِ فِيهِ مُلَاحِظِينَ.

ثُمَّ اسْتَنْهَضَكُمْ فَوَجَدَكُمْ خِفَافاً وَأَحْمَشَكُمْ فَأَلْفَاكُمْ غِضَاباً فَوَسَمْتُمْ غَيْرَ إِبِلِكُمْ وَوَرَدْتُمْ غَيْرَ مَشْرَبِكُمْ هَذَا وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْكَلْمُ رَحِيبٌ وَالْجُرْحُ لَمَّا يَنْدَمِلْ وَالرَّسُولُ لَمَّا يُقْبَرْ ابْتِدَاراً زَعَمْتُمْ خَوْفَ الْفِتْنَةِ ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكافِرِينَ﴾التوبة(٤٩) فَهَيْهَاتَ مِنْكُمْ وَكَيْفَ بِكُمْ وَأَنَّى تُؤْفَكُونَ وَكِتَابُ اللَّـهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ أُمُورُهُ ظَاهِرَةٌ وَأَحْكَامُهُ زَاهِرَةٌ وَأَعْلَامُهُ بَاهِرَةٌ وَزَوَاجِرُهُ لَائِحَةٌ وَأَوَامِرُهُ وَاضِحَةٌ وَقَدْ خَلَّفْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ أَرَغْبَةً عَنْهُ تُرِيدُونَ أَمْ بِغَيْرِهِ تَحْكُمُونَ ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾الكهف(٥٠) ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾آل عمران(٨٥) ثُمَّ لَمْ تَلْبَثُوا إِلَّا رَيْثَ أَنْ تَسْكُنَ نَفْرَتُهَا وَيُسْلَسَ قِيَادُهَا ثُمَّ أَخَذْتُمْ تُورُونَ وَقْدَتَهَا وَتُهَيِّجُونَ جَمْرَتَهَا وَتَسْتَجِيبُونَ لِهُتَافِ الشَّيْطَانِ الْغَوِيِّ وَإِطْفَاءِ أَنْوَارِ الدِّينِ الْجَلِيِّ وَإِهْمَالِ سُنَنِ النَّبِيِّ الصَّفِيِّ تَشْرَبُونَ حَسْواً

فِي ارْتِغَاءٍ وَتَمْشُونَ لِأَهْلِهِ وَوُلْدِهِ فِي الْخَمْرَةِ وَالضَّرَاءِ وَيَصِيرُ مِنْكُمْ عَلَى مِثْلِ حَزِّ الْمُدَى وَوَخْزِ السِّنَانِ فِي الْحَشَا وَأَنْتُمُ الْآنَ تَزْعُمُونَ أَنْ لَا إِرْثَ لَنَا ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾المائدة(٥٠) أَفَلَا تَعْلَمُونَ؟ بَلَى قَدْ تَجَلَّى لَكُمْ كَالشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ أَنِّي ابْنَتُهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَأُغْلَبُ عَلَى إِرْثِي يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ أَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَرِثُ أَبَاكَ وَلَا أَرِثُ أَبِي لَقَدْ جِئْتَ ﴿شَيْئاً فَرِيًّا﴾مريم(٢٧) أَفَعَلَى عَمْدٍ تَرَكْتُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَنَبَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ إِذْ يَقُولُ ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُد﴾النمل(١٦) وَقَالَ فِيمَا اقْتَصَّ مِنْ خَبَرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾مريم(٥-٦) وَقَالَ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾الأحزاب(٦) وَقَالَ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾النساء(١١).

وَقَالَ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة(١٨٠) وَزَعَمْتُمْ أَنْ لَا حُظْوَةَ لِي وَلَا أَرِثَ مِنْ أَبِي وَلَا رَحِمَ بَيْنَنَا أَفَخَصَّكُمُ اللَّهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ أَبِي مِنْهَا أَمْ هَلْ تَقُولُونَ إِنَّ أَهْلَ مِلَّتَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ أَوَلَسْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِخُصُوصِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ مِنْ أَبِي وَابْنِ عَمِّي فَدُونَكَهَا مَخْطُومَةً مَرْحُولَةً تَلْقَاكَ يَوْمَ حَشْرِكَ فَنِعْمَ الْحَكَمُ اللَّهُ وَالزَّعِيمُ مُحَمَّدٌ وَالْمَوْعِدُ الْقِيَامَةُ وَعِنْدَ السَّاعَةِ ﴿يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾الجاثية(٢٧) وَلَا يَنْفَعُكُمْ إِذْ تَنْدَمُونَ وَ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾الأنعام(٦٧)... ﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذابٌ مُقِيمٌ﴾هود(٣٩) ثُمَّ رَمَتْ بِطَرْفِهَا نَحْوَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ يَا مَعْشَرَ النَّقِيبَةِ وَأَعْضَادَ الْمِلَّةِ وَحَضَنَةَ الْإِسْلَامِ مَا هَذِهِ الْغَمِيزَةُ فِي حَقِّي وَالسِّنَةُ عَنْ ظُلَامَتِي؟ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي يَقُولُ الْمَرْءُ يُحْفَظُ فِي وُلْدِهِ سَرْعَانَ مَا أَحْدَثْتُمْ وَعَجْلَانَ ذَا إِهَالَةٍ وَلَكُمْ طَاقَةٌ بِمَا أُحَاوِلُ وَقُوَّةٌ عَلَى مَا أَطْلُبُ وَأُزَاوِلُ أَتَقُولُونَ مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَخَطْبٌ

جَلِيلٌ اسْتَوْسَعَ وَهْنُهُ وَاسْتَنْهَرَ فَتْقُهُ وَانْفَتَقَ رَتْقُهُ وَأَظْلَمَتِ الْأَرْضُ لِغَيْبَتِهِ وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَانْتَثَرَتِ النُّجُومُ لِمُصِيبَتِهِ وَأَكْدَتِ الْآمَالُ وَخَشَعَتِ الْجِبَالُ وَأُضِيعَ الْحَرِيمُ وَأُزِيلَتِ الْحُرْمَةُ عِنْدَ مَمَاتِهِ فَتِلْكَ وَاللَّهِ النَّازِلَةُ الْكُبْرَى وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى لَا مِثْلُهَا نَازِلَةٌ وَلَا بَائِقَةٌ عَاجِلَةٌ أَعْلَنَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي أَفْنِيَتِكُمْ وَفِي مُمْسَاكُمْ وَمُصْبَحِكُمْ يَهْتِفُ فِي أَفْنِيَتِكُمْ هُتَافاً وَصُرَاخاً وَتِلَاوَةً وَإِلْحَاناً وَلَقَبْلَهُ مَا حَلَّ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ حُكْمٌ فَصْلٌ وَقَضَاءٌ حَتْمٌ ﴿وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾آل عمران(١٤٤) إِيهاً بَنِي قَيْلَةَ أَأُهْضَمَ تُرَاثُ أَبِي وَأَنْتُمْ بِمَرْأًى مِنِّي وَمَسْمَعٍ وَمُنْتَدًى وَمَجْمَعٍ تَلْبَسُكُمُ الدَّعْوَةُ وَتَشْمَلُكُمُ الْخِبْرَةُ وَأَنْتُمْ ذَوُو الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْأَدَاةِ وَالْقُوَّةِ وَعِنْدَكُمُ السِّلَاحُ وَالْجُنَّةُ تُوَافِيكُمُ الدَّعْوَةُ فَلَا تُجِيبُونَ وَتَأْتِيكُمُ الصَّرْخَةُ فَلَا تُغِيثُونَ وَأَنْتُمْ مَوْصُوفُونَ بِالْكِفَاحِ مَعْرُوفُونَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالنُّخْبَةُ الَّتِي انْتُخِبَتْ وَالْخِيَرَةُ الَّتِي اخْتِيرَتْ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

قَاتَلْتُمُ الْعَرَبَ وَتَحَمَّلْتُمُ الْكَدَّ وَالتَّعَبَ وَنَاطَحْتُمُ الْأُمَمَ وَكَافَحْتُمُ الْبُهَمَ لَا نَبْرَحُ أَوْ تَبْرَحُونَ نَأْمُرُكُمْ فَتَأْتَمِرُونَ حَتَّى إِذَا دَارَتْ بِنَا رَحَى الْإِسْلَامِ وَدَرَّ حَلَبُ الْأَيَّامِ وَخَضَعَتْ ثَغْرَةُ الشِّرْكِ وَسَكَنَتْ فَوْرَةُ الْإِفْكِ وَخَمَدَتْ نِيرَانُ الْكُفْرِ وَهَدَأَتْ دَعْوَةُ الْهَرْجِ وَاسْتَوْسَقَ نِظَامُ الدِّينِ فَأَنَّى حُزْتُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ وَأَسْرَرْتُمْ بَعْدَ الْإِعْلَانِ وَنَكَصْتُمْ بَعْدَ الْإِقْدَامِ وَأَشْرَكْتُمْ بَعْدَ الْإِيمَانِ بُؤْساً لِقَوْمٍ ﴿نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ﴾التوبة(١٣) مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴿وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾التوبة(١٣).

أَلَا وَقَدْ أَرَى أَنْ قَدْ أَخْلَدْتُمْ إِلَى الْخَفْضِ وَأَبْعَدْتُمْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْبَسْطِ وَالْقَبْضِ وَخَلَوْتُمْ بِالدَّعَةِ وَنَجَوْتُمْ بِالضِّيقِ مِنَ السَّعَةِ فَمَجَجْتُمْ مَا وَعَيْتُمْ وَدَسَعْتُمُ الَّذِي تَسَوَّغْتُمْ فَ ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللَّـهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾إبراهيم(٨) أَلَا وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ هَذَا عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنِّي بِالْخِذْلَةِ الَّتِي خَامَرَتْكُمْ وَالْغَدْرَةِ الَّتِي اسْتَشْعَرَتْهَا قُلُوبُكُمْ وَلَكِنَّهَا فَيْضَةُ النَّفْسِ وَنَفْثَةُ الْغَيْظِ وَخَوَرُ الْقَنَاةِ وَبَثَّةُ الصَّدْرِ وَتَقْدِمَةُ الْحُجَّةِ فَدُونَكُمُوهَا فَاحْتَقِبُوهَا دَبِرَةَ الظَّهْرِ نَقِبَةَ الْخُفِ بَاقِيَةَ الْعَارِ مَوْسُومَةً بِغَضَبِ الْجَبَّارِ وَشَنَارِ الْأَبَدِ مَوْصُولَةً بِنَارِ ﴿اللَّـهِ الْمُوقَدَةُ*الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾الهمزة(٦-٧) فَبِعَيْنِ اللَّـهِ مَا تَفْعَلُونَ وَ﴿سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾الشعراء(٢٢٧) وَأَنَا ابْنَةُ نَذِيرٍ ﴿لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذابٍ شَدِيدٍ﴾سبأ(٤٦) فَاعْمَلُوا ﴿إِنَّا عامِلُونَ﴾هود(١٢١) ﴿وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾هود(١٢٢) فَأَجَابَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُثْمَانَ.

وَقَالَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّـهِ لَقَدْ كَانَ أَبُوكِ بِالْمُؤْمِنِينَ عَطُوفاً كَرِيماً رَءُوفاً رَحِيماً وَعَلَى الْكَافِرِينَ عَذَاباً أَلِيماً وَعِقَاباً عَظِيماً إِنْ عَزَوْنَاهُ وَجَدْنَاهُ أَبَاكِ دُونَ النِّسَاءِ وَأَخَا إِلْفِكِ دُونَ الْأَخِلَّاءِ آثَرَهُ عَلَى كُلِّ حَمِيمٍ وَسَاعَدَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ جَسِيمٍ لَا يُحِبُّكُمْ إِلَّا سَعِيدٌ وَلَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا شَقِيٌّ بَعِيدٌ فَأَنْتُمْ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّـهِ الطَّيِّبُونَ الْخِيَرَةُ الْمُنْتَجَبُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَدِلَّتُنَا وَإِلَى الْجَنَّةِ مَسَالِكُنَا وَأَنْتِ يَا خِيَرَةَ النِّسَاءِ وَابْنَةَ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ صَادِقَةٌ فِي قَوْلِكِ سَابِقَةٌ فِي وُفُورِ عَقْلِكِ غَيْرُ مَرْدُودَةٍ عَنْ حَقِّكِ وَلَا مَصْدُودَةٍ عَنْ صِدْقِكِ وَاللَّـهِ مَا عَدَوْتُ رَأْيَ رَسُولِ اللَّـهِ وَلَا عَمِلْتُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالرَّائِدُ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ وَإِنِّي أُشْهِدُ اللَّـهَ وَكَفَى بِهِ شَهِيداً أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً وَلَا دَاراً وَلَا عَقَاراً وَإِنَّمَا نُورَثُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَمَا كَانَ لَنَا مِنْ طُعْمَةٍ فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ بَعْدَنَا أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِحُكْمِهِ وَقَدْ جَعَلْنَا مَا حَاوَلْتِهِ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ يُقَاتِلُ بِهَا

الْـمُسْلِـمُونَ وَيُجَاهِدُونَالْكُفَّارَ وَيُجَالِدُونَ الْـمَرَدَةَ الْفُجَّارَ وَذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْـمُسْلِـمِينَ لَـمْ أَنْفَرِدْ بِهِ وَحْدِي وَلَـمْ أَسْتَبِدَّ بِمَا كَانَ الرَّأْيُ عِنْدِي وَهَذِهِ حَالِي وَمَالِي هِيَ لَكِ وَبَيْنَ يَدَيْكِ لَا تُزْوَى عَنْكِ وَلَا نَدَّخِرُ دُونَكِ وَإِنَّكِ وَأَنْتِ سَيِّدَةُ أُمَّةِ أَبِيكِ وَالشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةُ لِبَنِيكِ لَا نَدْفَعُ مَا لَكِ مِنْ فَضْلِكِ وَلَا يُوضَعُ فِي فَرْعِكِ وَأَصْلِكِ حُكْمُكِ نَافِذٌ فِيمَا مَلَكَتْ يَدَايَ فَهَلْ تَرَيْنَ أَنْ أُخَالِفَ فِي ذَاكِ أَبَاكِ صلى الله عليه وآله؟

فَقَالَتْ عليها السلام سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ كِتَابِ اللَّهِ صَادِفاً وَلَا لِأَحْكَامِهِ مُخَالِفاً بَلْ كَانَ يَتْبَعُ أَثَرَهُ وَيَقْفُو سُوَرَهُ أَفَتَجْمَعُونَ إِلَى الْغَدْرِ اعْتِلَالًا عَلَيْهِ بِالزُّورِ وَهَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ شَبِيهٌ بِمَا بُغِيَ لَهُ مِنَ الْغَوَائِلِ فِي حَيَاتِهِ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ حَكَماً عَدْلًا وَنَاطِقاً فَصْلًا يَقُولُ ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾مريم(٦) وَيَقُولُ ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ﴾النمل(١٦) وَبَيَّنَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا وَزَّعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ وَشَرَعَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْـمِيرَاثِ وَأَبَاحَ مِنْ حَظِّ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ مَا أَزَاحَ بِهِ عِلَّةَ الْـمُبْطِلِينَ وَأَزَالَ التَّظَنِّيَ وَالشُّبُهَاتِ فِي الْغَابِرِينَ كَلَّا ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْـمُسْتَعانُ عَلى ما تَصِفُونَ﴾يوسف(١٨) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﴿صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾الأحزاب(٢٢) وَصَدَقَتِ ابْنَتُهُ مَعْدِنُ الْحِكْمَةِ وَمَوْطِنُ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَرُكْنُ الدِّينِ وَعَيْنُ الْحُجَّةِ لَا أُبْعِدُ صَوَابَكِ وَلَا أُنْكِرُ خِطَابَكِ هَؤُلَاءِ الْـمُسْلِـمُونَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ قَلَّدُونِي مَا تَقَلَّدْتُ وَبِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ أَخَذْتُ مَا أَخَذْتُ غَيْرَ مُكَابِرٍ وَلَا مُسْتَبِدٍّ وَلَا مُسْتَأْثِرٍ وَهُمْ بِذَلِكِ شُهُودٌ فَالْتَفَتَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام إِلَى النَّاسِ وَقَالَتْ مَعَاشِرَ الْـمُسْلِـمِينَ الْـمُسْرِعَةَ إِلَى قِيلِ الْبَاطِلِ الْـمُغْضِيَةَ عَلَى الْفِعْلِ الْقَبِيحِ الْخَاسِرِ ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها﴾محمد(٢٤)؟ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَا أَسَأْتُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَأَخَذَ بِسَمْعِكُمْ وَأَبْصَارِكُمْ وَلَبِئْسَ مَا تَأَوَّلْتُمْ وَسَاءَ مَا بِهِ أَشَرْتُمْ وَشَرُّ مَا مِنْهُ اغْتَصَبْتُمْ لَتَجِدُنَّ وَاللَّهِ مَحْمِلَهُ ثَقِيلًا وَغِبَّهُ وَبِيلًا إِذَا كُشِفَ لَكُمُ الْغِطَاءُ وَبَانَ بِإِورائه [بِإِدْرَائِهِ] الضَّرَّاءُ وَبَدَا لَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مَا

لَـمْ تَكُونُوا تَحْتَسِبُونَ ﴿وَخَسِرَ هُنالِكَ الْـمُبْطِلُونَ﴾غافر(٧٨) ثُمَّ عَطَفَتْ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقَالَتْ:

قَـدْ كَـانَ بَـعْـدَكَ أَنْـبَـاءٌ وَهَـنْـبَـثَـةٌ ... لَوْ كُنْتَ شَاهِدَهَا لَـمْ تَكْثُرِ الْخَطْبُ

إِنَّـا فَقَدْنَاكَ فَقْدَ الْأَرْضِ وَابِلَهَا ... وَاخْتَلَّ قَوْمُكَ فَاشْهَدْهُمْ وَلَا تَغِبْ

وَكُـلُّ أَهْـلٍ لَـهُ قُـرْبَـى وَمَـنْـزِلَـةٌ ... عِنْدَ الْإِلَـهِ عَلَى الْأَدْنَـيْنَ مُقْتَرِبُ

أَبْدَتْ رِجَالٌ لَنَا نَجْوَى صُدُورِهِمْ ... لَـمَّا مَضَيْتَ وَحَالَتْ دُونَكَ التُّرْبُ

تَجَهَّمَتْنَا رِجَـالٌ وَاسْـتُـخِـفَّ بِنَا ... لَـمَّا فُقِدْتَ وَكُلُّ الْأَرْضِ مُغْتَصَبٌ

وَكُـنْـتَ بَـدْراً وَنُـوراً يُسْتَضَاءُ بِهِ ... عَلَيْكَ يَنْزِلُ مِنْ ذِي الْعِزَّةِ الْكُتُبُ

وَكَـانَ جَبْرَئِيلُ بِـالْآيَـاتِ يُؤْنِسُنَا ... فَقَدْ فُقِدْتَ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُحْتَجَبٌ

فَلَيْتَ قَبْلَكَ كَانَ الْـمَوْتُ صَادَفَنَا ... لَـمَّا مَضَيْتَ وَحَالَتْ دُونَكَ الْكُثُبُ

ثُمَّ انْكَفَأَتْ عليها السلام وَأَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَتَوَقَّعُ رُجُوعَهَا إِلَيْهِ وَيَتَطَلَّعُ طُلُوعَهَا عَلَيْهِ فَلَـمَّا اسْتَقَرَّتْ بِهَا الدَّارُ قَالَتْ لِأَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ اشْتَمَلْتَ شَمْلَةَ الْجَنِينِ وَقَعَدْتَ حُجْرَةَ الظَّنِينِ نَقَضْتَ قَادِمَةَ الْأَجْدَلِ فَخَانَكَ رِيشُ الْأَعْزَلِ هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ يَبْتَزُّنِي نِحْلَةَ أَبِي وَبُلْغَةَ ابْنَيَّ لَقَدْ أَجْهَدَ فِي خِصَامِي وَأَلْفَيْتُهُ أَلَدَّ فِي كَلَامِي حَتَّى حَبَسَتْنِي قَيْلَةٌ نَصْرَهَا وَالْـمُهَاجِرَةُ وَصْلَهَا وَغَضَّتِ الْجَمَاعَةُ دُونِي طَرْفَهَا فَلَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ خَرَجْتُ كَاظِمَةً وَعُدْتُ رَاغِمَةً أَضْرَعْتَ خَدَّكَ يَوْمَ أَضَعْتَ حَدَّكَ افْتَرَسْتَ الذِّئَابَ وَافْتَرَشْتَ التُّرَابَ مَا كَفَفْتَ قَائِلًا وَلَا أَغْنَيْتَ طَائِلًا وَلَا خِيَارَ لِي لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هُنَيْئَتِي وَدُونَ ذِلَّتِي عَذِيرِي اللَّـهُ مِنْهُ عَادِياً وَمِنْكَ حَامِياً وَيْلَايَ فِي كُلِّ شَارِقٍ وَيْلَايَ فِي كُلِّ غَارِبٍ مَاتَ الْعَمَدُ وَوَهَنَ الْعَضُدُ شَكْوَايَ إِلَى أَبِي وَعَدْوَايَ إِلَى رَبِّي اللَّـهُمَّ إِنَّكَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَحَوْلًا وَأَشَدُّ بَأْساً وَتَنْكِيلًا فَقَالَ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا وَيْلَ

لَكِ بَلِ الْوَيْلُ لِشَانِئِكِ ثُمَّ نَهْنِهِي عَنْ وَجْدِكِ يَا ابْنَةَ الصَّفْوَةِ وَبَقِيَّةَ النُّبُوَّةِ فَمَا وَنَيْتُ عَنْ دِينِي وَلَا أَخْطَأْتُ مَقْدُورِي فَإِنْ كُنْتِ تُرِيدِينَ الْبُلْغَةَ فَرِزْقُكِ مَضْمُونٌ وَكَفِيلُكِ مَأْمُونٌ وَمَا أُعِدَّ لَكِ أَفْضَلُ مِمَّا قُطِعَ عَنْكِ فَاحْتَسِبِي اللَّهَ فَقَالَتْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَأَمْسَكَتْ[1].

حديث آخر

٣٩٠. الهداية الكبرى: رواية الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَر عن الامام الصادق عليه السلام... ثُمَّ تَبْتَدِئُ فَاطِمَةُ عليها السلام بِشَكْوَى مَا نَالَهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ أَخْذِ فَدَكَ مِنْهَا وَمَشْيِهَا إِلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَخِطَابِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي أَمْرِ فَدَكَ وَمَا رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا وَارِثَ لَهُمْ وَاحْتِجَاجِهَا عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقِصَّةِ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾مريم(٥-٦) وَقَوْلِهِ بِقِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ داوُدَ﴾النمل(١٦) وَقَوْلِ عُمَرَ لَهَا هَاتِي صَحِيفَتَكِ الَّتِي ذَكَرْتِ أَنَّ أَبَاكِ كَتَبَهَا لَكِ عَلَى فَدَكَ وَإِخْرَاجِهَا الصَّحِيفَةَ وَأَخْذِ عُمَرَ إِيَّاهَا مِنْهَا وَنَشْرِهِ لَهَا عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الْعَرَبِ وَتَفْلِهِ فِيهَا وَعَرْكِهِ لَهَا وَتَمْزِيقِهِ إِيَّاهَا وَبُكَاءِهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى قَبْرِ أَبِيهَا صلى الله عليه وآله بَاكِيَةً تَمْشِي عَلَى رَمْضَاءَ وَقَدْ أَقْلَقَتْهَا وَاسْتِغَاثَتِهَا بِأَبِيهَا...)[2].

(١) الاحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي): ج١ ص٩٧-١٠٨.

(٢) الهداية الكبرى: ص٤٠٦.

دعاء لطلب الولد

٣٩١.من لا يحضره الفقيه: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِين﴾الأنبياء(٨٩) وَاجْعَلْ ﴿لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي﴾مريم(٥-٦) فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْهُ لِي خَلْقاً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً* يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً*وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾نوح(١٠-١٢)[1].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧٤ب الدعاء في طلب الولد ح٤٦٦٠.

﴿لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً﴾مريم(٨٧)

ماذا يقول الموصي إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس حوله

٣٩٢.الكافي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمٍ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ ﴿اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ﴾الزمر(٤٦) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله خَيْرَ الْجَزَاءِ وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَقْرَبْ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعَدْ مِنَ الْخَيْرِ فَآنِسْ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَاجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَتَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً﴾مريم(٨٧) فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام(١).

(١) الكافي:ج٧ ص٢ ب الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا ح١، تفسير القمي: ج٢ ص٥٥-٥٦.

راحة الموت

٣٩٣. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَحِبَنِي مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يُقَالُ لَهُ أَعْيَنُ فَاشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَمَا كَانَ لَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْكَ رَاحَةُ الْـمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ[1].

الوصية عند راحة الموت

٣٩٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَنِي رَجُلٌ وَكَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضَ وَثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيداً فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْـمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[2].

(١) الكافي:ج٧ ص٣ ب الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٧٣ ب٦ ح٥.

(٢) الكافي:ج٧ ص٣ ب الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا ح٣، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص١٨٠ ب ما يمن اللَّه تبارك و تعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره و سمعه و عقله ليوصي ح٥٤٠٩، تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٧٣ ب٦ ح٤.

الوصية حق على كل مسلم

٣٩٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(١).

ينبغي للمسلم أن يوصي

٣٩٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ(٢).

(١) الكافي:ج٧ ص٣ ب الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا ح٤، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص١٨١ ب فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ح٥٤١١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص١٧٢ ب٦ ح٣.

(٢) الكافي:ج٧ ص٣ ب الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا ح٥، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص١٨١ ب في الوصية أنها حق على كل مسلم ح٥٤١٢.

الفصل التاسع: سورة المؤمنون

وفيه خمس آيات

وستة عشر حديثاً

﴿أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ * الَّذينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خالِدُونَ﴾ المؤمنون(١٠-١١)

ورث أهل الجنة منازل أهل النار وورث أهل النار منازل أهل الجنة

٣٩٧. تفسير القمي: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً إِلَّا جَعَلَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلًا، وَفِي النَّارِ مَنْزِلًا، فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَشْرِفُوا فَيُشْرِفُونَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ وَتُرْفَعُ لَهُمْ مَنَازِلُهُمْ فِيهَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ هَذِهِ مَنَازِلُكُمُ، الَّتِي لَوْ عَصَيْتُمُ اللَّهَ لَدَخَلْتُمُوهَا يَعْنِي النَّارَ قَالَ فَلَوْ أَنَّ أَحَداً مَاتَ فَرَحاً، لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَرَحاً، لِمَا صُرِفَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَذَابِ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ النَّارِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ فَيَنْظُرُونَ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ،فَيُقَالُ لَهُمْ هَذِهِ مَنَازِلُكُمُ،الَّتِي لَوْ أَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ لَدَخَلْتُمُوهَا، قَالَ فَلَوْ أَنَّ أَحَداً مَاتَ حُزْناً، لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً فَيُورَثُ هَؤُلَاءِ مَنَازِلَ هَؤُلَاءِ، وَيُورَثُ هَؤُلَاءِ مَنَازِلَ هَؤُلَاءِ،وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ * الَّذينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خالِدُونَ﴾[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٨٩.

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ﴾المؤمنون(١٢-١٤)

صارت الأسهم من ستة لأن الإنسان خلق من ستة أشياء

٣٩٨.فقه الإمام الرضاعليه السلام:... وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوَارِيثَ تَكُونُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَصَارَتْ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍلِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿وَلَقَدْخَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةَ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ وَأَصْلُ الْمَوَارِيثِ أَنْ لَا يَرِثَ مَعَ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ إِنْ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ حَصَلَ مَا بَقِيَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِقَرَابَةٍ لَهَا إِنْ كَانَتْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ فَالنِّصْفُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَمْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَمْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ امْرَأَةً وَوَلَداً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْناً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ... [1].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٨٦.

ذكر آخر المخلوق

٣٩٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ عَلَى خِلْقَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَوَضَعَ الْمَوَارِيثَ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ﴾ فَفِي النُّطْفَةِ دِيَةٌ ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ فَفِي الْعَلَقَةِ دِيَةٌ ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ وَفِيهَا دِيَةٌ ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً﴾ وَفِيهَا دِيَةٌ ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً﴾ وَفِيهِ دِيَةٌ أُخْرَى ﴿ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ وَفِيهِ دِيَةٌ أُخْرَى فَهَذَا ذِكْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ(١).

السهام لاتعول

٤٠٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ(٢).

حديث آخر

٤٠١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ(٣).

(١) الكافي: ج٧ ص٨٤ب الْعِلَّةِ فِي أَنَّ السِّهَامَ لاَ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ مِنْ كَلاَمِ يُونُس ح٢.
(٢) الكافي: ج٧ص٨٠ب آخَرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السِّهَامَ لاَ تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ ح١.
(٣) الكافي: ج٧ ص٨١ب آخَرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السِّهَامَ لاَ تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٤٧ ب٢١ ح١.

لاإختلاف في عدد السهام

٤٠٢. الكافي: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام[١].

جُل ما في صحيفة الفرائض أربعة أسهم

٤٠٣. الكافي: عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ[٢].

السِّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ

٤٠٤. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ السِّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ[٣].

فرائض علي عليه السلام

٤٠٥. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَائِضَ عَلِيٍّ عليه السلام فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَةٍ أَوْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ[٤].

(١) الكافي:ج٧ص٨١ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٤٨ ب ٢١ ح ٤.
(٢) الكافي:ج٧ ص٨١ب آخَرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السِّهَامَ لاَ تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ ح٤.
(٣) الكافي:ج٧ ص٨١ب آخَرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السِّهَامَ لاَ تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ ح٥.
(٤) الكافي:ج٧ ص٨١ب آخَرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السِّهَامَ لاَ تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ ح٦.

أصل الفرائض من ستة أسهم

٤٠٦. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السِّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ[1].

علة كون السهام ستة

٤٠٧. علل الشرائع: أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَلِمَ صَارَتْ سِتَّةَ أَسْهُمٍ قَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً﴾[2].

حديث آخر

٤٠٨. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّمَا صَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الْآيَةَ[3].

(١) الكافي: ج٧ ص٨١ب آخَرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السِّهَامَ لاَ تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ ح٧.
(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٥٦٧ب٣٧٠ ح١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٥٩ب ابطال العول في الماريث ح٥٦٠٤.

الفرائض لا تعول على أكثر من ستة

٤٠٩. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ (١).

حديث آخر

٤١٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رُبَّمَا أُعِيلَ السِّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةً ثُمَّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّةً (٢).

التقديم في الفرائض

٤١١. علل الشرائع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَطَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ النَّيْسَابُورِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ ذِكْرُ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَتَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفاً وَنِصْفاً وَثُلُثاً

(١) الكافي: ج٧ ص٧٩ب في إِبْطَالِ الْعَوْلِ ح١.

(٢) الكافي: ج٧ ص٧٩ب في إِبْطَالِ الْعَوْلِ ح٢، علل الشرائع: ج٢ ص٥٦٨ب٣٧٠ ح٢، علل الشرائع: ج٢ ص٥٦٨ب٣٧٠ ح٣.

فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ قَالَ عُمَرُ لَمَّا الْتَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَدَافَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيُّكُمْ أَخَّرَ وَمَا أَجِدُ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَى كُلِّ ذِي مَالٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَايْمُ اللَّهِ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ أَيَّهُمَا قَدَّمَ وَأَيَّهُمَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَأَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا يَبْقَى فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبُعِ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالثُّلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَمَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَمَلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ قَالَ هِبْتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامُ عَدْلٍ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمْضَى أَمْراً فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اثْنَانِ[1].

(١) علل الشرائع: ج٢ ص ٥٦٨-٥٦٩ ب ٣٧٠ ح ٤، الكافي: ج٧ ص٧٩-٨٠ب فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ ح ٣.

الفرائض ستة أسهم

٤١٢ . علل الشرائع: قَالَ الْفَضْلُ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَالنِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَالثُّلُثُ سَهْمَانِ وَالرُّبُعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَالثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَلَا يَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْإِخْوَةُ وَلَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَلَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَلَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَا تُزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَلَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ وَالدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ[1].

(١) علل الشرائع: ج٢ ص ٥٦٨-٥٦٩ ب ٣٧٠ ح٥.

الفصل العاشر: سورة الأحزاب

وفيه آية واحدة

و سبعة وثلاثون حديثاً

﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُهاجِرينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً﴾الأحزاب(٦)

غصب الولاية والوراثة

٤١٣. كتاب سليم بن قيس الهلالي: مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَعَلِيٌّ وَصِيُّ الْأَوْصِيَاءِ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَهُوَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ وَالْفَارُوقُ الْأَعْظَمُ وَوَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَوَارِثُ عِلْمِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ فَقَدِّمُوا مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخِّرُوا مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَاجْعَلُوا الْوَلَايَةَ وَالْوِرَاثَةَ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَوْقَ الْمِنْبَرِ مَا يُجْلِسُكَ فَوْقَ الْمِنْبَرِ وَهَذَا جَالِسٌ مُحَارِبٌ لَا يَقُومُ فَيُبَايِعَكَ أَوَ تَأْمُرُ بِهِ فَنَضْرِبَ عُنُقَهُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام قَائِمَانِ فَلَمَّا سَمِعَا مَقَالَةَ عُمَرَ بَكَيَا فَضَمَّهُمَا عليه السلام إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ لَا تَبْكِيَا فَوَاللَّهِمَا يَقْدِرَانِ عَلَى قَتْلِ أَبِيكُمَا وَأَقْبَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ حَاضِنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَسْرَعَ مَا أَبْدَيْتُمْ حَسَدَكُمْ وَنِفَاقَكُمْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَأُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ مَا لَنَا وَلِلنِّسَاءِ وَقَامَ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ وَقَالَ أَتَثِبُ يَا عُمَرُ عَلَى أَخِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَبِي وُلْدِهِ وَأَنْتَ الَّذِي نَعْرِفُكَ فِي قُرَيْشٍ بِمَا نَعْرِفُكَ أَلَسْتُمَا قَالَ لَكُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله انْطَلِقَا إِلَى عَلِيٍّ وَسَلِّمَا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُمَا أَعَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجْتَمِعُ لِأَهْلِ بَيْتِي النُّبُوَّةُ وَالْخِلَافَةُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَاللَّهِ لَا سَكَنْتُ فِي بَلْدَةٍ أَنْتَ فِيهَا أَمِيرٌ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَضُرِبَ وَطُرِدَ ثُمَّ قَالَ قُمْ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَبَايِعْ فَقَالَ عليه السلام فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ إِذاً وَاللَّهِ نَضْرِبُ عُنُقَك [1] .

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ج٢ ص ٥٩٢- ٥٩٣ الحديث الرابع، الإختصاص: ص١٨٧.

وصية الرسول صلى الله عليه وآله

٤١٤. كتاب سليم بن قيس الهلالي: ... فَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَتَيْنِ وَلَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا قُدَّامَ الْأُخْرَى فَتَمَسَّكُوا بِهِمَا لَا تَضِلُّوا وَلَا تُقَدِّمُوهُمْ فَتَهْلِكُوا وَلَا تَخَلَّفُوا عَنْهُمْ فَتَفَرَّقُوا وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِّهِ لِي قَالَ الَّذِي نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِغَدِيرِ خُمٍّ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [ثُمَّ أَمَرَهُمْ] أَنْ يُعَلِّمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْهُمْ فَقُلْتُ أَنْتَ هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَنَا أَوَّلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ ثُمَّ ابْنِي الْحَسَنُ مِنْ بَعْدِي ﴿أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ثُمَّ ابْنِي الْحُسَيْنُ مِنْ بَعْدِهِ ﴿أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ثُمَّ أَوْصِيَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى يَرِدُوا عَلَيْهِ حَوْضَهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْضَحْتَ لِي وَفَرَّجْتَ عَنِّي وَأَذْهَبْتَ كُلَّ شَيْءٍ فِي قَلْبِي [1].

حديث آخر

٤١٥. كتاب سليم بن قيس الهلالي: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَلِيفَتِي فِي أُمَّتِي، وَأَنَّهُ ﴿أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَإِذَا مَضَى فَابْنِي هَذَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْحَسَنِ عليه السلام، فَإِذَا مَضَى فَابْنِي هَذَا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ثُمَّ تِسْعَةٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾النساء(٥٩)، ثُمَّ لَمْ يَدَعْ آيَةً نَزَلَتْ فِي الْأَئِمَّةِ إِلَّا تَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله [2].

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ج٢ ص٦١٦ الحديث الثاني و الاربعون.

(٢) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ج٢ ص٩٢٢ الحديث السابع والستون.

بعد معركة بدر تغير الإرث

٤١٦. تفسير القمي: ... فإن الحكم كان في أول النبوة أن المواريث كانت على الأخوة لا على الولادة، فلما هاجر رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلى المدينة آخى بين المهاجرين و بين الأنصار فكان إذا مات الرجل يرثه أخوه في الدين ويأخذ المال و كان ما ترك له دون ورثته، فلما كان بعد بدر أنزل اللّه ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ فنسخت آية الأخوة بقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾...[1].

رسول اللّه أب لمن لم يقدر أن يصون نفسه

٤١٧. تفسير القمي: وقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ﴾ قال: نزلت وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم، فجعل اللّه المؤمنين أولاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وجعل رسول اللّه أباهم لمن لم يقدر أن يصون نفسه، ولم يكن له مال وليس له على نفسه ولاية، فجعل اللّه تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله الولاية على المؤمنين من أنفسهم[2].

لزم الإمام ما لزم الرسول

٤١٨. تفسير القمي: وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ﴾ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ فَلَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ أَباً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لِلْوَلَدِ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَى الْوَالِي، فَلَزِمَ الْإِمَامَ مَا لَزِمَ الرَّسُولَ فَلِذَلِكَ صَارَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ[3].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢٨٠.
(٢) تفسير القمي: ج٢ ص١٧٥.
(٣) تفسير القمي: ج١ ص٢٧٨.

وصي رسول اللّه أب لمن لم يقدر أن يصون نفسه

٤١٩. تفسير القمي: وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِغَدِيرِ خُمٍّ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» قَالُوا: بَلَى ثُمَّ أَوْجَبَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَلَايَةِ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» فَلَمَّا جَعَلَ اللَّـهُ النَّبِيَّ أَباً لِلْمُؤْمِنِينَ، أَلْزَمَهُ مَئُونَتَهُمْ وَتَرْبِيَةَ أَيْتَامِهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، فألزم اللّه نبيه للمؤمنين ما يلزمه الوالد، و ألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد، فكذلك ألزم أمير المؤمنين عليه السلام ما ألزم رسول اللّه ﷺ من بعد ذلك، و بعده الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا، و الدليل على أن رسول اللّه ﷺ و أمير المؤمنين عليه السلام هما الوالدان قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّـهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾النساء(٣٦) فالوالدان رسول اللّه و أمير المؤمنين عليه السلام وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام وَكَانَ إِسْلَامُ عَامَّةِ الْيَهُودِ بِهَذَا السَّبَبِ، لِأَنَّهُمْ أَمِنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعِيَالاتِهِمْ، و قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّـهِ﴾ قال نزلت في الإمامة[1].

لكل نبي وصية في آله

٤٢٠. الغارات: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ «مِنْ عَبْدِ اللَّـهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ:(... أَلَا وَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ آلُ إِبْرَاهِيمَ الْمَحْسُودُونَ حُسِدْنَا كَمَا حُسِدَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِنَا سُنَّةً وَمَثَلًا قَالَ اللَّـهُ: ﴿وَآلَ إِبْراهِيمَ﴾آل عمران(٣٣) وَ﴿آلَ لُوطٍ﴾الحجر(٥٩) وَ﴿آلَ عِمْرانَ﴾آل عمران(٣٣) و ﴿آلِ يَعْقُوبَ﴾يوسف(٦) و ﴿آلُ مُوسى وَآلُ هارُونَ﴾البقرة(٢٤٨) وَ﴿آلَ داوُدَ﴾سبأ (١٣) فَنَحْنُ آلُ نَبِيِّنَا

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٧٥-١٧٦.

مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَلَـمْ تَعْلَـمْ يَا مُعَاوِيَةُ أَنَ ﴿أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾آل عمران(٦٨) وَنَحْنُ أُولُو الْأَرْحَامِ قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّـهِ﴾ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ اخْتَارَنَا اللَّـهُ وَاصْطَفَانَا وَجَعَلَ النُّبُوَّةَ فِينَا وَالْكِتَابَ لَنَا وَالْحِكْمَةَ وَالْعِلْـمَ وَالْإِيمَانَ وَبَيْتَ اللَّـهِ وَمَسْكَنَ إِسْمَاعِيلَ وَمَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَالْـمُلْكُ لَنَا وَيْلَكَ يَا مُعَاوِيَةُ وَنَحْنُ أَوْلَى بِإِبْرَاهِيمَ وَنَحْنُ آلُهُ وَآلُ عِمْرَانَ وَأَوْلَى بِعِمْرَانَ وَآلُ لُوطٍ وَنَحْنُ أَوْلَى بِلُوطٍ وَآلِ يَعْقُوبَ وَنَحْنُ أَوْلَى بِيَعْقُوبَ وَآلِ مُوسَى وَآلِ هَارُونَ وَآلِ دَاوُدَ وَأَوْلَى بِهِمْ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَوْلَى بِهِ وَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّـهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِهِ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيَّةٌ فِي آلِهِ أَلَـمْ تَعْلَـمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ يَعْقُوبَ وَيَعْقُوبَ أَوْصَى بَنِيهِ إِذْ حَضَرَهُ الْـمَوْتُ وَأَنَّ مُحَمَّداً أَوْصَى إِلَى آلِهِ سُنَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَالنَّبِيِّينَ اقْتِدَاءً بِهِمْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّـهُ لَيْسَ لَكَ مِنْهُمْ وَلَا مِنْهُ سُنَّةٌ فِي النَّبِيِّينَ وَفِي هَذِهِ الذُّرِّيَّةِ الَّتِي ﴿بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ﴾آل عمران(٣٤).

قَالَ اللَّـهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَهُمَا يَرْفَعَانِ ﴿الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾البقرة (١٢٧)... ﴿رَبَّنا وَاجْعَلْنا مُسْلِـمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِـمَةً لَكَ﴾البقرة(١٢٨) فَنَحْنُ الْأُمَّةُ الْـمُسْلِـمَةُ وَقَالا ﴿رَبَّنا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِكَ وَيُعَلِّـمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾البقرة(١٢٩) فَنَحْنُ أَهْلُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَرَسُولُ اللَّـهِ مِنَّا وَنَحْنُ مِنْهُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُنَا أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي الْوَلَايَةِ وَالْـمِيرَاثِ ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾آل عمران(٣٤) وَعَلَيْنَا نَزَلَ الْكِتَابُ وَفِينَا بُعِثَ الرَّسُولُ وَعَلَيْنَا تُلِيَتِ الْآيَاتُ وَنَحْنُ الْـمُنْتَحِلُونَ لِلْكِتَابِ وَالشُّهَدَاءُ عَلَيْهِ وَالدُّعَاةُ إِلَيْهِ وَالْقُوَّامُ بِهِ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾المرسلات(٥٠) أَفَغَيْرَ اللَّـهِ يَا مُعَاوِيَةُ تَبْغِي رَبّاً أَمْ غَيْرَ كِتَابِهِ كِتَاباً أَمْ غَيْرَ الْكَعْبَةِ بَيْتِ اللَّـهِ وَمَسْكَنِ إِسْمَاعِيلَ وَمَقَامِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ تَبْغِي

قِبْلَةً أَمْ غَيْرَ مِلَّتِهِ تَبْغِي دِيناً أَمْ غَيْرَ اللَّـهِ تَبْغِي مَلِكاً فَقَدْ جَعَلَ اللَّـهُ ذَلِكَ فِينَا فَقَدْ أَبْدَيْتَ عَدَاوَتَكَ لَنَا وَحَسَدَكَ وَبُغْضَكَ وَنَقْضَكَ عَهْدَ اللَّـهِ وَتَحْرِيفَكَ آيَاتِ اللَّـهِ وَتَبْدِيلَكَ قَوْلَ اللَّـهِ قَالَ اللَّـهُ لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنَّ اللَّـهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾البقرة(١٣٢) أَفَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّتِهِ وَقَدِ اصْطَفَاهُ اللَّـهُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الصَّالِحِينَ أَمْ غَيْرَ الْحُكْمِ تَبْغِي حُكْماً أَمْ غَيْرَ الْمُسْتَحْفَظِ مِنَّا تَبْغِي إِمَاماً الْإِمَامَةُ لِإِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَّتِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ تَبَعٌ لَهُمْ لَا يَرْغَبُونَ عَنْ مِلَّتِهِ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾إبراهيم(٣٦) [١].

إمرة المؤمنين

٤٢١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ رَوْحٍ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّـهِ﴾ فِيمَنْ نَزَلَتْ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْإِمْرَةِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَرَتْ فِي وُلْدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ بَعْدِهِ فَنَحْنُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ وَبِرَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قُلْتُ فَوُلْدُ جَعْفَرٍ لَهُمْ فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَلِوُلْدِ الْعَبَّاسِ فِيهَا نَصِيبٌ فَقَالَ لَا فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ بُطُونَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا قَالَ وَنَسِيتُ وُلْدَ الْحَسَنِ عليه السلام فَدَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لِوُلْدِ الْحَسَنِ عليه السلام فِيهَا نَصِيبٌ فَقَالَ لَا وَاللَّـهِ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ مَا لِمُحَمَّدِيٍّ فِيهَا نَصِيبٌ غَيْرَنَا[٢].

(١) الغارات: ج١ ص١١٥-١٢٠.

(٢) الكافي: ج١ ص٢٨٨ب مَا نَصَّ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَاحِداً فَوَاحِداً ح٢.

حديث آخر

٤٢٢ . الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ كَلَامٌ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ أَنَا ﴿أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ثُمَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﴿أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ عَلِيٌّ فَالْحَسَنُ بْنُ عَلِي ﴿أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ثُمَّ ابْنِيَ الْحُسَيْنُ مِنْ بَعْدِهِ ﴿أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ فَابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﴿أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وَسَتُدْرِكُهُ يَا عَلِيُّ ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي ﴿أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وَسَتُدْرِكُهُ يَا حُسَيْنُ ثُمَّ يُكَمِّلُهُ اثْنَيْ عَشَرَ إِمَاماً تِسْعَةٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَاسْتَشْهَدْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ ابْنَ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَشَهِدُوا لِي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سُلَيْمٌ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله[1].

الإمامة في عقب الحسين عليه السلام

٤٢٣ . علل الشرائع: أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَلِيِّ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ عَلِيّاً عليه السلام بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَا يُصِيبُهُ لَهُ فَأَقَرَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ وَصِيَّتُهُ لِلْحَسَنِ وَتَسْلِيمُ الْحُسَيْنِ لِلْحَسَنِ ذَلِكَ حَتَّى أَفْضَى الْأَمْرُ

(١) الكافي: ج١ ص٥٢٩ ب ما جاء في الاثني عشر ح٤.

إِلَى الْحُسَيْنِ لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ لَهُ مِنَ السَّابِقَةِ مِثْلُ مَا لَهُ وَاسْتَحَقَّهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ فَلَا تَكُونُ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا فِي الْأَعْقَابِ وَأَعْقَابِ الْأَعْقَاب[1].

رجل مات وترك عمه وخاله

٤٢٤. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيٍّ عليه السلام فَقُلْتُ كِتَابُ عَلِيٍّ عليه السلام لَمْ يَدْرُسْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ عليه السلام لَمْ يَدْرُسْ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَهُ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالِ الثُّلُثُ[2].

حديث آخر

٤٢٥. الكافي: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ[3].

الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد

٤٢٦. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرُهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾[4].

(١) علل الشرائع: ج١ ص٢٠٧ ب١٥٦ ح٥.
(٢) الكافي:ج٧ ص١١٩ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٢٤ب٣٠ح١.
(٣) الكافي:ج٧ ص ١٢٠ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ح٩.
(٤) الكافي:ج٧ ص١١٩ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ح٣، الكافي:ج٧ ص١١٩ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ح٢، تفسير العياشي:ج٢ ص٧١ ح٨٣.

للعمة الثلثان وللخالة الثلث

٤٢٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ يَعْنِي لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ[١].

حديث آخر

٤٢٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ[٢].

الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ خَالَهُ وَخَالَتَهُ وَعَمَّهُ وَعَمَّتَهُ وَابْنَهُ وَابْنَتَهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ

٤٢٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ خَالَهُ وَخَالَتَهُ وَعَمَّهُ وَعَمَّتَهُ وَابْنَهُ وَابْنَتَهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ فَقَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَيَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ[٣].

(١) الكافي:ج٧ ص١١٩ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ح٤، الكافي:ج٧ ص١١٩ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ح٥.

(٢) الكافي:ج٧ ص ١٢٠ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ح٨، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٢٤ ب٣٠ ح٣، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٢٥ ب٣٠ ح٥.

(٣) الكافي:ج٧ ص ١٢٠ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ح٦.

رجل مات وترك خالتيه ومواليه

٤٣٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ قَالَ ﴿أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾ الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ[1].

امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج

٤٣١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا[2].

حديث آخر

٤٣٢. الكافي: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرْنَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ[3].

(١) الكافي:ج٧ ص ١٢٠ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ح٧، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٣٠٤ ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِيحِ٥٦٥٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٢٥ ب ٣٠ ح٧.

(٢) الكافي:ج٧ص١٢٥ب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلاَ تَتْرُكُ إِلاَّ زَوْجَهَا ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٩٤ ب٢٧ ح١١، الإستبصار:ج٤ ص١٤٩ ب٩٢ ح٢.

(٣) الكافي:ج٧ ص١٢٥ب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلاَ تَتْرُكُ إِلاَّ زَوْجَهَا ح٢، الكافي:ج٧ ص١٢٦ ب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها ح٧، بصائر الدرجات: ج١ ص١٤٥ ب١٢ ح١٧، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٩٤ ب٢٧ ح١٣، الإستبصار:ج٤ ص١٤٩ ب٩٢ ح٤، الكافي:ج٧ ص١٢٥ب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا ح٣، الكافي:ج٧ ص١٢٥ب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا ح٤، الكافي:ج٧ ص ١٢٥-١٢٦ب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا ح٥، الكافي:ج٧ ص١٢٦ ب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا ح٦، الكافي:ج٧ ص ١٢٦ ب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا ح٧.

إذا مات الرجل ولم يترك وارثا إلا امرأته فلها الربع والباقي للإمام

٤٣٣. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَتَرَكَ امْرَأَةً لَهُ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ وَاحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا[1].

حديث آخر

٤٣٤. الكافي: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُشْمَعِلٍّ وَعَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُشْمَعِلٍّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْفَرَائِضِ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ وَرَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ[2].

لم يأخذ الإمام ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة

٤٣٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَوْلًى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَتَرَكَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَبِبَغْدَادَ وَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَالْأُخْرَى بِقُمَّ فَمَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ

(١) الكافي:ج٧ ص١٢٦ب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلاَ يَتْرُكُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ ح١، الكافي:ج٧ ص١٢٧ ب الرجل يموت و لا يترك إلا امرأته ح٥، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٢٩٥ ب٢٧ ح١٨، الإستبصار:ج٤ ص١٥٠ ب٩٣ ح٢.

(٢) الكافي:ج٧ ص١٢٦ب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلاَ يَتْرُكُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ ح٢، الكافي:ج٧ ص١٢٦ب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ح٣، من لا يحضره الفقيه:ج٤ص٢٦٢ ب ميراث الزوج والزوجة ح٥٦١٢، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٩٤ ب ٢٧ ح١٥، الإستبصار:ج٤ ص١٤٩ ب٩٣ ح١.

مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَحَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1].

حديث آخر

٤٣٦. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا مَاتَ مَوْلًى لَهُ وَتَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً وَيَقُولُ ﴿أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾[2].

لا يأخذ الإمام من إرث من له وارث

٤٣٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ[3].

حديث آخر

٤٣٨. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ فَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ[4].

(١) الكافي: ج٧ ص١٢٦-١٢٧ ب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلاَ يَتْرُكُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ ح٤، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٩٦ ب٢٧ ح١٩، الإستبصار: ج٤ ص١٥٠ ب٩٣ ح٣.

(٢) الكافي: ج٧ ص١٣٥ ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي ح٥، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٨ ب٣١ ح٢، الإستبصار: ج٤ ص١٧١ ب١٠٢ ح٢.

(٣) الكافي: ج٧ ص١٣٥ ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي ح١، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٩ ب٣١ ح٣، الإستبصار: ج٤ ص١٧٢ ب١٠٢ ح٣.

(٤) الكافي: ج٧ ص ١٣٦ ح٧، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٨ب٣١ ح١، الإستبصار: ج٤ ص١٧١ ب١٠٢ ح١.

حديث آخر

٤٣٩ . الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ[1].

ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

٤٤٠ . الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى[2].

حديث آخر

٤٤١ . الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةَ أُخْتٍ لَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَ وَلَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتِ ابْنَةُ أُخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِي مُصْحَفاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً وَلَا تُعْلِمْ أَحَداً[3].

(١) الكافي:ج٧ ص ١٣٦ ح٨، الكافي:ج٧ ص ١٣٦ ح٩، تهذيب الأحكام:ج٩ ص ٣٣٠ ب٣١ ح٧، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٣٠ ب٣١ ح٨، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٣٠ ب٣١ ح٩.

(٢) الكافي:ج٧ ص١٣٥ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٢٩ب٣١ح٤.

(٣) الكافي:ج٧ ص١٣٥-١٣٦ ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي ح٦، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٢٩ ب٣١ ح٦.

حديث آخر

٤٤٢. تهذيب الأحكام: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ أُخْتَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ[1].

ليس للموالي شيء من الميراث

٤٤٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفا﴾[2].

حديث آخر

٤٤٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التُّرْبَاءُ يَعْنِي التُّرَابَ[3].

في مولى مات وله إبنة

٤٤٥. تهذيب الأحكام: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَاتَ مَوْلًى لِابْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ[4].

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣٠ب٣١ ح١٠، من لا يحضره الفقيه:ج٤ ص٣٠٤ب ميراث ذوي الارحام مع الموالي ح ٥٦٥٣، الإستبصار:ج٤ ص١٧٢ب١٠٢ح٥.

(٢) الكافي:ج٧ ص١٣٥ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٩ ب٣١ح٥.

(٣) الكافي:ج٧ ص١٣٥ب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي ح٤.

(٤) تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٣٠ب٣١ ح١١، الإستبصار:ج٤ ص١٧٢ب١٠٢ ح٦.

الحر يرث مولاه

٤٤٦. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ(١).

للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت

٤٤٧. تهذيب الأحكام: رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ رُوِيَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوَالِي فَقَالَ أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً. رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ عليه السلام فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَلِلْمَوَالِي النِّصْفَ، مَا رُوِيَ أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ عليه السلام تُوُفِّيَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَأَعْطَى الْمَوَالِيَ النِّصْفَ. (٢)

حديث آخر

٤٤٨. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوَالِي فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَى الْبِنْتِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً(٣).

(١) الكافي: ج٧ ص١٧٠ ب أن الولاء لمن اعتق ح٦، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣١ب٣١ ح١٢، الإستبصار: ج٤ص١٧٢ ب١٠٢ ح٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣١ ب٣١ ح١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣٢ب٣١ح١٤، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٠٥ ب بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي ح٥٦٥٥، الإستبصار: ج٤ ص١٧٤ ب١٠٢ ح١٠.

حديث آخر

٤٤٩. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُ عِنْدِي مَالٌ وَلَهُ ابْنَةٌ وَلَهُ مَوَالِي فَقَالَ لِيَاذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَأَمْسِكْ عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِيَ[1].

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣٢ ب٣١ ح١٦، الإستبصار: ج٤ ص١٧٤ ب١٠٢ ح١٢.



الفصل الحادي عشر: سورة الصافات

وفيه آية واحدة

وخمسة أحاديث



﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْـمُدْحَضينَ﴾الصافات(١٤١)

ميراث مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى

٤٥٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِ قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَيَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَيُجِيلُ السِّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَّثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْـمُدْحَضِينَ﴾[1].

الميراث بالقرعة

٤٥١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرِعُ الْإِمَامُ أَوِ الْـمُقْرِعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدَ اللَّهِ وَعَلَى سَهْمٍ آخَرَ أَمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْـمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ﴿عالِـمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾الزمر(٤٦) فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْـمَوْلُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ[2].

(١) الكافي:ج٧ ص١٥٧-١٥٨ب آخَرُ مِنْهُ ح١، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٥٦ب٣٥ ح٨.

(٢) الكافي:ج٧ ص١٥٨ب آخَرُ مِنْهُ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٥٦ ب٣٥ ح٧، الإستبصار:ج٤ ص١٨٧ ب١٠٨ ح١.

مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٤٥٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَالْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُجَالُ السِّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ أَمِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السِّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ قَالَ وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ[1].

كيفية العمل بالقرعة

٤٥٣. فقه الإمام الرضا عليه السلام:... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ سَهْمَانِ يُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَعَلَى سَهْمٍ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يُجْعَلُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى نُوَرِّثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَ تُجَالُ السِّهَامُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ... [2].

(١) الكافي:ج٧ ص١٥٨ب آخَرُ مِنْهُ ح٢، تهذيب الأحكام:ج٩ ص٣٥٦ب٣٥ ح٩.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٩١.

في مولود له ما للذكور وما للأنثى كيف يوَّرث

٤٥٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذُّكُورِ وَمَا لِلْأُنْثَى قَالَ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَإِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَى وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى وَعَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ نَحَّى بِبَوْلِهِ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنَحِّي بِبَوْلِهِ وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى[1].

(١) الكافي: ج٧ ص١٥٧ ب ميراث الخنثى ح٤، تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٥٧ ب٣٥ ح١١، الإستبصار: ج٤ ص١٨٧ ب٢ ح١٠٨.

كتاب العهد واليمين والنذر

الفصل الأول: سورة البقرة

وفيه ثلاث آيات

وعشرون حديثاً

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾البقرة(١٦٨)

اذا حلف الرجل على شيء

٤٥٥. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَمَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ ﴿خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾[1].

لا كفارة على من حلف على شيء وأتى به

٤٥٦. النوادر: وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ ﴿خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾[2].

رجل حلف أن ينحر ولده

٤٥٧. النوادر: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ ﴿خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾[3].

(١) الكافي ج٧ ص٤٤٦ ب اليمين التي تلزم صاحبها ح ٦، تهذيب الأحكام ج٨ ص٢٩٢ ب ٤ ح ٧١، الإستبصار: ج٤ ص٤١ ب ٢٣ ح ٣.

(٢) النوادر(للأشعري) ص٣٦ ب٣ ح٤٤، الكافي ج٧ ص٤٤٣ ب من حلف على يمين ح ١.

(٣) النوادر(للأشعري): ص٣٣ ب٣ ح٣٦، تفسير العياشي: ج١ ص٧٣ ح ١٤٩، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٨٨ ب ٤ ح ٥٥، الإستبصار: ج٤ ص٤٨ ب ٢٩ ح٢.

إمرأة جعلت مالها هدياً إن كلمت أختها

٤٥٨. النوادر: صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَفَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً وَكُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرّاً إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُكَلِّمُهَا وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ[1].

على المؤمن أن يتقي اللّه في الحلف

٤٥٩. النوادر: صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَفَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا قَالَتْ ادْنِي يَا فُلَانَةُ فَكُلِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَعِتْقَ مَا تَمْلِكُ إِنْ لَمْ تَأْتِينَ فَتَأْكُلِينَ مَعِي إِنْ أَظَلَّهَا وَإِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ أَوْ أَكَلْتُ مَعَكِ عَلَى خِوَانٍ أَبَداً قَالَ فَقَالَتِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ ابْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا أَقْضِي فِي ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ وَلْيُظِلَّهَا وَإِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَلَا تَمْشِي وَلَا تُعْتِقُ وَلْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَلَا تَعُودَنَّ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ[2].

من حلف بالطلاق والعتاق والنذور

٤٦٠. النوادر: صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ إِنَّ طَارِقاً كَانَ نَخَّاساً بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنُّذُورِ فَقَالَ لَهُ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾[3].

(١) النوادر(للأشعري): ص٢٦ ب٣ ح١٦، تفسير العياشي: ج١ ص٧٣ ح١٤٦، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٦٠ ب الايمان والنذور ح ٤٢٧٤.

(٢) النوادر(للأشعري): ص٢٧ ب٣ ح١٩، تفسير العياشي: ج١ ص٧٣ ح١٤٧، الكافي: ج٧ ص٤٤٠ ح٨.

(٣) النوادر(للأشعري): ص٣١ ب ٣ ح٢٧ تفسير العياشي: ج١ ص٧٣ ح ١٤٨، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٨٧ ب٤ ح٥٠.

الحلف الذي ليس بشيء

٤٦١ . النوادر: وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّـهِ جَدَّ ابْنِ الْـمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَى أُخْتٍ لَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا أَفْطِرِي فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا جَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ لَـمْ تُفْطِرِي إِنْ كَلَّـمْتُكِ أَبَداً فَقَالَتْ جَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتِ الْأُخْرَى فَعَلَيَّ الْـمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّـهِ وَكُلُّ مَالِي فِي الْـمَسَاكِينِ إِنْ لَـمْ تُفْطِرِي فَقَالَتْ عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عليه السلام فَلْتُكَلِّـمْهَا إِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ﴿خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾[1].

من حلف على ما لا يطيق

٤٦٢ . النوادر: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ مِائَةُ بَدَنَةٍ أَوْ أَلْفُ بَدَنَةٍ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ مِنْ ﴿خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾[2].

(١) النوادر(للأشعري): ص٢٩ ب ٣ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٢٨٠ ب٤٢ ح(٢٩٥٧٢- ٦).
(٢) النوادر(للأشعري): ص١٧٢ ب ٣٧ ح ٤٥٠، وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٢٩٥ ب ١ ح(٢٩٥٩٨- ٩).

﴿فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾البقرة(٢٠٠)

لا واللَّـه وبلى واللَّـه

٤٦٣. العياشي: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّـهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ كَلَّا وَأَبِيكَ وَبَلَى وَأَبِيكَ فَأُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَاللَّـهِ وَبَلَى وَاللَّـهِ[1].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٩٨ ح ٢٧٢، وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٢٣٥ ب١٥ ح(٢٩٤٦٣- ٦).

﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّـهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة(٢٢٤)

النهي عن الحلف

٤٦٤. النوادر: عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّـهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّـهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿لا تَجْعَلُوا اللَّـهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾[1].

حديث آخر

٤٦٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّـهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّـهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾[2].

عيسى عليه السلام يأمر الحواريين

٤٦٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عليه السلام فَقَالُوا لَهُ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّـهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّـهِ كَاذِبِينَ وَأَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّـهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ[3].

(١) النوادر(للأشعري): ص٥١ ح٩٢ ب ٦، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٣٦٢ ب الايمان والنذور ح٤٢٨١، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٨٢ ب ٤ ح٢٥، تفسير العيّاشي: ج١ ص١١٢ح٣٤٠.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٣٤ ب كراهة اليمين ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٦٢ ب الايمان والنذور ح ٤٢٨١.

(٣) الكافي: ج٧ ص٤٣٤ ب كراهة اليمين ح٣.

من حلف باللّه كاذباً أو صادقاً

٤٦٧. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرَ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾[1].

لا تحلفوا باللّه صادقين أو كاذبين

٤٦٨. العياشي: عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ قَالَ إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ فَلَا يَقُولَنَّ إِنَّ عَلَيَّ يَمِيناً أَلَّا أَفْعَلَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[2].

الرجل يحلف أن لا يكلم أمه

٤٦٩. العياشي: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ قَالَ يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ[3].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٣٤ ب كراهة اليمين ح٤، تهذيب الأحكام ج٨ ص٢٨٢ ب ٤ ح ٢٧، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٧٣ ب الايمان والنذور ح ٤٣١١.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص ١١٢ ح٣٤٠.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٢ ح٣٣٩، وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٢٢٣ ب١١ ح(٢٩٤٢١- ١٦).

رَجُل أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ

٤٧٠. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُوَبِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ[1].

الحلف على قطيعة رحم ليس بشيء

٤٧١. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَالْهَدْيَ قَالَ وَحَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أُكَلِّمَ أَبِي أَبَداً وَلَا أَشْهَدَ لَهُ خَيْراً وَلَا يَأْكُلَ مَعِي عَلَى الْخِوَانِ أَبَداً وَلَا يَأْوِيَنِي وَإِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتٍ أَبَداً قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَبَقِيَ شَيْءٌ قَالَ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كُلُّ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[2].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٤٠ ب ما لايلزم من الايمان والنذور ح٤، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٨٥ ب٤ ح٤٠.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٤٠ ح ٥، وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٢٢٠ ب ١١ ح(٢٩٤١٣- ٨).

لا يمين في معصية

٤٧٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِتْقاً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةٍ أَوْ مَأْثَماً فِيهِ يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّـهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَلَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ[1].

كل يمين لا يراد بها وجه اللّـه ليس بشيء

٤٧٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ[2].

إذا دعيت إلى صلح بين اثنين

٤٧٤. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّـهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ قَالَ إِذَا دُعِيتَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَلَّا أَفْعَلَ[3].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٤٠ ب ما لايلزم من الايمان والنذور ح ٧، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٣١١ ب ٥ ح٣١، الإستبصار: ج٤ ص٤٦ ب ٢٨ ح١.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٤٠ ب ما لايلزم من الايمان والنذور ح ١٢، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٣١٢ ب ٥ ح٣٧.

(٣) الكافي: ج ٢ ص٢١٠ ب الاصلاح بين الناس ح ٦، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٨٩ ب ٤ ح ٥٨.

الفصل الثاني: سورة المائدة

وفيه خمس آيات

وخمسة عشر حديثاً

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾المائدة(١)

وجوب الوفاء بالعهود

٤٧٥ . تفسير القمي: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَوْلُهُ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قَالَ بِالْعُهُود[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٦٠، تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٩ ح ٥.

﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ في ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَميعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فيهِ تَخْتَلِفُونَ*وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾المائدة(٤٨-٤٩)

أن لا يحلف اليهودي والنصراني والمجوس بغير اللّه

٤٧٦. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[1].

حديث آخر

٤٧٧. **تفسير العياشي:** عن سليمان بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير اللّه، إن اللّه يقول: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[2].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٥١ ب استحلاف اهل الكتاب ح ٤، تفسير العياشي: ج١ ص٣٢٥ ح١٣١، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٧٨ ب ٤ ح ٥، الإستبصار: ج٤ ص٣٩ ب٢٢ ح١.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص ٣٢٥ح٣٢١.

لا يحلف الكتابي بغير اللّه

٤٧٨. التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير اللّه إن اللّه يقول ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (١).

حديث آخر

٤٧٩. النوادر: عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ(٢).

أهل الملل يستحلفون

٤٨٠. النوادر: عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ(٣).

(١) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان):ج٨ ص ٢٧٨ب٤ح ٥.

(٢) النوادر(للأشعري): ص٥٣ ب ٧ ح ١٠٠،الكافي ج٧ ص٤٥١ ب استحلاف اهل الكتاب ح٥، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٧٨ ب ٤ ح ٦.

(٣) النوادر(للأشعري): ص٥٤ ب ٧ ح١٠٤، الكافي ج٧ ص٤٥٠ ب استحلاف اهل الكتاب ح١.

لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا باللّه

٤٨١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

إستحلاف اهل الملل باللّه

٤٨٢. التهذيب: عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّـهِ[2].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٥١ ب استحلاف اهل الكتاب ح٢، تهذيب الأحكام ج٨ ص٢٧٩ ب ٤ ح ٧، الإستبصار: ج٤ ص٣٩ ب ٢٢ ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٧٩ ب ٤ ح ٨، الإستبصار: ج٤ ص٤٠ ب ٢٢ ح ٤، الاستبصار: ج٤ ص٣٩ ب٢٢ح١، الاستبصار: ج٨ ص٢٧٨ ب٤ ح٥.

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ﴾المائدة(٨٧)

حلف من حرم على نفسه

٤٨٣. تفسير القمي: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبِلَالٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَبَداً وَأَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَداً، وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَداً فَدَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتِ امْرَأَةً جَمِيلَةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا لِي أَرَاكِ مُعَطَّلَةً فَقَالَتْ وَلِمَنْ أَتَزَيَّنُ فَوَاللَّهِ مَا قَارَبَنِي زَوْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ قَدْ تَرَهَّبَ وَلَبِسَ الْمُسُوحَ وَزَهِدَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ فَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ أَلَا إِنِّي أَنَامُ بِاللَّيْلِ وَأَنْكِحُ وَأُفْطِرُ بِالنَّهَارِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، فَقَامُوا هَؤُلَاءِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾المائدة(٨٩)[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٧٩، وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٢٤٣ ب ١٩ ح(٢٩٤٨٦- ١).

لايجوز تحريم ما أحل الله

٤٨٤. العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً وَلَا حَلَالًا قَطُّ فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامَ فَلَا يَقْرَبْهُ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَأَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَتْرُكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[1].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٣٣٦ ح ١٦٢، وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٢٤٤ ب ١٩ ح(٢٩٤٨٧-٢) وج٧ص٤٥٢ح٢وح٧وح١٤وج٤ص٨٤ذيل ح١ باب وجوه الصوم.

﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمان﴾المائدة(٨٩)

من يحلف ولا يعقد على قلبه شيء

٤٨٥. العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ﴾ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ وَلَا يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى شَيْءٍ(١).

معنى اللغو

٤٨٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ﴾ قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَلَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ(٢).

لا واللّه وبلى واللّه

٤٨٧. الفقيه: رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ﴾ قَالَ هُوَ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ(٣).

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٣٣٦ ح ١٦٣.
(٢) الكافي: ج٧ ص٤٤٣ ب في اللغو ح ١، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٨٠ ب ٤ ح ١٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٦١ ب الايمان والنذور ح ٤٢٧٩، وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٢٣٩ ب ١٧ ح(٢٩٤٧٢- ٣).

تفسير قوله تعالى ولا تجعلوا اللّه عرضة لايمانكم

٤٨٨. **العياشي**: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ[1].

لا يمين على من لا يعقد عليها

٤٨٩. **العياشي**: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ﴾ قَالَ هُوَ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَكَلَّا وَاللَّهِ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ[2].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١١ ح ٣٣٧ ، وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٢٣٩ ب ١٧ ح(٢٩٤٧٣- ٤).
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٢ ح ٣٤١،وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٢٣٩ ب ١٧ ح(٢٩٤٧٤- ٥).

الفصل الثالث: سورة التوبة

وفيه آية واحدة

وستة أحاديث

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾التوبة(٢٥)

جواب الإمام للمتوكل العباسي عن المال الكثير

٤٩٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سُمَّ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ إِنْ عُوفِيَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ فَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ أَلَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِي وَيْحَكَ فَقَالَ لَهُ ابْنَ الرِّضَا فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مِقْرَعَةٍ فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مَحْمُودٍ صِرْ إِلَيْهِ وَسَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مَحْمُودٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ[1].

اليمين الغموس

٤٩١. فقه الامام الرضا عليه السلام: و قال العالم عليه السلام:... و أما التي عقوبتها دخول النار فهو إذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهو يمين غموس يوجب النار و لا كفارة عليه في الدنيا و اعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم و لا نذر في معصية

(١) الكافي: ج٧ص٤٦٣ ب النوادر ح٢١، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٣٠٩ ب٥ ح٢٤، معاني الاخبار: ص٢١٨ ح١ باب معنى الكثير.

اللَّه و لا يمين لولد مع الوالدين و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه و لو أن رجلا حلف أو نذر أن يشرب خمرا أو يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضا فحنث لا يفي بنذره فلا شيء عليه و النذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن عوفيت من مرضي أو تخلصت من كذا و كذا فعلي صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البر فهو بالخيار إن شاءفعل و إن شاء لم يفعل فإن قال لله علي كذا و كذا من أفعال البر فعليه أن يفي و لا يسعه تركه فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين و روي كفارة يمين و إذا نذر الرجل أن يصوم صوما يوما أو شهرا و لم يسم يوما بعينه أو شهرا بعينه فهو بالخيار أي يوم شاء صام و أي شهر شاء صام ما لم يكن ذي الحجة أو شوال فإن فيهما العيدين و لا يجوز صومهما فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر متتابع أو غيره فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوما آخر أو شهرا آخر على حسب ما نذر فإن نذر أن يصوم يوما معروفا أو شهرا معروفا فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة لخلف النذر و لو أن رجلا نذر نذرا و لم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء و إن شاء صلى ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون ينوي شيئا في نذره و يلزمه ذلك الشيء بعينه و إن امرؤ نذر أن يتصدق بمال كثير و لم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون و ما زاد لقول اللَّه جل و عز ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّـهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ فكانت ثمانين موطنا و باللَّه حسن الاسترشاد[1].

معنى التصدق بمال كثير

٤٩٢. تفسير القمي: فإنه حدثني أبي عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قوله ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّـهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ حدثني محمد بن عمير قال كان المتوكل قد اعتل علة شديدة فنذر إن عافاه اللَّه أن يتصدق بدنانير كثيرة أو

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص: ٢٧٣-٢٧٤ب٧٣.

قال بدراهم كثيرة فعوفي، فجمع العلماء فسألهم عن ذلك فاختلفوا عليه، قال أحدهم عشرة آلاف و قال بعضهم مائة ألف فلما اختلفوا قال له عبادة ابعث إلى ابن عمك علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام فاسأله فبعث إليه فسأله فقال الكثير ثمانون، فقالوا له رد إليه الرسول فقل من أين قلت ذلك فقال من قوله تعالى لرسوله ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ و كانت المواطن ثمانين موطنا[1].

رجل مرض فنذر لله شكرا أن عافاه اللّه أن يتصدق بالكثير من ماله

٤٩٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَنَذَرَ لِلَّهِ شُكْراً إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَصَّدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وَالْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ[2].

في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير

٤٩٤. تهذيب الأحكام: بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً[3].

(١) تفسير القمي: ج١ص ٢٨٤، تحف العقول: ص ٤٨١.
(٢) تهذيب الأحكام ج٨ ص٣١٧ ب ٥ ح ٥٧،وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٢٩٩ ب ٣ ح(٢٩٦٠٧- ٢).
(٣) معاني الأخبار: ص٢١٨ ب معنى الكثير من المال ح ١، وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٣٠٠ ب ٣ ح(٢٩٦٠٨- ٣).

جواب الإمام للمتوكل عن المال الكثير

٤٩٥. العياشي: عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ قَالَ: اشْتَكَى الْـمُتَوَكِّلُ شَكَاةً شَدِيدَةً فَنَذَرَ لِلَّـهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّـهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَعُوفِيَ مِنْ عِلَّتِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ابْنُ يَحْيَى الْـمُنَجِّمُ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَيَسْأَلَهُ فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام تَصَدَّقْ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَقَالُوا هَذَا غَلَطٌ سَلْهُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا فَكَتَبَ قَالَ اللَّـهُ لِرَسُولِهِ ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّـهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وَالْـمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّـهُ رَسُولَهُ فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِناً فَثَمَانُونَ دِرْهَماً مِنْ حِلِّهِ مَالٌ كَثِيرٌ[1].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٨٤ ح ٣٧،وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٣٠٠ ب ٣ ح(٢٩٦٠٩- ٤).

الفصل الرابع: سورة يوسف

وفيه آية واحدة

وثلاثة أحاديث

﴿وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّـهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ يوسف(١٠٦)

الحلف بغير اللّه

٤٩٦. العياشي: عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ ﴿ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّـهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَحَيَاتِكَ[١].

شرك طاعة

٤٩٧. العياشي: وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: شِرْكُ طَاعَةٍ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّـهِ وَفُلَانٍ وَلَوْ لَا اللَّـهُ وَفُلَانٌ وَالْمَعْصِيَةُ مِنْهُ[٢].

اليمين التي تكفر

٤٩٨. النوادر: عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ الَّتِي تُكَفَّرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَا وَاللَّـهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ[٣].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص١٩٩ ح٩٠، وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٢٦٣ ب ٣٠ ح(٢٩٥٢٩- ١١).
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص١٩٩ ح ٩٣، وسائل الشيعة:ج٢٣ ص٢٦٣ ب ٣٠ ح(٢٩٥٣٠- ١٢).
(٣) النوادر(للأشعري): ص٤٧ ب ٤ ح ٧٩.

الفصل الخامس: سورة الكهف

وفيه آيتان اثنتان

وسبعة أحاديث

﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً * إِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللَّـهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسيتَ وَقُلْ عَسى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هذا رَشَداً﴾الكهف(٢٣-٢٤)

لا قول ولافعل الا بمشية اللّه

٤٩٩. النوادر: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾طه(١١٥) قَالَ إِنَّ اللَّـهَ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ فَأَرَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَقَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَزَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَزَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَلَهُمَا اللَّـهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَإِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَقَدْ قَالَ اللَّـهُ لِنَبِيِّهِ فِي الْكِتَابِ ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً * إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّـهُ﴾ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيَّةُ اللَّـهِ فِي أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّـهُ ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسيتَ﴾ أَيْ اسْتَثْنِ مَشِيَّةَ اللَّـهِ فِي فِعْلِكَ[1].

فيمن حلف سراً وعلانية

٥٠٠. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً[2].

(١) النوادر(للأشعري): ص٥٥ ب ٨ ح ١٠٧، الكافي: ج٧ ص٤٤٧ ب الاستثناء في اليمين ح ٢.
(٢) الكافي: ج٧ ص٤٤٩ ب الاستثناء في اليمين ح٧، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٨٢ ب ٤ ح ٢٤.

الإستثناء حال اليمين

٥٠١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١].

فائدة قول إن شاء اللّٰة في اليمين

٥٠٢. دعائم الاسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ إِنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ الْقَوْنِي غداً أُخْبِرْكُمْ بِهِ فَلَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتُبِسَ عِنْدَ ذَلِكَ جَبْرَئِيلُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً * إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾[٢].

إذا حلف الرجل فنسي إن يستثني

٥٠٣. النوادر: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾ قَالا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ[٣].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٤٨ ب الاستثناء في اليمين ح ٣، تهذيب الأحكام ج٨ ص٢٨١ ب ٤ ح ١٨.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٩٧ ب ٢ ح ٣٠٦.
(٣) النوادر(للأشعري): ص٥٦ ب٨ ح١٠٨، تفسير العياشي: ج٢ ص٣٢٥ ح١٨، الكافي: ج٧ ص٤٤٧ ب الاستثناء في اليمين ح١.

من نسي أن يقول في اليمين إن شاء اللّه

٥٠٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ[1].

حديث آخر

٥٠٥. العياشي: عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾[2].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٤٨ ب الاستثناء في اليمين ح ٤، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٨١ ب ٤ ح ٢٠.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٢٥ ح ٢٣، الكافي: ج٧ ص٤٤٨ ب الاستثناء في اليمين ح ٦.

الفصل السادس: سورة النور

وفيه آية واحدة

وحديثان اثنان

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾النور(٢١)

حكم اليمين بغير الله

٥٠٦. العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ ﴿لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ[1].

موارد عدم وجوب كفارة اليمين

٥٠٧. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ ﴿خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾[2].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٧٤ ح١٥٠ وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٢٣٤ ب ١٥ ح(٢٩٤٦١- ٤).
(٢) الكافي: ج٧ ص٤٤٣ ب من حلف على يمين فرأى خيرا منها ح١، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٨٤ ب٣ ح ٣٥.

الفصل السابع: سورة الواقعة

وفيه آيتان اثنتان

وثلاثة أحاديث

﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾الواقعة(٧٥-٧٦)

اليمين بالبراءة

٥٠٨. من لايحضره الفقيه: رُوِيَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ يَعْنِي بِهِ الْيَمِينَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ[1].

قسم أهل الجاهلية

٥٠٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ﴾ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ﴾ قَالَ عَظُمَ أَمْرُ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ وَلَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَلَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَلَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِباً أَوْ جَائِياً وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَلَا لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاةً أَوْ بَعِيراً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ﴿لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ﴾البلد(١-٢) قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمُ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَفُونَ[2].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٧٧ ب الايمان والنذور ح ٤٣٢٦.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٥٠ ب نه لايجوز ان يحلف الانسان الاباللّه ز وجل ح ٤،وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٢٦٤ ب ٣١ ح(٢٩٥٣٤- ١).

الإثم في الحلف

٥١٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ﴾ قَالَ أُعَظِّمُ إِثْمَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ وَلَا يُقْسِمُونَ بِهِ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَلَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَلَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ* وَوالِدٍ وَما وَلَدَ﴾البلد(١-٣) قَالَ يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَيَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٥٠ ب نه لايجوز ان يحلف الانسان الابالله ز وجل ح ٥،وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٢٦٥ ب ٣١ ح(٢٩٥٣٥- ٢).



الفصل الثامن: سورة الإنسان

وفيه آية واحدة

وحديث واحد



﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾الإنسان(٧)

في نذر الإمام علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وابنيهما وخادمتهم

٥١١.الامالي للصدوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْجَلُودِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْجَلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قَالَ مَرِضَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَعَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنَيْكَ نَذْراً إِنِ اللَّهُ عَافَاهُمَا فَقَالَ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام وَقَالَ الصَّبِيَّانِ وَنَحْنُ أَيْضاً نَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ عَافِيَةً فَأَصْبَحُوا صِيَاماً وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ[1].

(١) الأمالي(للصدوق): ص٢٥٦ ح ١١ المجلس الرابع والاربعون، وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٠٤ ب٦ ح(٢٩٦١٧- ٥).

الفصل التاسع: سورة الليل

وفيه آيتان اثنتان

وستة أحاديث

﴿وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشى * وَالنَّهارِ إِذا تَجَلَّى﴾الليل(١-٢)

قسم اللّه

٥١٢. النوادر: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشى﴾ ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوى﴾النجم(١) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ[1].

حديث آخر

٥١٣. من لايحضره الفقيه: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشى * وَالنَّهارِ إِذا تَجَلَّى﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوى﴾النجم(١) وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ[2].

نهي الإمام عن أن يحلف الرجل بغير اللّه

٥١٤. من لايحضره الفقيه: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ رُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾آل عمران(٢٨) وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ فُلَانٍ[3].

(١) النوادر(للأشعري): ص٥١ ب ٦ ح٩٤، الكافي ج٧ ص٤٤٩ ب انه لايجوز ان يحلف الانسان الا باللّه ح ١ تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٧٧ ب ٤ ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٧٦ ب الايمان والنذور ح ٤٣٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣ ح ٤٩٦٨،الأمالي(للصدوق): النص ص٤٢٢ ح١.

الحلف بغير اللّه

٥١٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَابَ لِشَانِئِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَشِبْهِهِ تُرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ[1].

في قول أهل الجاهلية لابل لشانئك

٥١٦. قرب الاسناد: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ابْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَقَالَ: «لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَأَمَّا قَوْلُ: لَا بَلْ شَانِئِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا وَشِبْهِهِ تُرِكَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: يَا هَنَاهْ، فَإِنَّمَا طَلَبُ الِاسْمِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُ اللَّهِ، وَلَأَيْمُ اللَّهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ»[2].

قول الرجل يا هناه يا هناه

٥١٧. من لايحضره الفقيه: رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُحْلَفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلِ شَانِئِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ تُرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهْ يَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الِاسْمِ وَلَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَأَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَايْمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ[3].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٥٠ ب انه لايجوز ان يحلف الانسان الا باللّه ح ٣، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٧٨ ب ٤ ح ٣.

(٢) قرب الإسناد: ص٢٩٢ ب ما جاء في الأيمان ح ١١٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٦٣ ب الايمان والنذور ح ٤٢٨٨.

قائمة المصادر لموسوعة أهل البيت عليهم السلام القرآنية

١. كتاب سليم ابن قيس الهلالي: سليم ابن قيس الهلالي، (ت٧٦هـ)، الناشر: الهادي، ايران- قم، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ .

٢. الصحيفة السجادية: الامام علي ابن الحسين السجاد، (ت٩٥هـ)، الناشر: الهادي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

٣. مصباح الشريعة: المنسوب الى الامام الصادق(ت١٤٨هـ)، الناشر:الأعلمي، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٠هـ.

٤. منافع القرآن العظيم: المنسوب الى الامام الصادق عليه السلام: ت١٤٨هـ الناشر: دار القران الكريم، مطبعة الوارث العراق-كربلاء، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

٥. توحيد المفضل: المفضل ابن عمر، (ت١٤٨هـ)، الناشر: داوري، ايران-قم، الطبعة الثالثة.

٦. فقه الإمام الرضا عليه السلام: منسوب إلى علي بن موسى، الإمام الثامن عليه السلام، (ت٢٠٣هـ)، الناشر:مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران- مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ.

٧. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: علي بن موسى، الإمام الثامن عليه السلام، (ت٢٠٣هـ)، الناشر:مؤتمر الامام الرضا عليه السلام العالمي، ايران-مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ.

٨. الاصول الستة عشر: جمع من العلماء، الناشر: دار الشبستري للمطبوعات، ايران-قم، الطبعة الاولى(١٤٠٤هـ).

٩. النوادر: احمد بان محمد ابن عيسى الاشعري القمي، (ت القرن الثالث)، الناشر: مدرسة الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، ايران-قم الطبعة الاولى(١٤٠٨هـ).

١٠. تفسير القمي: القمي علي بن ابراهيم، (ت القرن الثالث)، الناشر: دار الكتاب، ايران-قم، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).

١١. تفسير الامام العسكري عليه السلام: الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجّل اللّه تعالى فرجة الشريف،ايران-قم، الطبعة الاولى (١٤٠٩هـ).

١٢. قرب الاسناد: عبد اللّه بان جعفر الحميري، (ت القرن الثالث)، الناشر: مؤسسة آل البيت، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ.

١٣. المحاسن: احمد ابن محمد ابن خالد البرقي، ت (٢٧٤هـ او٢٨٠هـ) الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.

١٤. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام: محمد بن الحسن الصفار،(ت ٢٩٠هـ)، الناشر: مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، ايران-قم، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).

١٥. تفسير فرات الكوفي: فرات بن ابراهيم الكوفي، (ت٣٠٧هـ) الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الارشاد الاسلامي، ايران-طهران الطبعة الاولى ١٤١٠هـ.

١٦. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي، (ت٣٢٠هـ) الناشر: المطبعة العلمية ايران طهران الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ.

١٧. المسترشد في امامة علي ابن ابي طالب عليه السلام: محمد ابن جرير بن رستم الطبري الآملي الكبير، ت٣٢٦هـ، الناشر: كوشانبور، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ.

١٨. الكافي: محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ت٣٢٩هـ الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٩. الامامة والتبصرة من الحيرة: علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت٣٢٩هـ، الناشر: مدرسة الامام المهدي عج، ايران- قم، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ.

٢٠. فضائل امير المؤمنين عليه السلام: احمد بين محمد ابن عقدة الكوفي، ت٣٣٢هـ، الناشر: دليل ما، ايران- قم، الطبعة الاولى:١٤٢٤هـ.

٢١. الهداية الكبرى: حسين ابن حمدان الخصيبي، ت٣٣٤هـ الناشر: البلاغ، لبنان-بيروت، ط-١٤١٩هـ.

٢٢. التمحيص ابن همام الاسكافي، محمد بن همام بن سهيل، الناشر: مدرسة الامام المهدي، ايران-قم، الطبعة الاولى:١٤٠٤هـ.

٢٣. اثبات الوصية للإمام علي عليه السلام: علي بن الحسين المسعودي، ت٣٤٦هـ الناشر: انصاريان، ايران-قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٢٤. الجعفريات(الاشعثيات): محمد بن محمد بن الاشعث، ت القرن الرابع، الناشر: مكتبة النينوى الحديثة، ايران- طهران، الطبعة الاولى .

٢٥. كفاية الاثر في النص على الائمة الاثني عشر: علي بن محمد الخزاز الرازي، ت القرن الرابع، الناشر:بيدار، ايران- قم، ١٤٠١هـ.

٢٦. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، القرن الرابع، الناشر: جماعة المدرسين قم، ايران-قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٧. الغيبة (للنعماني): ابن ابي زينب، محمد بن ابراهيم، ت ٣٦٠هـ، الناشر: الصدوق، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ.

٢٨. دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام: ابن حيون، نعمان بن محمد المغربي، ت ٣٦٣هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٢٩. كامل الزيارات: ابن قولويه، جعفر بن محمد، ت٣٦٧هـ،الناشر: دار المرتضوية، العراق-النجف الاشرف، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ.

٣٠. من لايحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر:مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣١. الامالي(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: كتابجي، ايران-طهران، الطبعة السادسة ١٤١٨هـ.

٣٢. التوحيد (للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ.

٣٣. ثواب الاعمال وعقاب الاعمال: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: دار الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٤. الخصال(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٣٥. صفات الشيعة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: الاعلمي، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٣٦. عيون اخبار الرضا عليه السلام: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: نشر جيهان، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ.

٣٧. فضائل الاشهر الثلاثة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مكتبة داوري، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ.

٣٨. فضائل الشيعة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: الاعلمي، ايران-طهران، الطبعة الاولى .

٣٩. كمال الدين وتمام النعمة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: الاسلامية، ايران-طهران، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٤٠. معاني الاخبار: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين لقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٤١. المقنع(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مؤسسة الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ.

٤٢. علل الشرائع(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مكتبة داوري، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ.

٤٣. طب الائمة عليهم السلام: ابنا بسطام، عبد اللّه وحسين، ت القران الرابع، الناشر: دار الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٤٤. مقتضب الاثر في النص على الائمة الاثني عشر: احمد بن عبد العزيز الجوهري البصري، الناشر: منشورات الطباطبائي، ايران-قم، الطبعة الاولى.

٤٥. نهج البلاغة: الشريف الرضي، محمد بن حسين، ت ٤٠٦هـ، تحقيق صبحي الصالح، الناشر: الهجرة، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.

٤٦. الاختصاص: الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران-قم، الطبعة الاولى١٤١٣هـ.

٤٧. المقنعة: المفيد، محمد بن محمد، (ت ٤١٣هـ)، الناشر: مؤتمر ألفية الشيخ المفيد-رحمة اللّه عليه، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ.

٤٨. الارشاد في معرفة حجج اللّه على العباد: الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران-قم، الطبعة الاولى١٤١٣هـ.

٤٩. الامالي(للمفيد): الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ.

٥٠. عيون المعجزات: ابن عبد الوهاب، حسين بن عبد الوهاب، ت القرن الخامس، الناشر: مكتبة الداوري، ايران-قم، الطبعة الاولى.

٥١. المناقب(للعلوي): محمد بن علي بن الحسين، ت القرن الخامس، الناشر: دليل ما، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ.

٥٢. تهذيب الاحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق: الخرسان، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران-طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٥٣. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ.

٥٤. مصباح المتهجد وسلاح المتعبد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة، لبنان-بيروت، الطبعة الاولى ١٤١١هـ.

٥٥. كتاب الغيبة: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار المعارف الاسلامية، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١١هـ.

٥٦. الامالي(للطوسي): الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار الثقافة، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.

٥٧. مائة منقبة من مناقب امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم السلام من طرق العامة: ابن شاذان، محمد بن احمد ت ٤٦٠هـ، الناشر: مدرسة الامام المهدي عجل الله فرجه، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.

٥٨. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: عبيد اللّه بن عبد اللّه الحسكاني، ت ٤٩٠هـ، الناشر: مجمع احياء الثقافة الاسلامية التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي: ايران-طهران، الطبعة الاولى١٤١١هـ.

٥٩. روضة الواعظين وبصيرة المتعظين: محمد بن احمد الفتال النيشابوري، ت ٥٠٨هـ، الناشر: منشورات الرضي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ.

٦٠. جامع الاخبار(للشعيري): محمد بن محمد الشعيري، ت القرن السادس هـ، الناشر: المطبعة الحيدرية- النجف الاشرف، الطبعة الاولى.

٦١. مكارم الاخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ت القرن السادس، الناشر: الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

٦٢. بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: عماد الدين ابو جعفر محمد بن ابي القاسم، الطبري الاملي، ت ٥٥٣هـ الناشر: المكتبة الحيدرية، العراق-النجف الاشرف، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .

٦٣. الثاقب في المناقب: ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، (حي في ٥٦٦هـ)، الناشر: انصاريان، ايران-قم، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٦٤. النوادر(للراوندي): فضل اللّه بن علي الراوندي الكاشاني، ت ٥٧٠هـ الناشر: دار الكتاب، ايران-قم، الطبعة الاولى.

٦٥. الدعوات(للراوندي/ سلوة الحزين): سعيد بن هبة اللّه، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، الناشر: مدرسة الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف،ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.

٦٦. قصص الانبياء: سعيد بن هبة اللّـه، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، الناشر: مركز الدراسات الاسلامية، ايران-مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ.

٦٧. الخرائج والجرائح: سعيد بن هبة اللّـه، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، الناشر: مؤسسة الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ.

٦٨. مناقب آل ابي طالب (لابن شهر اشوب):محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني، ت ٥٨٨هـ، الناشر: علامة، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ.

٦٩. الاحتجاج على اهل اللجاج(للطبرسي): احمد بن علي الطبرسي، ت ٥٨٨هـ، الناشر: نشر المرتضى، ايران-مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٧٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي(مستطرفات السرائر): محمد بن احمد بن ادريس الحلي، ت٥٩٨هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٧١. الفضائل (لابن شاذان القمي): ابن شاذان القمي، ابو الفضل شاذان بن جبرائيل، ت ٦٠٠هـ، الناشر: الرضي، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٢. الروضة في فضائل امير المؤمنين(لابن شاذان القمي): ابن شاذان القمي، ابو الفضل شاذان بن جبرائيل، ت ٦٠٠هـ، الناشر: مكتبة الامين، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ.

٧٣. عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب امام الابرار: ابن بطريق، يحيى بن الحسن، ت ٦٠٠هـ الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.

٧٤. مشكاة الانوار في غرر الاخبار: علي بن الحسن الطبرسي ت ٦٠٠هـ، الناشر: المكتبة الحيدرية، العراق-النجف الاشرف، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٧٥. تنبيه الخواطر ونزه النواظر (مجموعة ورام):ورام بن ابي فراس، مسعود بن عيسى، ٦٠٥هـ،الناشر: مكتبة الفقيه،ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ.

٧٦. المزار الكبير (لابن المشهدي):ابن المشهدي محمد بن جعفر، ت٦١٠هـ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ.

٧٧. كشف الغمة في معرفة الائمة: علي بن عيسى الاربلي، ت ٦٩٢هـ، الناشر: بني هاشمي، ايران-تبريز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ.

٧٨. مختصر البصائر: حسن بن سليمان بن محمد الحلي، ت القرن الثامن، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ.

٧٩. ارشاد القلوب الى الصواب(للديلمي): حسن بن محمد، ت ٨٤١هـ الناشر: الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ.

٨٠. عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية: ابن ابي جمهور الاحسائي، محمد بن زين الدين(حي في ٩٠١هـ)، الناشر: دار السيد الشهداء، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ.

٨١. تاويل الايات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة: السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي، ت٩٤٠هـ الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ.

٨٢. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائيل الشريعة: الشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن، ت ١١٠٤هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت، لبنان:بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ.

٨٣. البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني، ت١١٠٧هـ، الناشر: مؤسسة البعثة، ايران-قم الطبعة الاولى١٤١٦هـ.

٨٤. بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار: محمد باقر المجلسي، ت ١١١٠هـ، الناشر: دار احياء التراث العربي، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٥. النور المبين في قصص الانبياء والمرسلين: السيد نعمة اللّه بن عبد اللّه الجزائري، ت ١١١٢ هـ الناشر: مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ.

٨٦. تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة، العروسي الحويزي، ت ١١١٢هـ، الناشر: اسماعيليان، ايران-قم، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ.

٨٧. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: محمد بن محمد الرضا القمي المشهدي، ت ١١٢٥هـ، الناشر: وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ.

٨٨. عوالم العلوم والمعارف والاحوال من الايات والاخبار والاقوال: عبد اللّه بن نور اللّه البحراني الاصفهاني. ت القرن الثاني عشر الهجري، الناشر: مؤسسة الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٨٩. مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل: الحسين بن محمد التقي النوري، ت ١٣٢٠هـ الناشر: مؤسسة آل البيت، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ.

الفهرسة الموضوعية

النسخ في أحكام الإرث ١٢

جواز الوصية للوارث ١٢

حديث آخر ١٢

جواز التفضيل في الوصية ١٣

جواز خصوص بعض الولد بالمال ١٣

التفضيل في الوصية لأولاد أم على أولاد أم أخرى ١٣

صاحب الأمر هو الوصي ١٤

لا يحل تبديل الوصية بعد الموت ١٥

حديث آخر ١٦

لا يحل للوصي تبديل الوصية ١٧

الجهد في البحث عن وارث وإلا التصدق ١٧

الناسخ والمنسوخ في الوصية ١٧

حديث آخر ١٨

الوصي غريم الميت فيما أوصى ١٨

الوصية بالحج ١٨
المسؤول عن مال الميت الوصي وإن كان يهودياً أو نصرانياً ١٩
الوصية في رقبة الوصي ١٩
إنفاذ الوصية وإن كان صاحبها على غير ملة ٢٠
الإمام عليه السلام أعلم من الوصي في صرف مال الميت ٢٠
اليتامى أولى بالمال من الغرماء ٢٠
يجوز للوصي تغيير الوصية من الباطل الى الحق ٢١
جواز تبديل الوصية إلى ما يرضي اللّه ٢١
الإعتداء في الوصية ٢٢
الزيادة على الثلث إعتداء في الوصية ٢٢
جواز خلط الطعام مع اليتيم ٢٣
الدخول على اليتيم لمنفعته ٢٣
إرجاع ما يؤكل من مال اليتيم ٢٣
المحافظة على مال اليتيم ٢٤
لابأس بالأكل بالمعروف ٢٤
وجوب الإصلاح في مال اليتيم ٢٥
خلط المال مع اليتيم ٢٥

الفرق بين المفسد والمصلح ٢٥
الإنفاق على اليتيم ٢٥
الجزء هو العشر من ثلث الموصي ٢٦
معرفة الجزء في الوصية ٢٦
الجزء واحد من عشرة ٢٧
لا تأكلوا ميراث اليتيم ظلماً ٣٠
أثقال الأرض هي الحوب الكبير ٣٠
يحرم أخذ مال اليتيم ٣٠
السفه قد يكون عند النساء والأولاد ٣١
السفيه لا يؤتمن ٣١
ليس هنالك أسفه من شارب الخمر ٣١
حديث آخر ٣٢
السفهاء هم اليتامى ٣٢
السفيه من لا تثق به ٣٣
السفيه مفسد للمال ٣٣
شارب الخمر سفيه لا يؤتمن على أمانة ٣٣
المرأة لا يوصى إليها ٣٤

المال قوام الدين ٣٤
اليتيم لايعطى ماله حتى يبلغ ويكون قادراً على حفضه ٣٥
إيناس الرشد حفظ المال ٣٥
حديث آخر ٣٦
يحل للفقير القائم على مال اليتيم أن ينتفع منه دون الإضرار به ٣٦
الأكل بالمعروف ٣٦
الفقير القائم على مال اليتيم يأكل بقدر الحاجة ولا يسرف ٣٧
النسخ في الأكل من مال اليتيم ٣٧
الرشد حب محمد وآل محمد عليهم السلام ٣٧
لايأكل القائم على مال اليتيم من دنانيره ودراهمه ٣٧
يحل للحابس نفسه في مال اليتيم أن يأكل منه بالمعروف ٣٨
العامل بمال اليتيم ضامن له وربحه لليتيم ٣٨
المعروف هو القوت ٣٨
ما يحل للقيم من إبل اليتامى ٣٨
إذا كان مال اليتيم قليلاً فلا يأكل القائم عليه منه ٣٩
حديث آخر ٣٩
لا بأس أن يأكل القيم من مال اليتيم ما دام مصلحاً له ٤٠

كيفية الإنفاق على اليتيم ٤٠
لا تجارة في مال اليتيم إلا بإحاطة مال الوصي ٤٠
لا تجارة في مال اليتيم إلا بالإحاطة والضمان ٤١
العامل بمال اليتيم ضامن ٤١
لا يُمس مال اليتيم وإن أتجر به فالربح لليتيم ٤١
لابأس بالإستقراض من مال اليتيم ٤١
المستقرض لمال اليتيم يرجعه إلى من أقرضه أو لليتيم حين بلوغه ٤٢
يجوز للوصي أن يشتري من مال الميت إذا بيع ٤٢
أجر إسترضاع اليتيم من ميراثه ٤٢
قضاء دين المقتول من الدية ٤٣
المعنى الباطن للآية ٤٣
الوصي يكره ايتامه إذا بلغوا على أخذ مالهم ٤٤
إذا عمل الوصي بمال اليتيم فالربح بينهما ٤٤
الآية منسوخة ٤٥
النسخ في الميراث ٤٦
آية الفرائض ناسخة ٤٦
الذين إذا حضروا أعطوا ٤٦

ظالم اليتامى لم يحفظ ولده ووكلوا الى أبيهم ٤٧
يسلط اللّه على ظالم اليتيم من يظلمه أوعقبه ٤٧
وعد اللّه بعقوبتين لآكل مال اليتيم ٤٨
حديث آخر ٤٨
أكل مال اليتيم يورث الفناء ٤٨
سؤال الرسول عن اليتامى ٥٠
طريقة عقاب آكل مال اليتيم في الآخرة ٥٠
النار في أفواه آكلي مال اليتيم ٥٠
عقوبة آكل مال اليتيم في عقبه ٥١
عقوبة آكل مال اليتيم في الدنيا والأخرة ٥١
النار في درهمين ٥١
النار في درهم ونحن اليتيم ٥٢
حال من لا ينوي رد مال اليتيم ٥٢
أداء مال اليتيم إليه ٥٢
حال آكل مال اليتيم يوم القيامة ٥٣
توبة آكل مال اليتيم ٥٣
جزاء من عال يتيماً حتى يستغني ٥٣

أكل مال اليتيم من الكبائر ٥٤
حديث آخر ٥٤
على الوصي ان يقتصد ولا يسرف عند الإقتراض من مال اليتيم ٥٤
جعل اللّه تعالى الإرث على ضربين ٥٦
أحكام الإرث ٦٠
غصب ميراث الزهراء عليها السلام من قبل أبو بكر ٦١
كفر من يحكم بغير ما أنزل اللّه ٦٥
فدك عطاء اللّه ورسوله للزهراء عليها السلام ٦٦
حق الأم من ولدها المتوفى ٦٦
ميراث الأم مع أخوات ولدها الميت ٦٦
سدس الأم لا ينقص ٦٦
لكل من الوالدين السدس لا ينقصان ٦٧
للزوجة الثمن لا ينقص ٦٧
إمرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها ٦٧
الدين ثم الوصية ثم الميراث ٦٨
الوصية في الثلث ٦٨
وصية الإمام موسى الكاظم عليه السلام ٦٨

رجل ترك أبويه وإخوته من أمه ٧٠
رجل ترك إبنته وأمه ٧١
رجل مات وترك إبنته وأبويه ٧١
في زوج وأبوين وإبنة ٧٢
في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها ٧٢
في امرأة تركت زوجها وأمها وأبنتيها ٧٣
في زوج وأبوين ٧٤
حديث آخر ٧٤
امرأة تركت زوجها وأبويها ٧٤
توثيق زرارة ٧٥
في امرأة تركت زوجها وأمها وأباها ٧٥
امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها ٧٥
رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ٧٦
امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها ٧٦
امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتهالأمها وأخوة وأخوات لأبيها ٧٧
رجل ترك أبويه وإخوته لأمه ٧٨
رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ٧٩

فريضة الجد ٧٩
رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه ٧٩
رجل مات وترك امرأته وأخته وجده ٨٠
في ستة إخوة وجد ٨٠
في خمسة إخوة وجد ٨٠
الإخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم ٨١
حديث آخر ٨١
رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده ٨١
الجد يقاسم الإخوة ٨٢
أخ لأب وجد ٨٢
رجل ترك أخاه لأمه أو أخاه لأمه مع جد أو أخ لأب وجد ٨٢
الإخوة من الأم مع الجد ٨٢
الإخوة والأخوات لأم وجد ٨٣
الأخوات من الأم مع الجد ٨٣
ابن أخ وجد ٨٣
حديث آخر ٨٤
حديث آخر ٨٥

بنات أخت وجد ٨٥
امرأة لم يدخل بها زوجها ماتت ٨٥
رجل مات وترك أباه وعمه وجده ٨٦
امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها أوجدها أوجدتها ٨٦
للجدة السدس ٨٦
حديث آخر ٨٧
حديث آخر ٨٨
إذا اجتمع أربع جدات طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة ٨٨
النبي أطعم الجد السدس ٨٨
أن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء ٨٩
ابن أخ وجد ٨٩
ميراث الجد والجدة ٨٩
علة وضع السهام على ستة ٩٠
السقط يورث إذا تحرك قبل موته ٩١
حديث آخر ٩١
المنفوس يرث إذا تحرك قبل موته ٩١
المنفوس لا يرث من الدية حتى يصيح ويسمع صوته ٩١

الربع من الميراث للسقط الحي بقدر شهادة امرأة كانت قد شهدته ٩٢
النصف من الميراث للسقط الحي بقدر شهادة امرأتين كانتا قد شهدتاه ٩٢
ميراث من له قبل وذكر ٩٢
إرث الخنثى ٩٣
كيف يورث الخنثى ٩٣
ميراث من ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا ثقب ٩٣
حكم الخنثي من الرجال ٩٤
مايرث الكبيرمن الولد دون غيره ٩٤
حديث آخر ٩٤
حديث آخر ٩٤
حديث آخر ٩٥
ميراث رسول اللّه صلى الله عليه وآله ٩٥
حديث آخر ٩٥
حديث آخر ٩٦
وصية فاطمة الزهراء عليها السلام ٩٦
حديث آخر ٩٧
الإبنة ترث كل مال أبيها ٩٧

حديث آخر ٩٧
حديث آخر ٩٨
حديث آخر ٩٩
ميراث ولد الولد ٩٩
حديث آخر ٩٩
حديث آخر ١٠٠
ميراث الأبوين ١٠١
حديث آخر ١٠١
رجل ترك أمه وأخاه ١٠١
ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات ١٠١
أخوي الميت يحجبان الأم عن الثلث ١٠٢
أبوي الميت وأختيه لا يحجبان الأم عن الثلث إلا أن يكونوا أربعة أخوة ١٠٣
الأربع أخوات بمنزلة الأخوين يحجبن الأم عن الثلث ١٠٣
حديث آخر ١٠٣
الأخوة من الأم لا يحجبون الأم ١٠٣
أول شيء يبدأ به من مال الميت الكفن ١٠٤
الدَين قبل الوصية ١٠٤

الوصي ضامن لدين الموصي ١٠٤
في امرأة مات زوجها ولها عليه صداق وكان عليه دين ١٠٥
لا وصية لوارث..... ١٠٥
حديث آخر ١٠٦
الرجل يقر لوارث بدين ١٠٦
الرجل يوصي لبعض ورثته بأن عليه دين..... ١٠٦
المقر على نفسه بدين في مرض الموت ١٠٦
امرأة تحضرها الوفاة تقر بدين عليها..... ١٠٧
المريض يقر لوارث بدين ١٠٧
حديث آخر ١٠٧
ان النساء لايرثن من الأرض والعقار شيئاً ١٠٨
من أوصى لقرابته كيف يقسم بينهم ١٠٨
العطية والهبة غير الجائزة..... ١٠٨
حكم الوصية إذا مات الموصى له ١٠٩
تغير الوصية من قبل الموصي..... ١٠٩
النصف بالميراث والنصف بالرحم..... ١٠٩
حديث آخر ١١٠

إذا لم تكن للميت بنات ولا ابن كان الميراث لبنات الإبن مكان البنات ١١٠
في رجل ترك ابنته وابن ابن وابنة ابن ١١٠
إذا ترك الرجل أبويه..... ١١٠
إذا ترك الميت أبويه و ولداً ذكراً ١١١
رجل ترك أبويه وابنته وإن ترك ابنته وأمه وإن ترك ابنته وأباه ١١١
إذا ترك الميت أخوين فصاعداً..... ١١١
الميراث للأقرب فالأقرب ١١٢
إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم..... ١١٢
ميراث الأعمام والأخوال..... ١١٣
تنفذ الوصية على ما سمى الموصي فإن لم يسمي ترد على كتاب اللّه ١١٣
يجوز للميت أن يوصي في ثلثه ما يحب ١١٣
الإرث في صحيفة الفرائض ١١٤
حديث آخر ١١٥
امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لإمها وإخوتها لأبيها ١١٦
علة ميراث الذكر مثل حظ الأنثيين ١١٦
حديث آخر ١١٧
حديث آخر ١١٨

النبيﷺ أولى بكل مؤمن ١١٨
لا كتمان لموت الميت عن أهله ١١٩
الوراثة عند قيام القائمعجل ١١٩
علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض ١١٩
ميراث زوجة وأبنتيها وعمهما..... ١٢٠
رجل ترك بنات وبنين وأماً ١٢٠
امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها ١٢٠
في رجل ترك أبواه وإخوته..... ١٢١
في أبوين وأختين ١٢١
في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأم..... ١٢١
المملوك والمشرك لا يحجبان..... ١٢١
في زوج وأبوين وفي امرأة وأبوين ١٢٢
امرأة تركت زوجها وأبويها ١٢٢
أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث..... ١٢٢
رجل مات وترك زوجته وأبويه وامرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ١٢٢
امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها ١٢٣
الحق في إعطاء الإرث ما أعطى عليعليه السلام ١٢٣

في رجل ترك ابنته وأمه ١٢٤
المال للأقرب والعصبة في فيه التراب ١٢٤
أيما أقرب للميت ابن عم لأب وأم أو عم لأب ١٢٤
رجل مات وترك أخا له عبداً ١٢٥
أعيان بني الأم يرثون ١٢٥
الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة ١٢٥
رجل ترك عماً وخالاً ١٢٦
أهل العصبة وبنو العم وارثون ١٢٦
ميراث الأعمام والأخوال وأبنائهم ١٢٦
حديث آخر ١٢٧
ميراث الإخوة والأخوات ١٢٧
ميراث الزوجين ١٢٨
كلالة الأم هي الأخوة والأخوات من الأم ١٢٨
الأخوة والأخوات من الأم لهم الثلث ١٢٩
الأخ الواحد له السدس ١٢٩
خذو منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم ١٢٩
الأخوة والأخوات من الأم خاصة ١٣٠

رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين ١٣٢
حديث آخر ١٣٢
من ترك شيئاً لا يعلمه الغرماء وله أولاد صغار ١٣٢
أخ أو أخت من أم ١٣٣
الأخوة لأب وأم أقرب من الأخوة والأخوات للأب ١٣٣
حديث آخر ١٣٣
حديث آخر ١٣٤
معنى الكلالة ١٣٤
المواريث في الجاهلية ١٣٥
الآية منسوخة ١٣٥
الأئمة بهم عقد اللَّـه أيمانكم ١٣٥
المال للأقرب ١٣٦
الأقرب أولى بالمال ١٣٦
الموالي هم أولوا الأرحام ١٣٦
حديث آخر ١٣٧
ذي الرحم بمنزلة الرحم ١٣٧
حديث آخر ١٣٧

الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه ١٣٨
الحكم إذا التفَت القرابات ١٣٨
الوارث الذي له فريضة أحق بالمال ١٣٨
الرجل الحر يموت وله أم مملوكة..... ١٣٩
حديث آخر ١٣٩
الرجل الحر يموت وله أب مملوك..... ١٤٠
الرجل يموت وله ابن مملوك..... ١٤٠
الرجل يموت وله أما و أختا مملوكتان ١٤٠
ميراث المماليك ١٤١
لايتوارث الحر والمملوك..... ١٤١
العبد والطليق لايرث ١٤١
أم نصرانية ماتت ولها ابن عبد مسلم عبد وله ابن حر ١٤١
المسلمون عند شروطهم ١٤٢
رجل كاتب مملوكه وأشترط عليه أن ميراثه له ١٤٢
مراحل أحكام الإرث ١٤٢
الإرث في الجاهلية..... ١٤٤
إذا مات الرجل وله أخت ١٤٥

للزوج الربع في كتاب اللّـه ١٤٥
أختين وزوج ١٤٦
إرث الكلالة ١٤٦
حديث آخر ١٤٧
الأخت من الأب والأم أوأخت لأب ١٤٧
إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو أبنه او ابنته ١٤٧
حديث آخر ١٤٨
الكلالة مالم يكن ولد ولا والد ١٤٨
سنة اللّـه و سنة رسولة أم سنة فلان وفلان ١٤٨
أختاً لأم وأب أو أختاً لأب ١٥٠
امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها ١٥١
ميراث أختا لأب وأم أوأختا لأب ١٥٢
أختين وزوج ١٥٣
الإخوة لأب والأخوات لأب وأم يزدادون وينقصون ١٥٣
لايرث مع الأب والأم ولا مع الابن ولامع البنت أحد غير زوج أو زوجة ١٥٤
امرأة تركت زوجها وأخويها لأمها وأختاً لأبيها ١٥٤
أطلق اللّـه شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلم ١٥٨

من يشهد على الوصية ١٥٩
الشهادة على الوصية للمسلم وعند عدم وجوده فيجوز للكافر ١٦٠
حديث آخر ١٦٠
شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ١٦١
شهادة المرأة الواحدة في الربع من الوصية ١٦١
شهادة المجوس على الوصية ١٦١
حكم سرقة الشاهدين على الوصية ١٦٢
على الموصى إليه قبول الوصية إن كان غائباً ١٦٣
الموصى إليه مخير إن كان هناك غيره ١٦٤
حكم الوصية للغائب ١٦٤
حديث آخر ١٦٤
من كره قبول الوصية ١٦٥
على الإبن قبول وصية والده ١٦٥
كُلُّ مَنْ مَاتَ لَا مَوْلًى لَهُ وَلَا وَرَثَةَ لَهُ فإن ماله لله والرسول ١٦٨
كان إذا مات الرجل يرثه أخوه في الدين ١٦٩
المواريث كانت على الأخوة في الدين ١٦٩
أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَرِثُونَ أَهْلَ الْـمَدِينَةِ ١٧٠

حديث آخر ١٧٠
الآية ناسخة لمواريث الجاهلية ١٧٢
الآية ناسخة لآية أخرى ١٧٢
نزول الآية في علي وآله عليهم السلام ١٧٢
أرحام رسول اللّه صلى الله عليه وآله أولى بالملك والإمرة ١٧٣
ميراث رسول اللّه للأئمة عليهم السلام ١٧٣
الوصية للأئمة ١٧٤
الأئمة عليهم السلام هم ورثة إبراهيم عليه السلام ١٧٤
علي عليه السلام أحق من جبرئيل برسول اللّه ١٧٥
ولد الحسين عليه السلام أولى بالإمامه من ولد الحسن عليه السلام ١٧٦
علي عليه السلام أولى الناس بالناس ١٧٦
لَا تَعُودُ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَبَداً ١٧٧
الإمامة في الأعقاب ١٧٧
أولوا الأرحام هم أهل البيت عليهم السلام ١٧٨
الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم ١٧٨
لا يعطى الموالي شيئا مع ذي رحم ١٧٩
الأم أقرب للميت من إخوته وأخواته ١٧٩

كُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْـمِيرَاثَ بِالْقُرْبِ يَنْفَرِدُ بِهِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ ١٧٩
لَيْسَ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ ١٨٠
حديث آخر ١٨٠
إذا ترك المولى ذا رحم فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه ١٨٠
إرث المولى ١٨٠
الميراث لأولي الأرحام ١٨٠
السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ١٨٢
حديث آخر ١٨٢
وصية الإمام الصادق عليه السلام حين حضرته الوفاة ١٨٤
الإمام السجاد عليه السلام يمضي وصيته ١٨٥
بر الإمام الباقر عليه السلام عند موته مع عبيده ١٨٥
الوصية حق ١٨٨
السهم واحد من ثمانية ١٨٨
الجزء واحد من سبعة والسهم واحد من ثمانية ١٨٩
مقدار الجزء في الوصية ١٨٩
زكريا عليه السلام يريد وارث من صلبه ١٩٢
حديث آخر ١٩٢

مِيرَاثُ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْـمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ..... ١٩٢
خطبة الزهراء عليها السلام لما أجمع أبو بكر وعمر على غصب فدك منها ١٩٣
حديث آخر ٢٠٢
دعاء لطلب الولد ٢٠٣
ماذا يقول الموصي إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس حوله ٢٠٤
راحة الموت ٢٠٥
الوصية عند راحة الموت..... ٢٠٥
الوصية حق على كل مسلم ٢٠٦
ينبغي للمسلم أن يوصي..... ٢٠٦
ورث أهل الجنة منازل أهل النار وورث أهل النار منازل أهل الجنة ٢٠٨
صارت الأسهم من ستة لأن الإنسان خلق من ستة أشياء..... ٢٠٩
ذكر آخر المخلوق ٢١٠
السهام لاتعول..... ٢١٠
حديث آخر ٢١٠
لاإختلاف في عدد السهام ٢١١
جُل ما في صحيفة الفرائض أربعة أسهم ٢١١
السِّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ..... ٢١١

فرائض علي عليه السلام ٢١١
أصل الفرائض من ستة أسهم ٢١٢
علة كون السهام ستة ٢١٢
حديث آخر ٢١٢
الفرائض لا تعول على أكثر من ستة ٢١٣
حديث آخر ٢١٣
التقديم في الفرائض ٢١٣
الفرائض ستة أسهم ٢١٥
غصب الولاية والوراثة ٢١٨
وصية الرسول صلى الله عليه وآله ٢١٩
حديث آخر ٢١٩
بعد معركة بدر تغير الإرث ٢٢٠
رسول اللّه أب لمن لم يقدر أن يصون نفسه ٢٢٠
لزم الإمام ما لزم الرسول ٢٢٠
وصي رسول اللّه أب لمن لم يقدر أن يصون نفسه ٢٢١
لكل نبي وصية في آله ٢٢١
إمرة المؤمنين ٢٢٣

حديث آخر ٢٢٤
الإمامة في عقب الحسين عليه السلام ٢٢٤
رجل مات وترك عمه وخاله ٢٢٥
حديث آخر ٢٢٥
الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ٢٢٥
للعمة الثلثان وللخالة الثلث ٢٢٦
حديث آخر ٢٢٦
الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ خَالَهُ وَخَالَتَهُ وَعَمَّهُ وَعَمَّتَهُ وَابْنَهُ وَابْنَتَهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ ٢٢٦
رجل مات وترك خالتيه ومواليه ٢٢٧
امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج ٢٢٧
حديث آخر ٢٢٧
إذا مات الرجل ولم يترك وارثا إلا امرأته فلها الربع والباقي للإمام ٢٢٨
حديث آخر ٢٢٨
لم يأخذ الإمام ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة ٢٢٨
حديث آخر ٢٢٩
لا يأخذ الإمام من إرث من له وارث ٢٢٩
حديث آخر ٢٢٩

حديث آخر ٢٣٠
ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ٢٣٠
حديث آخر ٢٣٠
حديث آخر ٢٣١
ليس للموالي شيء من الميراث ٢٣١
حديث آخر ٢٣١
في مولى مات وله إبنة ٢٣١
الحر يرث مولاه ٢٣٢
للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ٢٣٢
حديث آخر ٢٣٢
حديث آخر ٢٣٣
ميراث مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى ٢٣٦
الميراث بالقرعة ٢٣٦
مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢٣٧
كيفية العمل بالقرعة ٢٣٧
في مولود له ما للذكور وما للأنثى كيف يوَّرث ٢٣٨
اذا حلف الرجل على شيء ٢٤٠

لا كفارة على من حلف على شيء وأتى به ٢٤٠
رجل حلف أن ينحر ولده ٢٤٠
إمرأة جعلت مالها هدياً إن كلمت أختها ٢٤١
على المؤمن أن يتقي اللَّـه في الحلف ٢٤١
من حلف بالطلاق والعتاق والنذور ٢٤١
الحلف الذي ليس بشيء ٢٤٢
من حلف على ما لا يطيق ٢٤٢
لا واللَّـه وبلى واللَّـه ٢٤٣
النهي عن الحلف ٢٤٤
حديث آخر ٢٤٤
عيسى عليه السلام بأمر الحواريين ٢٤٤
من حلف باللَّـه كاذباً أو صادقاً ٢٤٥
لا تحلفوا باللَّـه صادقين أو كاذبين ٢٤٥
الرجل يحلف أن لا يكلم أمه ٢٤٥
رَجُل أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ ٢٤٦
الحلف على قطيعة رحم ليس بشيء ٢٤٦
لا يمين في معصية ٢٤٧

كل يمين لا يراد بها وجه اللّه ليس بشيء ٢٤٧
إذا دعيت إلى صلح بين اثنين ٢٤٧
وجوب الوفاء بالعهود ٢٥٠
أن لا يحلف اليهودي والنصراني والمجوس بغير اللّه ٢٥١
حديث آخر ٢٥١
لا يحلف الكتابي بغير اللّه ٢٥٢
حديث آخر ٢٥٢
أهل الملل يستحلفون ٢٥٢
لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا باللّه ٢٥٣
إستحلاف اهل الملل باللّه ٢٥٣
حلف من حرم على نفسه ٢٥٤
لايجوز تحريم ما أحل الله ٢٥٥
من يحلف ولا يعقد على قلبه شيء ٢٥٦
معنى اللغو ٢٥٦
لا واللّه وبلى واللّه ٢٥٦
تفسير قوله تعالى ولا تجعلوا اللّه عرضة لايمانكم ٢٥٧
لا يمين على من لا يعقد عليها ٢٥٧

جواب الإمام للمتوكل العباسي عن المال الكثير ٢٦٠
اليمين الغموس ٢٦٠
معنى التصدق بمال كثير ٢٦١
رجل مرض فنذر لله شكرا أن عافاه اللّـه أن يتصدق بالكثير من ماله ٢٦٢
في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير ٢٦٢
جواب الإمام للمتوكل عن المال الكثير ٢٦٣
الحلف بغير اللّـه ٢٦٦
شرك طاعة ٢٦٦
اليمين التي تكفر ٢٦٦
لا قول ولافعل الا بمشية اللّـه ٢٦٨
فيمن حلف سراً وعلانية ٢٦٨
الإستثناء حال اليمين ٢٦٩
فائدة قول إن شاء اللّـة في اليمين ٢٦٩
إذا حلف الرجل فنسي إن يستثني ٢٦٩
من نسي أن يقول في اليمين إن شاء اللّـه ٢٧٠
حديث آخر ٢٧٠
حكم اليمين بغير الله ٢٧٢

موارد عدم وجوب كفارة اليمين..... ٢٧٢
اليمين بالبراءة..... ٢٧٤
قسم أهل الجاهلية..... ٢٧٤
الإثم في الحلف ٢٧٥
في نذر الإمام علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وابنيهما وخادمتهم..... ٢٧٨
قسم اللَّه ٢٨٠
حديث آخر..... ٢٨٠
نهي الإمام عن أن يحلف الرجل بغير اللَّه ٢٨٠
الحلف بغير اللَّه ٢٨١
في قول أهل الجاهلية لابل لشانئك..... ٢٨١
قول الرجل يا هناه يا هناه ٢٨١

الفهرسة الترتيبية

المقدمة ٧

كتاب الارث والوصايا ١١

الفصل الأول: سورة البقرة ١١

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ..﴾البقرة(١٨٠) ١٢

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ ..﴾البقرة(١٨١) ١٥

﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ..﴾البقرة(١٨٢).... ١٢

﴿فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ..﴾البقرة(٢٢٠) ٢٣

﴿وَإِذْ قالَ إِبْراهيمُ رَبِّ أَرِني كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى..﴾البقرة(٢٦٠) ٢٦

الفصل الثاني: سورة النساء ٢٩

﴿وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبيثَ بِالطَّيِّبِ ..﴾النساء(٢)..... ٣٠

﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً ..﴾النساء(٥) ٣١

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ ..﴾النساء(٦)..... ٣٥

﴿لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ..﴾النساء(٧) ٤٥

﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينُ ..﴾النساء(٨) ٤٦

﴿وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ..﴾النساء(٩)..... ٤٧

﴿إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً ..﴾ النساء(١٠) ٥٠

﴿يُوصيكُمُ اللَّـهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ..﴾النساء(١١) ٥٦
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ..﴾النساء(١٢) ١٢٨
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ ..﴾النساء(٣٣) ١٣٥
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّـهُ يُفْتيكُمْ فيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ ..﴾النساء(١٢٧)..... ١٤٤
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ..﴾النساء(١٧٦) ١٤٥
الفصل الثالث: سورة المائدة ١٥٧
﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ... إِنَّا إِذاً لَـمِنَ الظَّالِـمينَ﴾المائدة(١٠٦-١٠٧) ١٥٨
الفصل الرابع: سورة الأنفال ١٦٧
﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّـهِ وَالرَّسُولِ ..﴾الأنفال(١) ١٦٨
﴿إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ..﴾الأنفال(٧٢) ١٦٩
﴿وَالَّذينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا مَعَكُمْ ..﴾الأنفال(٧٥) ١٧٢
الفصل الخامس: سورة التوبة ١٨١
﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْـمَساكينِ وَالْعامِلينَ عَلَيْها ..﴾التوبة(٦٠) ١٨٢
الفصل السادس: سورة الرعد ١٨٣
﴿وَالَّذينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّـهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ..﴾الرعد(٢١)..... ١٨٤
الفصل السابع: سورة الحجر ١٨٧
﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾الحجر(٤٤) ١٨٨
الفصل الثامن: سورة مريم..... ١٩١
﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْـمَوالِيَ مِنْ وَرائي ... وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾مريم(٥-٦)..... ١٩٢

﴿لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً﴾مريم(٨٧)..... ٢٠٤

الفصل التاسع: سورة المؤمنون ٢٠٧

﴿أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ ... هُمْ فيها خالِدُونَ﴾المؤمنون(١٠-١١) ٢٠٨

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طينٍ... أَحْسَنُ الْخالِقينَ﴾المؤمنون(١٢-١٤)... ٢٠٩

الفصل العاشر: سورة الأحزاب ٢١٧

﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ ..﴾الأحزاب(٦) ٢١٨

الفصل الحادي عشر: سورة الصافات ٢٣٥

﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضينَ﴾الصافات(١٤١) ٢٣٦

كتاب العهد واليمين والنذر ٢٣٩

الفصل الأول: سورة البقرة ٢٣٩

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ..﴾البقرة(١٦٨) ٢٤٠

﴿فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ..﴾البقرة(٢٠٠)..... ٢٤٣

﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا..﴾البقرة(٢٢٤) ٢٤٤

الفصل الثاني: سورة المائدة ٢٤٩

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾المائدة(١) ٢٥٠

﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً ... بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾المائدة(٤٨-٤٩) ٢٥١

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ..﴾المائدة(٨٧) ٢٥٤

﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ ..﴾المائدة(٨٩)..... ٢٥٦

الفصل الثالث: سورة التوبة ٢٥٩

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ..﴾التوبة(٢٥) ٢٦٠

الفصل الرابع: سورة يوسف ٢٦٥

﴿وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾يوسف(١٠٦) ٢٦٦

الفصل الخامس: سورة الكهف ٢٦٧

﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ... لِأَقْرَبَ مِنْ هذا رَشَداً﴾الكهف(٢٣-٢٤)..... ٢٦٨

الفصل السادس: سورة النور ٢٧١

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾النور(٢١) ٢٧٢

الفصل السابع: سورة الواقعة ٢٧٣

﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾الواقعة(٧٥-٧٦) ... ٢٧٤

الفصل الثامن: سورة الإنسان ٢٧٧

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطيراً﴾الإنسان(٧) ٢٧٨

الفصل التاسع: سورة الليل ٢٧٩

﴿وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشى * وَالنَّهارِ إِذا تَجَلَّى﴾الليل(١-٢) ٢٨٠

قائمة المصادر ٢٨٣

الفهرسة الموضوعية ٢٩٥

الفهرسة الترتيبية ٣٢٥